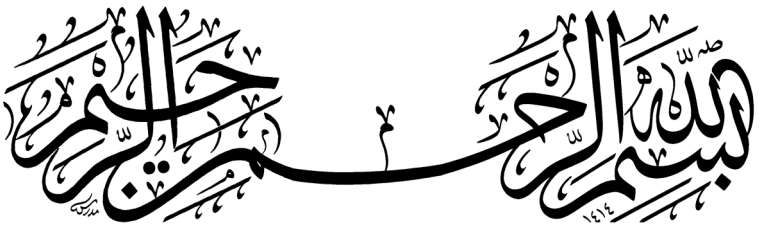
بسم الله الرحمن الرحيم

العُصرة في العَصير

تأليف

الفقيه المتبحّر

السيّد محمّد الجواد الحُسيني العاملي

«صاحب مفتاح الكرامة»

(ت ١٢٢٦هـ)

تحقيق

الشيخ محمّد الشيخ مالك الزين العاملي

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء، المقدّسة/ ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٢٥٨,٦
ع ٢٨٨ العامليّ ، محمّد الجواد (١٢٢٦هـ).
العصرة في العصير / محمّد الجواد العامليّ. - كربلاء: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة، ٢٠٢١
٢٤٠ ص ؛ ٢٤ سم.
فقه جعفريّ -أ- العنوان.
م. و .
٢٧٨٦

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٧٨٦) لسنة ٢٠٢١م.

الحسينيّ العامليّ، محمّد جواد بن محمّد بن محمّد، ١٢٢٦-١١٦٤ هجري، مؤلّف.

العصرة في العصير/ تأليف الفقيه المتبحّر السيّد محمّد جواد الحسينيّ العامليّ ؛ تحقيق الشيخ محمّد الشيخ مالك الزين العامليّ ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسيؒ للدراسات والتحقيق. - الطبعة الأولى. - كربلاء، العراق: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة، مركز الشيخ الطوسيؒ للدّراسات والتّحقيق، ١٤٤٣ هـ. = ٢٠٢١.

٢٣٢ صفحة ؛ ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات ببليوجرافية : ٢٠٧-٢٢٢.

١. الطهارة (فقه جعفريّ) أ. الزين العامليّ، محمّد مالك، محقّق. ب. العتبة العباسيّة المقدّسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسيؒ للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان

LCC: KBP184.4 .H87 2021

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

فهرسة أثناء النشر

الكتاب: العصرة في العصير.
تحقيق: الشيخ محمّد الشيخ مالك الزين العامليّ.
الإخراج الفني: علي أسد الله.
الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.

المؤلِّف: الفقيه المتبحّر السيّد محمّد الجواد الحسينيّ العامليّ.
الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.
التاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٤٢هـ - الموافق ٢١/ ٦/ ٢٠٢١.

الإهداء

إلى مولانا أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في عيد ولايته عيد الغدير وعيد الله الأكبر وإلى من علّمنا الائتمام والخضوع لمحمّدٍ ولآل محمّدٍ بأعظم تجلّياتها إلى مولانا أبي الفضل العبّاس عليه السلام أقدّم هذا العمل - نيابة عن والديّ - راجياً العفو والصفح والقبول..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة المركز

الحمد لله الذي أنزل من المُعْصِرَاتِ مَاءً ثجّاجاً، والصلاة والسلام على رسوله النبيّ الذي أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً وهّاجاً، وعلى آله الطيّبين الطاهرين الذين بلّغوا فينا شرعة الحقّ منهاجاً.

وبعد، فقد زخر التراث الشيعيّ بلآلئ الرسائل الفقهيّة التي تناولت مبحثاً خاصّاً أو درست موضوعاً معيّناً، وممّا امتاز به الفقه الشيعيّ سعته وشموليّته لتمام وقائع الحياة، وإحاطته التامّة بكلّ ما يحتاجه الناس على مختلف الصُعُد والمستويات الفرديّة والاجتماعيّة.

وخير شاهدٍ على ذلك هو غنى تراثنا الفقهيّ الثرّ، وما احتجنه من بدائع المصنّفات الرياديّة، وروائع المؤلّفات الفقهيّة، على مختلف الأغراض والأحجام والمستويات، من موسوعات مبسوطة كبيرة، إلى رسائل خاصّة صغيرة، بحيث لم تترك شاردة ولا واردةً إلّا وتعرّضت لها.

ولم تكن الرسائل الفقهيّة أقلّ أهمّيّة وأدنى موقعيّة من الموسوعات، فلها دورٌ كبيرٌ في معرفة فروع المسألة الفقهيّة، والإحاطة التامّة بالأقوال والأدلّة التي هي شأن الرسالة في موضوعٍ محدّد، كما لها الأثر البارز في معرفة تاريخ المسألة، وما

طرأ عليها من تغييرات واختلافٍ في المسارات على قِدَم التراث الفقهيّ الشيعيّ طيلة قرون مديدة.

ومن تلكم المسائل الفقهيّة التي خصّها علماؤنا الأعلام بالدراسة والتحقيق، وتناولوها مفردةً بالتصنيف والتأليف، مسألة أحكام العصير، على تعدّد أقسامه التمريّ والزبيبيّ والعنبيّ وتوابعها، وما يلزمها من أحكام خاصّة من النجاسة والطهارة، وما تبتني عليها من فروع دقيقة، وأحكام خاصّة.

وقد بلغت هذه المسألة في القرن الثاني عشر الهجريّ منعطفاً تاريخيّاً، ودخلت مرحلةً جديدة، حيث ذهب الفقيه الكبير الشيخ شمس الدين سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني، المعروف بـ: المحقّق البحراني (١٠٧٥ – ١١٢١ هـ)، إلى إلحاق العصير الزبيبيّ والتمريّ بالعصير العنبيّ، ممّا تسبّب بقيام معركة علميّة، كان أبطالها الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ)، والسيّد بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ)، والمولى أبا المعالي الكلباسي (ت ١٣١٥ هـ)، والسيّد أسد الله الشفتي (ت ١٢٩٠ هـ)، حيث خصّوا هذه المسألة بالتأليف والتحقيق، ومن أواخر وأهمّ من تصدّى لها شيخ الشريعة الإصبهاني (ت ١٣٣٩هـ)، شكر الله مساعيهم وأياديهم البيضاء على الدين، وجزاهم خير ما يجزي المحسنين.

ومن أفذاذ هذا الميدان الذين تدور عليهم رحاه، الفقيه المتتبّع النحرير، والأُصوليّ المتمرّس الخبير، المحقّق البارع الكبير، السيّد محمّد جواد بن محمّد الحسينيّ الشقرائيّ العامليّ النجفيّ (حدود ١١٥٦ – ١٢٢٦هـ)، صاحب موسوعة مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة، تلك الموسوعة الفقهيّة العظيمة التي لا غنى للباحث الفقهيّ عنها.

ولمّا كان سيّدنا الجواد العامليّ قد عُرف في عصره بكثرة التتبّع وشدّة الاستقصاء طلب منه زعيم الحوزة العلميّة في عصره، كاشفُ الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، أستاذه الشيخ الأكبر، الشيخ جعفر النجفيّ الجناجيّ (ت ١٢٢٧هـ)، أنْ يفرد لهذه المسألة الفقهيّة رسالةً خاصّة، فصارت هذه الرسالة (عصرةً) لما كتبه المتقدّمون، وما توصّل إليه المتأخّرون، وكان لها منذ أوان تأليفها الوقع الكبير في نفوس العلماء والأساطين، ورنّ صداها في المحافل العلميّة، فوُشّحت من قبل أعاظم الفقهاء بالتقريظ من المعاصرين، ونالت إعجاب المتأخّرين.

ويسرّ مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق أن يقدّم إلى الملأ العلميّ هذه الرسالة محقّقةً ومطبوعةً لأوّل مرّة، حيث إنّ من أهمّ اهتماماته هو تحقيق ونشر هذه اللآلئ الفقهيّة، ورصع تلك الدرر السنيّة، وملئ الفراغات وتلبية حاجات المعاهد العلميّة، وإبراز هذه الرسائل إلى عالم النور والظهور، لينتفع منه الباحثون والمحقّقون، وقد قام بتحقيقه - بطلبٍ منّا- فضيلة الشيخ محمّد الشيخ مالك الزين العامليّ دام عزّه، فلله درّه، وعليه أجره.

وختاماً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن ينال رضا إمامنا الغائب عن الأنظار والمطّلع على الأعمال الحجّة ابن الحسن عجّل الله تعالى فرجه، والحمد لله أوّلاً وآخراً، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق

٢٤ شهر ذي الحجّة ١٤٤٢ للهجرة

النجف الأشرف

مقدّمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توطئة

الحَمْدُ للهَّ الَّذِي شَرعَ الإِسلامَ فَسهَّلَ شرَائِعَه لَمَنْ وَردَه، وأَعزَّ أَركَانَه على مَنْ غالَبَه، فَجَعَلَه أَمناً لِمَنْ عَلِقَه، وسِلْماً لِمَنْ دَخَلَه، وبُرهَاناً لِمَنْ تكَلَّمَ بِه، وشَاهِداً لِمَنْ خَاصَمَ عَنْه، ونُوراً لِمَنِ اسْتَضَاءَ بِه، وفَهْماً لِمَنْ عَقَلَ، ولُبّاً لِمَنْ تَدَبَّر، وآيَةً لِمَنْ تَوَسَّمَ وتَبْصِرَةً لِمَنْ عَزَمَ، وعِبْرَةً لِمَنِ اتَّعَظَ ونَجَاةً لِمَنْ صَدَّقَ وثِقَةً لِمَنْ تَوَكَّلَ، ورَاحَةً لِمَنْ فَوَّضَ، وجُنَّةً لِمَنْ صَبَرَ، فَهُوَ أَبْلَجُ الْمَنَاهِجِ، وأَوْضَحُ الْوَلَائِجِ، مُشْرفُ الْمَنَارِ، مُشْرِقُ الْجَوَادِّ، مُضِيءُ الْمَصَابِيحِ، كَرِيمُ الْمِضْمَارِ، رَفِيعُ الْغَايَةِ.

والصلاةُ والسلامُ على تراجمةِ وحيه، المصطفين من خليقته، والمجتبين من بريّته، والأحبّاء من صفوته، محمّدٍ وآله الأئمةِ الهداة، خزّانِ العلمِ، ومعادنِ الكرمِ، وهداةِ الأمم، لا سيّما بقيّة الله في الأرضين الحجّة المنتظر المهدي عجّل الله فرجه، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين..

أمّا بعدُ..

لا يزال الفقه الإماميّ – كمنظومةٍ متكاملةٍ – واحداً من دلائل حقانيّة هذا الدين المتين، فالسابر للأحكام وأدلّتها في سائر الأديان والمذاهب يعرف تخبّط فقهاء المذاهب والأديان واضطرابهم في المدارك والمسالك والأحكام، ويعرف أنّ الفقه الإماميّ – بمداركه وقواعده– الذي سطع نوره من بيت النبوّة لم يكن إلّا

نصوصاً وأحاديثَ تُعبِّدنا بالأخذ بها مع الالتزام بالسِيَر العقلائيّة في كيفيّة الأخذ، وهذا أمرٌ لا نزاع فيه وواضح لدى أهل الفضل، وإنّما يقع النزاع في الصغرى، وهذا محرّر في محلّه.

إذ ليس الاجتهاد عند الاماميّة إلّا بذل الوسع في فهم النصوص المعصوميّة الواردة عن معادن العلم وخزّان الوحي وعصم الأمم بعد تعين الحجّة منها، ولذا كان الأفقه هو الأكثر فهماً للنصوص المعصوميّة، والمتوازن في التحكّم بالفكر والنفس ونوازعها وشطحاتها ليبقى جهده واجتهاده في خدمة النصّ لا طغياناً عليه، أو ليّاً لعنق النصّ ليوافق الرغبات والأهواء.

خلافاً لسائر المذاهب والملل التي شرعت أبواب الأهواء بالمصالح المرسلة والقياس والاستحسان وغيرها لتكون مداركَ للأحكام، فنتج عن ذلك التخبّط والاضطراب في المدارك والأحكام ومن ثَمّ وقع تحليل الحرام وتحريم الحلال وتبديل دين الله جلّ جلاله.

وكان لمعرفة فتاوى الفقهاء - ولا سيّما من عاصروا الفقه المتلقَّى عن من عاصر الأئمّة عليهم السلام - ومعرفة الشهرات بين أعمدة المذهب - كالمحمّدين الثلاثة ومن تلاهم - والإجماعات المنقولة عن الأقدمين عظيمُ الدخل في الترجيح بين الروايات، وفي تكوين القناعة الفقهيّة.

وكان من بين الفقهاء من يشتدّ اهتمامه بمعرفة الأقوال والشهرات والاجماعات، فلا تفوته الشاردة من ذلك؛ لما في ذلك من عظيم الأثر في تكوين النظرة النهائيّة والجزم بالحكم الشرعيّ الذي كان معمولاً به عند الشيعة المعاصرين للأئمّة عليهم السلام.

ولأجل ذلك حثّ أساطين الفقه أعلامَ تلامذتهم على استقصاء فتاوى القدماء قبل البتّ بالنتائج والميل إلى الترجيح.

بل وحثّوهم على فهرسة فتاوى فقهاء الطائفة في المسائل الخلافيّة، فهذا الفقيه الأعظم والفيلسوف الأفخم العلّامة الحلّي في كتابه (مختلف الشيعة) قد جمع فتاوى فقهاء الإماميّة في المسائل التي اختلفوا فيها، فكان كتابه مصدراً لمعرفة مواضع اختلاف متقدّمي فقهائنا ومعرفة نبذة من الأدلّة المعتمدة عندهم، بل ولكثير من الفتاوى التي ضاعت المصنّفات التي كانت تحويها، حيث وصلت إلى العلّامة ولم تصل إلينا.

وكذلك كتاب (المناهل) الذي ألّفه الفقيه المتبحّر المجاهد السيّد محمّد بن السيّد علي الطباطبائيّ الحائري هو بحقٍّ مناهل عذبة رويّة منها نغترف آراء أعلام الفقهاء وعمدة أدلّتهم، ونتعرّف على كتب وآراء لم تصلنا أو لمّا تصلنا.

وكان (مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة) الذي صنّفه الفقيه المتبحّر السيّد محمد الجواد الحسينيّ العامليّ الحائريّ النجفيّ فهرستاً حاوياً لفتاوى أعلام الطائفة وشهراتهم وإجماعاتهم، وكان هذا الجهد الفرديّ العظيم بطلبٍ من الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء وحثّه وتشجيعه، وما ذلك إلّا لما أشرنا إليه من دخالة ذلك في الفقه.

فالتتبّع للفتاوى وللشهرات والإجماعات والمخالفات ليس حشواً زائداً وترفاً فكريّاً يمكن الاستغناء عنه، حتّى ينبغي التنزه عنه، بل هو من صلب علم الفقه الذي كانت الشهرة والإجماع من أدلّته على بعض المباني، وممّا لا ينبغي كسرهما ومخالفتهما إلّا بنصّ جليّ قويّ على مبانٍ وجهاتٍ أخرى، وهذا متفرّع

على معرفتهما وتشخيص معاقدهما ومَن خالفهما ولِمَ وقعت المخالفة، وهذا الأمر أوضح من أن يبيّن لأهل الفضل والنهى.

وقد ترك لنا أعلام الإماميّة فقههم وفتاويهم ضمن مصنّفات وكتب ورسائل لا زال الكثير منها حبيس خزائن المخطوطات، وكان الاهتمام بفقههم وفتاويهم موقوفاً على تحقيق التراث الذي تركوه لنا وتصحيحه.

ولأنّ الاهتمام بإحياء تراث فقهاء الاماميّة يعدّ خدمةً للدين وللأئمة المعصومين عليهم السلام، وليس هو صِرف اهتمامٍ بأشخاص الفقهاء وشخصيّاتهم فقط؛ حيث إنّ الأئمة عليهم السلام هم من أرجعوا الناس إلى الفقهاء لأخذ الفتوى منهم، وكان الفقهاء في مقام شرح النصوص المعصوميّة وبيان جهاتها، سواء توفّقوا للصواب أم حرموا منه رغم بذل الجهد والوسع، وكان لمعرفة آرائهم – ولا سيّما المتقدّمين– المدخليّة في تكوين القناعة الفقهيّة المعذّرة.

أحببت أن أشارك خَدَمة تراث أهل البيت عليهم السلام في هذه الخدمة المباركة، بإحياء هذه الرسالة التي بين يديك وهي رسالة (العُصْرة في العصير) لصاحب (مفتاح الكرامة).

وهي رسالة مفصّلة تعنى بحكم العصيرين الزبيبيّ والتمريّ، تتبّع فيها المصنّف الكثير من فتاوي أعلام فقهاء الاماميّة زيادة على ما في مفتاح الكرامة عند كلامه على طهارة العصيرين، صنَّفها السيّد استجابةً لطلبٍ مكرّرٍ من شيخه الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء، وردّ فيها على شيخهما المجدّد الوحيد البهبهانيّ في ذهابه إلى حرمة العصيرين الزبيبيّ والتمريّ في رسالته التي صنّفها في هذا الشأن.

وجعلت الكلام في مقدّمة التحقيق على فصلين وخاتمة.

الفصل الأوّل: المؤلِّف:

١. اسمه ونسبه وأسرته.

٢. نشأته العلميّة وهجرته إلى النجف وكربلاء.

٣. مكانته ومقامه عند معاصريه.

٤. أساتذته ومشايخه.

٥. تلامذته.

٦. شيوخه في الإجازة.

٧. المجازون منه.

٨. مصنّفاته ورسائله.

٩. وفاته ومثواه.

الفصل الثاني: المؤلَّف:

١. الرسائل العلميّة وميزاتها.

٢. الرسائل المصنّفة في مسألة العصير.

٣. ماهيّة رسالة العصرة.

الخاتمة

١. النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق.

٢. شكرٌ وتقديرٌ.

الفصل الأوّل: المؤلِّف[1]

اسمه ونسبه وأسرته

هو العلّامة المحقّق والفقيه المتبحّر السيّد محمّد الجواد بن محمّد بن محمّد الحسينيّ الحسنيّ الموسويّ، نقلاً من خطِّ يده الشّريفة في كتاباته ومصنّفاته، كما نصّ حفيده الفاضل السيّد جواد[2].

وليس انتسابه إلى الإمام الحسن عليه السلام والإمام موسى الكاظم عليه السلام إلَّا من جهة أمّهاته وجدّاته، وإلَّا فجدّه الأَدنى المذكور في كتاباته هو:

---

(١) مصادر المقدّمة والترجمة: مرآة الفضل والاستقامة: -مختلف فصوله وصفحاته-؛ أعيان الشيعة: ٢٨٨/٤ و٢٦٢، ١٦٤/٧؛ وفيات الأعلام: ؛ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة -مختلف الأجزاء-؛ مرآة الكتب: ٤٥٥ -٤٥٦؛ الإجازة الكبيرة للسيّد الصدر: ١٠٨، فنخا: ٦٨٣/٢٢، مرآة الشرق: ١١٧٨/٢ رقم ٥٨١، مشاهير المدفونين في الصّحن العلويّ الشّريف: ٣٦٩ رقم ٤٨٦ ، تراجم الرجال: ٣٧/١، طبقات الفقهاء: ٤٦٤/١٢ - ٤٦٥ و٤١/١٣، بحار الأنوار: ١٧٦/١٠٢ و١٧٩، فهرس التراث: ١٠٧/٢.

(٢) هو ابن حفيد صاحب الترجمة، المسمّى بمحمّد الجواد بن حسن بن محمّد بن السيّد محمّد الجواد الحسينيّ العامليّ، ولد في النجف الأشرف سنة (١٢٨٢هـ)، أخذ الفقه والأصول عن فطاحل الأعلام، منهم: الشيخ محمّد طه نجف، والشيخ محمّد كاظم الخراسانيّ صاحب (كفاية الأصول)، عرف بالشعر والأدب، له من المؤلّفات (مرآة الفضل والإستقامة في أحوال صاحب مفتاح الكرامة)، لكنّه ككواكب الأسحار لم يعمّر طويلاً؛ إذ توفّي سنة (١٣١٨ هـ) بالحمّى التي فتكت بالناس فتكاً ذريعاً حينها، ودفن في الحجرة التي هي مدفن جدّه صاحب (مفتاح الكرامة) في الحضرة العلويّة المشرّفة.
ينظر: تكملة أمل الآمل: ٧٧/١ رقم ٧٨، أعيان الشيعة: ٢٦٢/٤.

محمّد بن أحمد بن قاسم بن عليّ بن علاء الدِّين بن عليّ الأَعرج بن إبراهيم بن محمّد بن عليّ بن مظفّر بن محمّد بن عليّ بن حمزة بن الحسين بن محمّد بن عبيد الله بن عليّ بن عيسى بن يحيى بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليهم أَجمعين، كما في النسب المتناقل عند ذرّيّته[١].

ومولِده كان في (شقراء) إحدى قرى (جبل عامل).

ولم نقف على تاريخ ولادته تفصيلاً، غير أنّها في حدود المائة ونيّف وخمسين بعد الألف؛ كما استظهر ابن حفيده من بعض كتاباته بخطِّ يده في مجلّدات (مفتاح الكرامة) من تاريخ إنهاء كتابة بعض مجلّداته بالإضافة إلى ملاحظة أنّ وفاته كانت في سنة (١٢٢٦هـ)[٢].

وأمّا السيّد محسن الأمين فقد ذكر أنّ ولادته كانت سنة ١١٦٤هـ[٣].

ولم يصلنا الكثير عن أسرة وذراري صاحب الترجمة ولكن يهمنا أن نذكر ما وقفنا عليه، وهو أنّ له ابناً وابنتين.

أمّا ابنه فهو السيّد محمّد، عالِمٌ فقيهٌ، فاضلٌ جليلٌ، وُلِدَ في النجف الأشرف ونشأ بها على أبيه صاحب (مفتاح الكرامة)، ونال حظّاً وافراً من العِلم وصار كاملاً فيه.

أجازه والده بالرّواية بكلّ طرقه، واهتمّ بآثار والده فعكف على جمعها واستنساخها، كما أوصاه بذلك في الوصيّة التي كتبها له.

---

(١) نصّ على هذا النسب ابن حفيد المصنّف في مرآة الفضل والاستقامة: ٤١، ولاحظ فهرس التراث: ١٠٧/٢.

(٢) ينظر مرآة الفضل والاستقامة: ٤١.

(٣) ينظر أعيان الشيعة: ٢٨٨/٤.

وله ذرّيّة من أهل العلم أحدهم حفيده السيّد محمد الجواد - ابن السيّد حسن - صاحب (مرآة الفضل والاستقامة في أحوال مصنّف مفتاح الكرامة).

توفّي في النجف الأشرف سنة (١٢٦٩هـ)، ودُفن في الصّحن العلويّ الشّريف مع والده.

وأمّا إحدى كريمتيه فتزوّجت من الشيخ زين العابدين ابن الشيخ بهاء الدين العامليّ الأسديّ من ذرّيّة الشهيد الأوّل نزيل النجف الأشرف وكان عالماً فاضلاً، ورزق منها عدّة أولاد، أشهرهم الشيخ حسن الذي سيأتي ذكره في ضمن المجازين من صاحب الترجمة.

والأخرى فتزوّجت من السيّد أبو الحسن ابن الفقيه حسين بن أبي الحسن موسى بن حيدر الحسيني العاملي (١٢٤٥هـ)، ولم يعقب منها سوى بنت واحدة[١].

نشأته العلميّة وهجرته إلى النجف الأشرف وكربلاء

حكي عن الشيخ الحافظ الشيخ عليّ السبيتيّ[٢] أنّ السيّد صاحب الترجمة قرأ في جبل عامل على السيّد الأجلّ أبي الحسن موسى بن حيدر بن أحمد الحسينيّ العامليّ[٣]، وتخرَّج على يده، حيث كان للسيّد أبي الحسن موسى

(١) لاحظ طبقات الفقهاء: ٤١/١٣ و٤٦٥/١٢.

(٢) هو الشيخ علي بن محمّد السبيتيّ العامليّ، له باعٌ في التاريخ، ونبوغٌ في العلوم العربيّة لا سيّما البلاغة، من مؤلفاته: (العقد المنضّد)، توفّي في قريته كفرا سنة ١٣٠٣هـ.
ينظر: تكملة أمل الآمل: ٢٧٣/١ رقم٢٩٤، نقباء البشر: ١٥١٧/١ رقم٢٠٣٢.

(٣) هو السيّد موسى بن حيدر الحسينيّ، المكنّى بأبي الحسن، له مدرسة دينيّة شهيرة في قريته شقراء، وكانت تحتوي على ثلاث مائة طالب من طلّاب العلم، توفّي سنة ١١٩٤هـ.
←

مدرسة دينيّة كبيرة في قريته (شقراء).

ثمّ لمّا حاز فضل السباق، وبزغت شمس فضيلته على الآفاق، ارتحل وحده من دون أنْ ينقل معه عياله مهاجراً إلى العراق طالباً ما عند الأَساطين من علمائها من التحقيقات الرائقة والفضائل الفائقة، قاصداً النجف الأغر؛ فإنّ النجف الأشرف دار العِلم ومنبع الفضل ومازالت.

ولكنّ أقدار حكمة الربّ العظيم شاءت أن يكون مستقرّه في أوّل الأمر في كربلاء المقدّسة حيث حلّ متشرّفاً بها - وكأنّه كان بصدد الزيارة - فوجَدَ فيها الحَبر الماهر، والبحر الزاخر، الآقا محمّد باقر البهبهانيّ وقد نشر ألوية الفروع والأُصول، ونثر فرائد المعقول والمنقول، وكانت الرِّئاسة العموميّة والجلالة العلميّة مسلّمة له، ومقصورةً عليه.

فآثر البقاء في كربلاء؛ لطلب العِلم واكتساب الفضائل على الخروج منها إلى النجف الأَشرف، فحضر على الأستاذ الآقا محمّد باقر البهبهانيّ، وعلى السيّد علي الطباطبائيّ[1] صاحب (الرياض).

→

ينظر: تكملة أمل الآمل: ١/ ٣٧٠ رقم ٤٠٢، الكواكب المنتشرة: ٧٤٥.

(١) هو السيّد علي ابن المير محمّد علي الطباطبائيّ الحائريّ، المحقّق المدقّق، ابن أخت الوحيد البهبهانيّ وصهره وتلميذه، تخرّج عليه علماء جملةٌ من الأعلام، منهم: السيّد الحجّة محمّد باقر الموسويّ الشفتيّ صاحب (مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام)، والشيخ أسد الله التستريّ صاحب (مقابيس الأنوار)، وغيرهم. من أشهر مؤلَّفاته كتاب (رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل). توفّي سنة (١٢٣١هـ) في كربلاء المقدّسة ودُفن في الرواق الحائريّ الشريف ممّا يلي مقابر الشهداء.

ينظر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ١١٥- ١٢٠رقم ١٥٧٠، الدرر البهيّة في تراجم علماء الإماميّة: ١/ ٤٣١ رقم١١٣

ثمّ لمّا غُذّي بلباب علومهما حتّى انتَجَع، ورَوِيَ بلِبان فضلهما وبرع ارتحل إلى النجف الأَشرف، وكان المنبر فيها مُسَلَّماً لسيّد الأساطين السيّد محمّد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ[١]، فواظب على حضور درسه.

وقرأ أيضاً على الشيخ الأكبر الشيخ جعفر الجناجيّ صاحب (كشف الغطاء)[٢].

وقرأ على الشيخ الأَشرف الشيخ حسين نجف[٣]، حرصاً على ما لعلّه يشذّ عنه من نفيس الفرائد وخرائد الفوائد.

---

(١) هو السيّد محمّد مهدي ابن السيّد مرتضى بن محمّد الطباطبائيّ، المعروف بـ(بحر العلوم)، كان ﷺ سيّد علماء الأعلام، ومولى فضلاء الإسلام، علّامة دهره وزمانه، ووحيد عصره وأوانه، صاحب كرامات باهرة، ومآثر وآيات ظاهرة، درس على والده وعلى الأستاذ الأكبر البهبهانيّ، والسيّد حسين القزوينيّ وغيرهم له مؤلَّفات قيّمة، منها: (الفوائد الرجاليّة)، و(الفوائد الأصوليّة) و(شرح الوافية) وغيرها.. تُوفّي سنة (١٢١٢هـ) في النجف الأشرف ودُفن بجنب باب مسجد الطوسيّ.
ينظر: الكنى والألقاب: ٦٧/٢، الدرر البهيّة في تراجم علماء الإماميّة: ٥٧٩/٢ رقم١٧٨

(٢) هو الشيخ جعفر ابن الشيخ خضر بن يحيى المالكيّ النجفيّ، المعروف بـ(كاشف الغطاء)، زعيم الطائفة الإماميّة ومرجعها الأعلى في عصره، درس على والده، وعلى جُمْلة من العلماء منهم الوحيد البهبهانيّ في كربلاء، تبحّر في الفقه وأحاط بمسائله، وعُرف بغزارة علمه وقوّة استنباطه، له مؤلَّفات مشهورة من أهمّها وأكثرها شهرةً كتابه (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء)، و(منهج الرشاد لمَن أراد السّداد) وغيرهما، توفّي سنة (١٢٢٨هـ) ودُفن في النجف الأشرف في محلّة العمارة بقرب داره.
ينظر: تكملة أمل الآمل: ٢٦٨/٢ رقم ٢٧٠، معجم رجال الفكر والأدب في النجف: ١٠٣٨/٣.

(٣) هو الشيخ حسين بن نجف بن محمّد النجفيّ عالم عامل، فقيه بارع، فاضل ورع، كان أديباً شاعراً، تخرّج على السيّد بحر العلوم، له من المؤلَّفات: (الدرّة النجفيّة) في الرد على الأشاعرة في الحسن والقبح العقليّين، وسُئِل الشيخ يوماً هل لك تصنيف غيرها؟ فقال لهم: هذه بيضة الديك، وله ديوان شعر رائق كلّه في مدح النبيّ ﷺ وأهل البيت عليهم السلام ورثائهم، توفّي في سنة (١٢٥١هـ)، ودُفن في الحُجْرة التي تقع عن يسار الداخل إلى الصّحن العلويّ الشّريف من باب القبلة.
ينظر: ماضي النجف وحاضرها: ٣/ ٤٢٠- ٤٢٤، مرآة الشرق: ٥٦٥/١

ويظهر من ديباجة رسالته (العصرة في العصير) أنّ حضوره على الشيخ جعفر كان في حياة السيّد بحر العلوم كما سترى.

إلَّا أنّه قبل حضوره درْس السيّد بحر العلوم لم يقرأ على أحدٍ إلَّا على الوحيد البهبهانيّ، والسيّد علي الطباطبائيّ صاحب (الرياض) في كربلاء المقدّسة.

مكانته ومقامه عند معاصريه، وغيرهم

قال السيّد محسن الأمين:

«كان عالماً، فقيهاً، أصولياً، محقّقاً، مدقّقاً، ثقةً، جليلاً، حافظاً، متبحّراً، قارئاً، مجوّداً، ماهراً في الفقه والرجال، وغيرهما، زاهداً، عابداً، متواضعاً، تقيّاً، ورعاً، مجدّاً، مجتهداً، متتبّعاً لأقوال الفقهاء مطّلعاً على آرائهم وفتاواهم، عمدة في جميع ذلك، حافظاً متبحّراً حسن الخطّ، لم يُرَ مثله في علوّ الهمّة وصفاء الذات والضبط والإتقان والتتبّع، والجدّ في تحصيل العلم، وكان حريصاً على كتابة كلّ ما يسمعه من نفائس التحقيقات»[1].

قال السيّد جواد حفيد صاحب الترجمة:

«وقد سألتُ بعض أهل الورع والفضل من شيوخنا عمّا سمعه من آبائه وغيرهم من أهل ذلك العَصْر، والتمسته أنْ لا يذكر لي إلَّا ما اشتهر نقله، أو كثرت رواته العدول.

فقال: إنّ الذي بَلَغَنا وتحقَّقناه وسمعناه عن أحوال السيّد على حدّ التواتر أنّه

(١) أعيان الشيعة: ٢٨٩/٤.

كان مشهوراً بين علماء عَصره من زمن حضوره على الآقا محمّد باقر إلى يوم وفاته، ومعروفاً بالضّبط والإتقان، وطهارة القلب، وصفو الإيمان.

وأنَّ العلماء الأعلام من مشايخه وغيرهم كانوا إذا أشكلت عليهم مسألة أرادوا تدريسها أو تصنيفها أو الإفتاء بها ووجدوا اختلاف الفقهاء من المتقدِّمين والمتأخّرين، واضطراب كلمات الأساطين من المصنِّفين، وتعارض الأخبار فيها، فلم ينكشف لهم منها حقّ اليقين، سألوا السيّد المومَى إليه عمّا أتقنه فيها وعَلِمَه وحقَّقَه وفَهِمَه.

فإنْ أطلعهم وإلّا التمسوه على كتابتها وتأليفها، وجمع الأَقوال فيها، وتعيين المشهور منها، وتحقيق الحقّ فيها، فيردّ مَنْ وسعه أنْ يردّه إنْ لم تكن فرصة عنده..».

قال: «ثمّ إنّهم- عطّر الله مراقدهم- كانوا يعتمدون على نقله من غير شكٍّ يعتريهم، ولا شبهة في ذلك تدانيهم؛ عِلماً منهم بغزارة اطّلاعه، ووفور عِلمه، وجودة انتقاده، واعتدال فهمه، واطمئناناً بشدّة تثبّته، وحسن تورّعه، وكمال ممارسته لعبائر الفقهاء، ومعرفته بمحطِّ أنظارهم، ومآخذ براهينهم واستدلالهم، وخبرته بعلم الرِّجال ورواة الحديث، فإنّ هذا أوّل مشهورٍ عنه ومعروفٍ فيه معترفٍ له به»[1].

قال ثقة الإسلام التبريزي في مرآة الكتب: «كان من معارف الفقهاء، ومشاهير الأجلّاء، طويل الباع، قويّ الذراع في الفقهيّات، متتبّعاً ماهراً، جليل القدر..»[2].

(١) مرآة الفضل والاستقامة: ٤٤.

(٢) مرآة الكتب: ٤٥٦/١.

أساتذته

١. السيّد الأجلّ أبو الحسن موسى بن حيدر بن أحمد الحسينيّ العامليّ، وكانت قراءته عليه قبل هجرته من جبل عامل.

٢. الآقا محمّد باقر بن محمّد أكمل، المعروف بـ(الوحيد البهبهانيّ)، وكان يصفه بـ(الأُستاذ الماهر) كما يصفه في بعض مصنَّفاته.

٣. السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب (الرياض)، وكان يصفه بأنّه: (أوّل مَنْ علّمني وربّاني، وقرّبني وأدناني).

قال السيّد الحفيد في وصف علاقة صاحب الترجمة بأستاذيه الآنفي الذكر:

«ثمّ لم يزل مواظباً على القراءة عليهما حتّى علّ من عذب علومهما ما لم ينهل غيره منهما، وكَرَعَ بكأس فضلهما التي صدَّ سواه عنها، وكانا يُعظِّمانه كثيراً ويَحترِمانه ويُقدِّمانه على الكلّ من أَقرانه حتّى شاع عند العلماء صيته، وعلا ذِكره، وعظُم لديهم جاهه، وارتفع قدره»[1].

٤. السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، المعروف بـ(بحر العلوم)، وكان يصفه بـ(عَلَامة العصمة في أجداده).

٥. الشيخ جعفر الجناجيّ، المعروف بـ(كاشف الغطاء)، وكان يصفه بـ (الشيخ الأَعظم المُعتبر) و بـ(الشيخ الأكبر).

٦. الشيخ حسين نجف النجفي[2].

---

(١) ينظر مرآة الفضل والاستقامة: ٤١.

(٢) تقدّمت ترجمته في هامش صفحة: ٢٣ .

تلامذته:

١. الشيخ مهدي بن محمّد حسين ملّا كتاب[١].

٢. الشيخ محسن بن مرتضى الأعسم[٢].

٣. الشيخ محمّد حسن النجفيّ، صاحب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام[٣].

٤. السيّد علي بن محمّد الأَمين بن أبي الحسن موسى[٤].

---

(١) عالمٌ، فاضلٌ، تقيٌّ، تتلمذ على السيّد محمّد جواد العامليّ صاحب (مفتاح الكرامة)، والشيخ محمّد رضا نجف، وبعد وفاتهما تصدّى للتدريس، وتخرّج عليه جمع غفير من الأعلام، تُوفّي في طريق الحجّ ليلة الثالث من المحرّم ودُفن في الطريق إذ لم يمكن نقله خوفاً من الوهّابيّة، ولم تُذكر سنة وفاته، وله شرح على اللّمعة. ينظر: الدرر البهيّة في تراجم علماء الإماميّة: ٧٦٥/٢ رقم ٢٢٣، ماضي النجف وحاضرها: ٢٣٠/٣.

(٢) فقيه أصوليّ محقّق، وُلد في النجف ونشأ بها، قرأ المقدّمات الأدبيّة والشرعيّة، ثم تتلمذ على الشيخ جعفر كاشف الغطاء، والسيّد محمّد جواد العامليّ صاحب (مفتاح الكرامة)، له من المؤلَّفات (كشف الظلام في شرح شرائع الإسلام)، توفّي بالنجف سنة (١٢٣٨ هـ) ودُفن في الصّحن العلويّ الشّريف، بمقبرتهم جنب المنارة الجنوبيّة. ينظر: تكملة أمل الآمل: ٣١١/٤ رقم ١٨١٩، مشاهير المدفونين في الصّحن العلويّ الشّريف: ٢٨٨ رقم ٣٥٥.

(٣) عالِم متبحِّر في الفقه، خبير بكلمات الفقهاء، تتلمذ على السيّد محمّد الجواد صاحب (مفتاح الكرامة)، والشيخ جعفر آل كاشف الغطاء، تخرّج على يده كثير من العلماء الفضلاء، منهم: ملّا عليّ الكني، والشيخ عبد الحسين الطهرانيّ، والسيّد أسد الله الرشتيّ الإصفهانيّ، وغيرهم، تُوفّي ﷺ في غرّة شعبان سنة (١٢٦٦هـ)، ودُفن في مقبرته المعلومة المجاورة لمسجده المشهور، له: (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) و(رسالة في الارث). ينظر: تكملة أمل الآمل: ٣٢٤/٥ رقم ٢٢٧١، ماضي النجف وحاضرها: ١٢٨/٢ - ١٣٤.

(٤) فقيهٌ، محقّقٌ، مهيبٌ عند الحكّام والأمراء وعامّة الخَلق، كان من بني عمّ صاحب الترجمة، وكان من مشاهير العلماء انتهت إليه الرئاسة في (جبل عامل)، قرأ في جبل عامل المقدّمات العلميّة، وارتحل إلى العراق فحضر على الأعلام: كالشيخ جعفر كاشف الغطاء، والسيّد محمّد جواد ←

٥. السيّد الأَجلّ السيّد صدر الدِّين بن صالح بن محمّد شرف الدِّين بن إبراهيم بن زين العابدين الموسويّ العامليّ[١].

شيوخه في الإجازة

١. المولى محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهانيّ.

قال في إجازته له:

«استجاز منّي العالِم العامل، والفاضل الكامل، المحقِّق المدقِّق، الماهر العارف، ذو الذهن النقّاد، والطبع الوقّاد، مولانا السيّد السند، السيّد محمّد جواد حرسه الله تعالى وأبقاه، ووفقه لما يحبّه ويرضاه، فأجزتُ له أنْ يروي عنّي مصنّفاتي، ومقروآتي، ومسموعاتي، ومرويّاتي عن أساتيذي الكِرام ومشايخي العِظام، إلى أنْ قال: وكَتَبَ محمّد باقر بن محمّد أكمل»، انتهى[٢].

٢. السيّد مير علي الطباطبائيّ قدس سره.

→

العامليّ صاحب (مفتاح الكرامة)، والسيّد علي بن محمّد علي الطباطبائيّ صاحب (الرياض)، توفّي سنة (١٢٤٩هـ)، له: شرح منظومة بحر العلوم غير تامّ، ورسالة في التوحيد. ينظر: أعيان الشيعة: ٣١٨/٨، الدرر البهيّة في تراجم علماء الإماميّة: ٥١١/١ رقم١٤٦.

(١) من أفاضل علماء وقته في الفقه والأصول والحديث والرّجال وفنون الأدب، حضر على السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والسيّد محمّد جواد العامليّ، تُوفّي في النجف الأشرف سنة (١٢٦٣هـ) ودُفن في الصحن العلوي الشريف، له: (أسرة العترة) في الفقه، و(ديوان شعر)، و(قرّة العين) في النحو، وغيرها. ينظر: خاتمة المستدرك: ١١١/٢، تكملة أمل الآمل: ١٩٨/١ رقم ٢٠٨، مشاهير المدفونين في الصحن العلويّ الشّريف: ٣٥٥، ٤٣٨.

(٢) ينظر مرآة الفضل والاستقامة: ٤٨.

٣. السيّد محمّد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ ﷺ .

٤. الشيخ جعفر كاشف الغطاء ﷺ .

٥. الميرزا أَبو القاسم القمّيّ[١] ﷺ .

قال في إجازته له بخطِّ يده الشريفة على مجلّد الفرائض من (مفتاح الكرامة):

«**أمّا بعدُ، فقد استجازني الأَخ في الله، السيّد العالِم العامل، الفاضل الكامل، المتتبّع المطّلع على الأَقوال والأَفكار، الناقد المضطلع بمعرفة الأَخبار والآثار، السيّد جواد العامليّ مؤلِّف هذا الكتاب، فاستخرتُ الله وأجزتُ له أدام الله أفضاله، وكثّر في الفِرقة الناجية أمثاله، أنْ يروي عنّي ما جاز لي روايته بالأسانيد المتواترة** ..إلى آخره.

وفي آخرها: **وكَتَبه أقلّ العباد عملاً، وأكثرهم زللاً، وأعظمهم أملاً، الغريق في بحار الخطايا والجرائم، ابن الحسن الجيلانيّ أبو القاسم، أُوتيا كتابهما يميناً وحوسبا حساباً يسيراً، في الغريّ السريّ في جمادى الأُولى سنة ست ومائتين بعد الألف**» انتهى[٢].

المجازون منه:

١. تلميذه الشيخ محمّد حسن بن الشيخ باقر النجفيّ صاحب (جواهر الكلام).

---

(١) أحد الأعلام والأساطين، والأفاضل المحقّقين، تخرّج على المحقّق الآقا البهبهانيّ ويروي عنه، وعن السيّد الفاضل السيّد حسين الخونساريّ، وعن الآقا محمّد باقر الهزارجريبيّ النجفيّ، توفّي سنة (١٢٣١هـ) دُفن في مدينة قمّ المقدّسة، له مؤلَّفات من أشهرها: (القوانين في الأصول)، و(غنائم الأيّام)، و(جامع الشتات)، وغيرها. ينظر: تكملة أمل الآمل: ٣٢٥/٦ رقم ٢٨٠٩، الكرام البررة: ٥٢ رقم ١١٣.

(٢) ينظر مرآة الفضل والاستقامة: ٤٩ - ٥٠ .

٢. سبطه الشيخ رضا بن زين العابدين بن بهاء الدين العامليّ[١].

٣. الآغا محمّد علي ابن الآغا باقر الهزارجريبيّ المازندرانيّ[٢].

٤. الميرزا عبد الوهاب الشّريف ابن محمّد علي القزوينيّ[٣].

٥. وَلَده السيّد محمّد[٤].

٦. الشيخ جواد بن تقي ملّا كتاب[٥].

---

(١) مجتهدٌ محقّق، قرأ على جدّه لأُمّه السيّد جواد صاحب (مفتاح الكرامة)، وعلى السيّد عبد الله شبَّر الكاظميّ، وقرأ عليه جماعة من الأعلام منهم: الشّيخ محمّد حسين الكاظمي صاحب كتاب (هداية الأنام في شرح شرائع الإسلام)، له: شرح على (شرائع الإسلام)، و(رسالة في الفُتيا)، توفّي ﷺ سنة (١٢٦٩هـ)، ودُفن في حُجرة آل العامليّ في الصّحن العلويّ الشّريف. (ينظر: ماضي النجف وحاضرها: ٣١٨/٢، مرآة الشرق: ٧٣٣/١ رقم ٣٣٤).

(٢) عالِمٌ عامل، فاضلٌ كامل، نشأ في حِجر أبيه، وتقدّم في مراتب العِلم، قرأ على السيّد بحر العلوم، ثمّ رحل إلى قمّ ولازم المحقّق صاحب (القوانين)، وكان له كالأب الرؤوف، والوالد العطوف، له مؤلَّفات منها: (تكملة القواعد)، و(اللآلئ في أصول الفقه)، وغيرها، توفّي سنة (١٢٤٥هـ) بقشمة فارس وكان قاطناً بها لترويج الدِّين ودُفن هناك. ينظر: تكملة أمل الآمل: ٤٥٩/٥ رقم ٢٤١٥، الدرر البهيّة في تراجم علماء الإمامية: ٧٠٩/٢ رقم٢٠٣.

(٣) عالِم كبير، وفقيه جليل، وُلِدَ في قزوين ونشأ بها، ثمّ هاجر إلى كربلاء، وحضر على السيّد عليّ الطباطبائيّ، ووَلَده السّيد محمّد المجاهد، ثمّ انتقل إلى النجف الأشرف، وحضر على الشيخ كاشف الغطاء، والسيّد محمّد جواد العامليّ، له مؤلَّفات منها: (حجّيّة الإجماع)، و(خلاصة الرشاد في شرح أربعين حديثاً)، توفّي سنة (١٢٧٠هـ) في النجف الأشرف، ودُفن في الصّحن العلويّ الشّريف في إيوان الذّهب. ينظر: الذريعة: ١٦٦/١ رقم٨٣٣، مشاهير المدفونين في الصّحن العلويّ الشّريف: ٢٢٧ رقم ٢٧٨.

(٤) يأتي الحديث عنه تحت عنوان (أعقابه وذريّته).

(٥) عالمٌ، فاضلٌ، حضر على المرحوم الشيخ كاشف الغطاء، وعلى السيّد جواد العامليّ، وحضر عليه جمّ غفير من الفضلاء والعلماء، وكان حسن التعبير، مسلَّم الفضيلة بين علماء عَصره، توفّي في النجف ←

وغيرهم.. ولا يسع المقام استقصاءهم وحصرهم.

مصنّفاته ورسائله[1]

وممّا امتاز به سيّدنا صاحب الترجمة أنّه كان دائم الاشتغال بطلب العلم، فعلى الرغم من شدّة الأهوال لم ينقطع عن التأليف والكتابة، فلقد كتب جملةً من شرحه على القواعد أثناء الهجوم الوهّابي على الأماكن المقدّسة، بل وربّما انفرد بين أعلام عصره في ضبط تواريخ الهجوم الوهّابي وضبط بعض الحوادث المهمّة الحاصلة في تلك الفترة من غير أن ينشغل عن الأهمّ بالمهمّ، فدوّن تلك الحوادث والتواريخ في إنهاء شرحه لبعض أبواب القواعد أثناء الهجوم الوهّابي.

وأمّا تعداد مصنّفاته، فهي:

١. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة:

ابتدأ بتصنيفه في زمان حياة أُستاذه الوحيد البهبهاني كما يظهر ذلك من دعائه له في بعض مجلّداته بطول بقائه وكما سيظهر لك في رسالة العصرة التي يحيل فيها على كتابه مفتاح الكرامة ويدعوا لأستاذه البهبهانيّ بطول البقاء ودوام الظلّ.

وكان كتاب (الفرائض) أوّل ما بدأ به من الشرح المذكور على ما يظهر من تاريخه بخطِّ يده الشّريفة في نسخة الأصل على ما نقل حفيده المطلّع على نسخة الأصل التي بخطّ جدّه.

→

الأشرف سنة (١٢٦٤هـ)، ودُفن في داره التي في محلّة العمارة، له كتاب (شرح اللُّمعتين).

ينظر: تكملة أمل الآمل: ٢٩٩/٢ رقم ٣٠٣، الذريعة: ١٦٦/١ رقم٨٣٢، الدرر البهيّة في تراجم علماء الإماميّة: ٢٢٣/١ رقم٣٨.

(١) كلّ ما ورد من نصوص ومعلومات فقد استفدناها من (مرآة الفضل والإستقامة)، فلاحظ.

٢. شرح الوافي:

نثر فيه ما التقطه من لآلئ بحر العلوم الطباطبائيّ مقرّراً درسه، ملتزماً ما التزم في درس السيّد بحر العلوم من البحث، أوّلاً في رجال الخبر، ثمّ في ألفاظه، ثمّ في دلالته، وربّما كان هو أوّل الأعلام ممّن وصلنا تقريره لبحث أستاذه.

قال في أوّله بعد البسملة والحمدِ لله والصلاة على النبيّ وآله ما لفظه:

«أمّا بعدُ: فلمّا منَّ الله سبحانه علينا بالعلّامة النحرير الماهر، والمحقِّق المقدّس الطيّب الطاهر، الجامع لجميع الفضائل والمآثر، والفائق على جلّ الأوائل وجميع الأَواخر، سيّدنا وسندنا ومولانا ومقتدانا وأُستاذنا وعمادنا السيّد المعظّم المطهّر المكرّم السيّد الهادي محمّد المهديّ، أطال الله بقاءه للإسلام والمسلمين، وحشره مع آبائه الطاهرين عليهم السلام، وتشرّفنا بخدمة جنابه، لازالت طوائف العلوم راتعة ببابه.

تناثرت علينا فرائد فوائده، وغرقنا في تيّار مبادئه ومقاصده، ولم نقدر على الحِفظ والحصر، كلّا، ولو اجتمع جميع أهل هذا العصر، حتّى قال قائل: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾[1]، و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾[2].

فاستخرتُ الله تعالى شأنه على جمع ما أقدر على التقاطه من تلك الفرائد؛ لتكون نوراً لي أرجع إليها عند مدلهمّات المقاصد، فعزمتُ متوكّلاً على الله، وكتبتُ مهتدياً بنور الله، وأضفتُ إلى ذلك بعض الفوائد، لتكون مكان ما لم أقدر على جَمْعه من تلك الفرائد»[3].

---

(١) سورة يوسف: ٣١.

(٢) سورة الحديد: ٢١.

(٣) ينظر شرح طهارة الوافي (الفرائد والفوائد): ٣٣.

٣. الحاشية على مدارك الأحكام:

كتبها عند حضوره على الشيخ حسين نجف، وهو نبذة من كتاب (الطهارة) تبلغ مقدار خمسة آلاف بيت أو أَقلّ.

قال في أوّله بعد البسملة:

«والحمد لله كما هو أهله، وصلّى الله على رسوله الصادق الأَمين محمّد وعلى عترته الطاهرين.

وبعدُ: فهذه نُكت شريفة، وخفيّات لطيفة، أفادها جناب شيخنا الأَشرف الشيخ حسين نجف- دام ظلّه- حين قراءتي عليه، فأحببت كتابتها، وأضفت إليها ما خطر في بالي الفاتر، كما هو عادتي في قراءتي.

فما كان فيها من تحقيق ومتانة فهو من إفاداته، وما كان فيها خلاف هذا الحال فهو ممّا خطر في البال، وهو جلّ شأنه عليه التوكّل».

٤. حاشية تجارة القواعد:

قال: كتبتها حين قراءتي على أُستاذنا السيّد مهدي دام سالماً.

بدأ فيها بتفسير (العوض)، وأنّه يصدق على الثَمن والمثْمَن، وختم في مبحث ملك العبد وعدمه، تبلغ مقدار ألف ومئتي بيت أو أكثر[1].

٥. حاشية دَينْ ورهن القواعد:

قال- طاب رمسه-: كتبتها حين قراءتي على أُستاذنا الشيخ جعفر (سلّمه الله).

---

(١) ذكرها الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ في(الذريعة: ١٧٠/٦ رقم ٩٢٣).

ابتدأ فيها من قوله: «ويملك المقترض... إلخ»[1].

وانتهى فيها قلمه الشريف إلى قريب من آخر (الرّهن)، وقال في آخرها: «وقد بقي من كتاب الرّهن ثلاث ورقات لم نكتبها»، انتهى.

وهي تبلغ مقدار ألفين وثلاثمائة بيت.

٦. رسالة العُصْرة في العصير:

وهي الكتاب الذي بين يديك وسيأتي الكلام عنها مفصّلاً.

٧. رسالة المواسعة والمضايقة:

رسالة تبلغ مقدار رسالة العصرة في الحجم، وهي موصوفة بكتاب الفقه المجيد، والتصنيف النافع المفيد، وبأنّها تُعرب عن الإتقان والاطّلاع، وتدلّ على قوّة اقتدار وسعة باع، أسأل الله التوفيق لاتمام تحقيقها، فإنّ العمل جارٍ على ذلك.

قال في أوّلها بعد البسملة:

«الحمدُ لله كما هو أهله على إفضاله، والصلاة على خير خَلقه محمّد وآله.

وبعدُ: فقد أمر الأستاذ الشّريف، والعلّامة العَلم المنيف، العالِم الربانيّ، والفاضل الصمدانيّ، وأوّل مَنْ علّمني وربّاني، وقرّبني وأدناني، ذو التصانيف المشهورة، والكرامات المذكورة، عَلم الهدى، ومنبع الفضائل والندى، نائب الصاحب في بلاده، والعلامة على العصمة في أجداده، صلّى الله عليهم أجمعين، ذو الشّرف الواضح البهيّ، والحَبر الهمام المقدّس العليّ، أعلى الله سبحانه شأنه، وشانَ مَنْ شانه - وكتب في الهامش هو إمامنا ومولانا، سيّد مير علي الطباطبائيّ - أنْ

(١) قواعد الأحكام: ١٠٤/٢.

أكتب مسألة (المواسعة والمضايقة)، وأنْ أجمع ما ذُكر فيها من الإجماعات والشهرة والأقوال، بقدر الوسع والطاقة، كما فعلت مثل ذلك في مسألة العصير، فعزمتُ على امتثال أمره الشّريف الخطير، على ما فيَّ من القُصور والتقصير.

وذكرتُ ذلك لجناب الأُستاذ، وآية الله سبحانه في البلاد، شيخ العراق على الإطلاق، ومرجع الطائفة المحقّة في جميع الآفاق، العلّامة المطهّر، مولانا وملاذنا الشيخ جعفر- دام ظلّه العالي محروساً من صروف الأيّام والليالي- فدلّني على مظانّها ومتعلقاتها ومآخذها وتحقيقاتها، فجاءت ببركاتها كالرّوضة الغنّاء، والحديقة الفيحاء، لم يُر في هذا المضمار على طرزها وشكلها، وإنِّي لعمرو الله معترف بالقُصور عن شأوي هذا الشأن، وإنْ لم يأت أحد بمثلها...» إلى آخره.

٨. حاشية الرّوضة:

مجلّد مشتمل على كتاب (المضاربة)، و(الوديعة)، و(العارية)، و(المزارعة)، و(المساقاة)، وبعض (الوصايا)، وتمام (النكاح)، وبعض (الطلاق)، يقرب من نصف الروضة.

٩. منظومة في الرضاعة:

بلغت مائة وأربعين بيتاً تقريباً، يقول في أوّلها:

الحمد لله وصلّى الباري ... على النبي الطاهر المختار

وآله الأطهار ما دار فلك ... وسبّح الله مدى الدهر ملك

وبعد فالرضاع أمر جاري ... في سائر الأعصار والأمصار

قد عمّت البلوى به في الناس ... وقال قوم فيه بالقياس

وقد نظرت الكتب من مبسوط ... وموجز فقلت بالوسيط
فهاك نظماً فاق في الرضاع ... ليسهل الحفظ على الطباع

١٠. منظومة في الخمس:

تشتمل على قريب من ثمانين بيتاً، قال في أوّلها:

قد دلَّ ما استفاض من صحاح ... على وجوب الخمس في الأرباح

١١. منظومة الزكاة:

تشتمل على مائة وقرب عشر أبيات، أوّلها:

أدّ زكاة المال للفقير ... تنج من الشجاع والسعير
قد جاءت الصلاة والزكاة ... هذي أقيموها وهذي آتوا

١٢. مسألة العدول عن العمرة إلى الإفراد عند ضيق الوقت:

قال فيها - بعد الحمدِ لله والصلاة على النبيّ وآله -: «قد طفحت عبارات الأصحاب، من (المقنعة) إلى (الرياض)، بأنّه يجوز العدول مع ضيق الوقت».

إلى أنْ قال: «فلمّا وصل إلى سيّدنا وأُستاذنا صاحب (الرياض) أيّده الله فيما كتب، قال: إنّه سُئِل عن هذه المسألة فأمسك عن جواب السائل؛ لأنّ هذه الإطلاقات»... إلى أنْ قال: «انتهى. وقد نظرت الأخبار وكلمات الأصحاب...إلى آخره»[1].

---

(١) حقّق هذه الرسالة السيّد محمّد علي الطباطبائيّ المراغيّ ونشرها في مجلّة (تراثنا) بالعدد السادس. (ينظر مجلّة تراثنا: ١٨٦/٦ – ٢٠٠).

١٣. شرح الوافية:

مجلّدان تام على الظاهر، إلّا قليلاً من أوّله، وقد بسط فيه الكلام بالنقض والإبرام، وتعرّض فيه لأغلب كلمات الأساطين من الأصوليّين والأخباريين المتقدّمين والمتأخّرين شارحي (الوافية) وغيرهم.

وذكر فيها جميع ما وقع من المباحثة والمناظرة بين العلَمين العيْلَمين الشيخ الأكبر الشيخ جعفر والسيّد الفاضل المُتْقن السيّد محسن البغداديّ[1] - قدّس سرّهما- واستدلال كلّ منهما على صاحبه في جريان أصل البراءة في أجزاء العبادات وعدمه.

١٤. رسالة الشكّ في الشرطيّة والجزئيّة:

حقّق فيها مسألة الشكّ في الشرطيّة والجزئيّة في العبادات، وذكر فيها مباحثه في ذلك مع أُستاذه الأوّل السيّد علي صاحب الرياض ﷺ.

١٥. مناظرة الشيخ كاشف الغطاء مع السيّد محسن الكاظميّ:

ذكر فيها أيضاً مناظرة العلَمين الشيخ الأكبر الشيخ جعفر، والمحقّق السيّد محسن الكاظميّ قدّس سرّهما، بالتمام والكمال، وما تكاتبا به مناظرة أجمع، وفي

(١) هو السيّد محسن بن حسن بن مرتضى الحسينيّ الأعرجيّ الكاظميّ، أحد الأعلام الإماميّة المحقّقين، تخرّج على المحقّق البهبهانيّ، والسيّد بحر العلوم الطباطبائيّ، حتّى فاق أهل طبقته وتميّز في التصنيف والتدّريس، له مؤلَّفات منها: (الوافي في شرح الوافية) و(المحصول)، وغيرهما، توفّي ﷺ سنة (١٢٢٧ هـ)، وصلّى عليه وَلَده الأكبر السيّد كاظم، ودُفن في الموضع الذي أعدّه لنفسه قرب مسجده في الكاظميّة.
ينظر: تكملة أمل الآمل: ٣٠٢/٤ رقم ١٨١٠، الكنى والألقاب: ١٥٦/٣.

بعض هذه الأوراق ورقة كتبها الشيخ الأكبر الشيخ جعفر بخطِّه الشّريف.

١٦. حاشية تهذيب الأصول:

وهي حاشية صغيرة على أوّل (تهذيب الأصول) للعلّامة الحلّيّ.

١٧. حاشية معالم الأصول:

وهي تعليق على بحث مقدّمة الواجب من كتاب معالم الدين وملاذ المجتهدين[١].

١٨. رسالة في القراءة:

وهي رسالة في علم التجويد طبعت بإسم قواعد التجويد[٢].

١٩. رسالة في الردّ على الأخباريّين:

وهي رسالة نافعة جدّاً، قال في أوّلها بعد البسملة:

«الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين محمّد وآله الطاهرين، ورضي الله تعالى عن أصحابنا ومشايخنا أجمعين، ورواتنا المقتدين آثار الأئمّة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

وبعدُ: فهذه فوائد جليلة، قصيرة من طويلة، تقف بك على اليقين في أحوال المجتهدين والأخباريّين. اعلم أنّا جميعاً متّفقون على أنّا مكلّفون بالواقع..إلى آخره».

---

(١) ذكرها الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ رحمه الله في(الذريعة: ٢٠٥/٦ رقم ١١٤٠).

(٢) ينظر: مجلّة العميد، السنة الثالثة، المجلد٣، العدد٩، جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ: ٢٢٩ – ٣٠٣، ومستقلّة، بتحقيق د. عادل عباس.

وكتب المحقِّق البغداديّ على ظهرها بخطّه الشريف، ما لفظه:

«أحسنت، وأجملت، وأفضلت حكمة وصواباً وموروداً عذباً ومستزاداً لباباً، لا زلت مُوفّقاً لهداية الخلق، وإرشاد الناس إلى الحقّ، والكشف عن الخفايا، والدلالة على الخبايا.

الداعي محسن الحسينيّ الحسنيّ الأعرجيّ».

٢٠. رسالة وجوب الذّب عن النجف الأشرف وأنّها بيضة الإسلام:

وهي مختصرة، قال في أوّلها بعد البسملة:

«الحمدُ لله كما هو أهله ربّ العالمين، والصلاة على خير خلقه أجمعين، محمّد وآله الطاهرين.

وبعدُ، فيقول الفقير إلى عفو ربّه الغني، محمّد الجواد الحسينيّ الحسنيّ العامليّ- عامله الله بلطفه الخفيّ-: إنّه قد كثر السؤال عن أحوال الناس، ووقوع الاشتباه والالتباس، بالنسبة إلى تقاعدهم عن حماية النجف الشريف، على ما عراه في هذه الأيّام من الأخاويف والأراجيف، فأحبّ بعض الأجلّاء الأخيار، أنْ ألحظ في ذلك كلام العلماء والأخبار والآثار، فأجبته إلى ذلك مع أنَّ كتبي لم تكن عندي، فنظرتُ ما تيسّر، وأوردت بعض ما أوردت من حفظي، وذلك ما اتضح لديَّ دليله، وبان لي وجهه وسبيله..».

٢١. كتاب في علم الرجال:

يظهر أنّه تعليق على رجال السيّد بحر العلوم، لأنّه في شرحه على الوافي يقول: (قد كتبنا على رجال الأستاذ ما له نفعٌ في المقام)[١].

(١) لاحظ شرح طهارة الوافي (الفرائد والفوائد): ٦٧؛ الذريعة: ١٠/١٠٧رقم٢٢٤.

٢٢. رسالة في خروج المقيم إلى ما دون المسافة:

كتبها بالتماس السيّد المقدّس الأعرجي صاحب المحصول في الأصول، وقد أودعها بتمامها في كتابه (مفتاح الكرامة)، لكنّها طبعت في مجلّة تراثنا بتحقيق الشيخ محمّد الجعفري[1].

٢٣. رسالة في الإجازة ومعناها والاستجازة:

طبعت ضمن (مرآة الفضل والاستقامة في أحوال مصنّف مفتاح الكرامة) بتحقيق السيّد إبراهيم الشريفيّ.

وهناك رسائل أخرى يحتمل أنّها من تصنيفه وتأليفه ولكنّ لمّا لم يكن لنا طريقٌ متيسّر إلى تحقيق ذلك لم نذكرها.

وفاته ومثواه

اختاره الله لجواره في آخر سنة ستّ وعشرين بعد الألف والمئتين، ودُفن في الصحن العلويّ الشريف في بعض الحُجَر التي عن يمين الخارج من بابه القبليّ بوصيّة سبقت منه لرؤيا رآها.

وكانت وفاته قبل وفاة الشيخ كاشف الغطاء بفترة غير طويلة، لأنَّ وفاة الشيخ جعفر ﷺ كانت سنة (١٢٢٨) ثمان وعشرين بعد الألف ومائتين.

---

(١) مجلة تراثنا، العدد ١ (١٤١)، السنة ٣٦، محرم - ربيع الأول ١٤٤١ هـ: ٢٤٣ – ٣٠٢.

الفصل الثاني: المؤلَّف

الرسائل العلميّة وميزاتها

لم تتخلّف العادة قديماً وحديثاً بين العلماء والأعلام في تنويع قوالب تأليفاتهم في علم الفقه:

فمنها: الموسوعات الكبيرة التي تعتمد التفصيل للمسائل في كلّ أبواب الفقه وطرح الأدلّة والنقاشات، مثل: تذكرة الفقهاء، ومنتهى المطلب، ومختلف الشيعة.

ومنها: الكتب المتوسّطة التي تعتمد الإشارة العابرة والإجماليّة إلى الأدلّة أو مناشئ الإختلافات ووجوه الترجيحات، مثل: كشف الرموز، وكفاية الأحكام.

ومنها: المتون التي تعتمد التنصيص على النتائج الفقهيّة والفتاوى، ولو وقعت إشارة إلى دليل أو إشكال أو تردّد فهو على نحو قليل أو نادر، مثل: شرائع الإسلام، والمختصر النافع، وتبصرة المتعلَّمين، وقواعد الأحكام.

ومنها: أجوبة المسائل التي كانت يسأل عنها الفقهاء، فيجيبون عليها إمّا مع إشارة اجماليّة إلى الأدلّة، أو من غير إشارة إلى الأدلّة، بل يكون غرضهم بيان مجرّد الفتاوى، مثل: أجوبة المسائل المهنّائيّة، أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجارودي.

ومنها: الرسائل المفردة والمعقودة لبحث موضوع واحد ومسألة فقهيّة

واحدة، فيستقصي الفقيه المسألة تفصيلاً من جهة محلّ النزاع و الأدلّة والنقاشات والفروع، بحيث يكون هذا الموضوع مفصّل الجوانب والجهات أكثر منه في الموسوعات الفقهيّة الكبيرة التي تتفرّق قوّة التفصيل والتفريع والأخذ والردّ فيها على جميع مسائل أبواب الفقه من الطهارات إلى الديّات، فلا تأخذ حقّها من التفصيل في الموسوعات كما تأخذه في الرسائل.

هذا، وكان احتدام الخلاف العلميّ والنقاش في مهمّات المسائل العلميّة فرصة تكثر فيها كتابة الرسائل العلميّة، فتدور النقاشات المسموعة والمكتوبة بين الأعلام طمعاً في إظهار الحقائق بالتدقيق.

وكانت المسائل التي يحتدم الخلاف فيها تبقى مدار البحث لفتراتٍ طويلة، وربّما استمرّت من أيّامهم إلى زماننا الحاضر رغم تخلّل الركود العلميّ أحياناً، فينتج عن ذلك رسائل علميّة تبيّن فيها الأدلّة على المختار والردّ على أدلّة الطرف المقابل بشكل مفصّل.

وكانت هذه الرسائل – في شتّى المواضيع – تشكّل بمجموعها تاريخاً لتطوّر المسألة ومادّةً تحكي نضوجها ومراحله، وتشكّل أيضاً لوحة كاملةً أو قريبةً من الكمال تبرز المشهد العلميّ للموضوع المبحوث فيه، فتسهّل على طلبة العلم والأعلام تحصيل المسألة بشكلٍ تامٍّ وناضج.

فمن باب المثال لا الحصر احتدم البحث العلميّ في مسألة الأراضي الخراجيّة بين الأعلام ونتج عنه رسائل فقهيّة عدّة، سميّت بالخراجيّات[1]، واشتهر – مع

(١) ينظر الخراجيات: ٣ – ٤.

تفاضل في درجات الاشتهار- منها أربع:

١. خراجيّة المحقّق الكركيّ رحمه الله.

٢. خراجيّة المقدّس الأردبيليّ رحمه الله.

٣. خراجيّة الفاضل القطيفيّ رحمه الله.

٤. خراجيّة الفاضل الشيبانيّ رحمه الله.

وكذلك مسألة الهلال وتعدّد الآفاق ووحدتها، ومسألة الغناء والموسيقى وحكمها، ومسألة ولاية الفقيه وحدودها كلّها مسائل نتج عنها رسائل كثيرة وما زال ينتج إلى عصرنا الحاضر[١].

الرسائل المصنّفة في مسألة العصير

وعلى هذا السَنَن جرى البحث العلميّ في مسألة العصير العنبيّ والزبيبيّ والتمريّ وتوابعها، ولعلّ انطلاقة المعركة العلميّة في هذا البحث كانت ببركة الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانيّ (ت ١١٢١هـ)[٢]، حيث ألحق العصير الزبيبيّ والتمريّ بالعصير العنبيّ في الحكم بالحرمة، ومن ثَمّ توالت من بعده الرسائل المصنَّفة في هذه المسألة، ومنها[٣]:

١. رسالة في العصير، المحقّق الكركيّ (ت ٩٤٠ هـ).

---

(١) للإطلاع ينظر رسائل في ثبوت الهلال، رسائل في الغناء والمسيقى، رسائل في ولاية الفقيه، كلّها من اصدار بوستان كتاب.

(٢) ينظر ترجمته في طبقات الفقهاء: ١٣٥/١٢.

(٣) ينظر الذريعة:٢٧٥/١٥.

٢. رسالة في العصير العنبيّ، للشيخ سليمان بن عبد الله البحراني (١١٢١هـ)، ولعلّها هي نفس أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجارودي التي خرّجنا مطالبه منها؛ حيث إنّ ما نقله الأعلام من رسالته في العصير وجدناه متوافقاً مع عبائره في أجوبة المسائل، فلاحظ.

٣. رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ، للمولى محمّد باقر الوحيد البهبهانيّ (١٢٠٥هـ).

٤. رسالة في العصير العنبيّ، للسيّد محمد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ)، قيل: إنّها مدرجة في كتابه (مصابيح الأحكام).

٥. رسالة في العصير، اسمها العصرة في العصير، السيّد محمّد الجواد بن محمّد بن محمّد الحسينيّ (١٢٢٦ هـ)، وهي الكتاب الذي بين يديك

٦. رسالة في العصير العنبيّ والزبيبيّ والتمريّ للشيخ محمّد تقي بن حسين الهرويّ، الأصفهانيّ الحائريّ (١٢٩٩هـ).

٧. رسالة في العصير، للسيّد محمد جعفر بن محمّد حسين الموسوي الشهرستانيّ الحائريّ (١٢٦٠ هـ).

٨. رسالة في العصير العنبيّ، للميرزا جعفر بن الميرزا أحمد إمام الجمعة المغاني التبريزي والد صاحب (أوثق الوسائل في شرح الرسائل) (١٢٦٢ هـ).

٩. رسالة في العصير العنبيّ، لأبي المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسيّ (ت١٣١٥هـ).

١٠. رسالة في العصير، للمولى علي أصغر الختائي التبريزيّ النجفيّ (حدود ١٣٤٣هـ).

١١. رسالة في العصير، اسمها (إفاضة القدير في حلّ العصير)، لشيخ الشريعة الأصفهانيّ (١٣٣٩ هـ).

١٢. رسالة في العصير العنبيّ، للمولى محمّد بن موسى الحسيني الهمدانيّ المعروف بالكمالي، من تلامذة الآخوند الخراسانيّ (١٣٤٩ هـ).

١٣. العصيريّة، للسيّد أسد الله بن محمّد باقر الشفتيّ (١٢٩٠هـ).

وغيرها من العصيريّات التي لم نطّلع عليها أو لم تحوها الفهرستات.

مَن ذَكَر رسالة العُصرة:

وأمّا رسالة (العصرة[1] في العصير) فقد ذكرها ممّن وقفنا على كلماتهم:

المصنّف في كتابه مفتاح الكرامة:

فقد قال: «..قد نزّلنا عليه كلام جماعة من المتأخّرين كما بيّناه في رسالتنا المسمّاة بالعصرة في العصير، بل لا فرق في ذلك بين عصير العنب ..»[2].

وقال أيضاً: «كما بيّنّاه في رسالة العصرة في العصير، وبيّنّا فيها أيضاً معنى العصير وأنّه غير خاصّ بما استخرج ماؤه. وأمّا غير المحترمة فهي الّتي اتّخذت لغرض الخمريّة..»[3].

---

(١) العُصرة: هي المنجاة، والملجأ، فيقال: عصَر بالشيء واعتصر به: لجأ إليه. ينظر: اصلاح المنطق: ٢٦٢، لسان العرب: ٥٨٠/٤.

(٢) مفتاح الكرامة: ٤٠/١٢.

(٣) مفتاح الكرامة: ٢٩٧/١٥.

أبو المعالي محمّد بن محمّد ابراهيم الكلباسيّ:

فقد قال: «وقد ذكر صاحب مفتاح الكرامة في رسالته المعمولة في عصير التمر والزبيب أنّه علامة عصمة أهل البيت..»[١].

حفيد المصنّف رحمه الله:

فقد قال: «ومنها رسالة مبسوطة كبيرة في العصيرين العنبيّ والتمريّ، وهي رسالة جمّة الفوائد، عديمة الزوائد، تنبئ عن الاطّلاع الكامل، وتبيّن الحقّ من الباطل، كتبها بالتماس من الشيخ الأكبر الشيخ جعفر قدس سره».

الآغا بزرك الطهراني رحمه الله:

فقد قال: «(العُصرة) في حكم العصيرين العنبيّ والزبيبيّ، للسيّد محمد جواد بن محمّد ابن محمّد الحسينيّ العامليّ، النجفيّ المدفن والمسكن، المتوفّى بها في ١٢٢٦هـ، كتبه بأمر شيخه الشيخ الأكبر كاشف الغطاء وكتب عليه تقريظاً لشيخه الآخر الشيخ حسين نجف النجفيّ، وجمع آخر من العلماء»[٢].

وقال في موضعٍ آخر: «رسالة في العصير العنبيّ والزبيبيّ للسيّد محمّد الجواد صاحب (مفتاح الكرامة)، جمعها من تقرير بحث الشيخ كاشف الغطاء وسمّاها (العصرة)، أوّلها: (الحمد لله الذي غرس بفضله في شِرْب قلوبنا أشجار ولاء النبيّ والآل...). كتبها بالتماس جمع من الإخوان بمشهد خراسان واختار

(١) رسالة في لزوم نقد المشيخة (الرسائل الرجاليّة/٤): ١٧٩.

(٢) ينظر الذريعة: ٢٧٢/١٥، رقم (١٧٦٩).

التسوية بين العنبيّ والزبيبيّ في التوقّف على الثلثين لكنّ العنبيّ حكمه قطعيّ، والزبيبيّ ظنّي خلافيّ، رأيتها في كتب الميرزا عليّ الشهرستانيّ بكربلاء»[1].

والذي نستفيده أنّ لسيّدنا صاحب (مفتاح الكرامة) رسالةً في العصيرين الزبيبيّ والتمريّ، وإن اختلفت عبارات السيّد الحفيد وشيخنا الطهرانيّ في بعض التفاصيل.

ولنا استدراك على ما ذكره شيخنا الطهرانيّ؛ فإنّ بعض التفاصيل التي أشار إليها الآغا بزرك الطهراني لا تساعد عليها تصريحات الأعلام السابقين عليه.

منها قوله: « جمعها من تقرير بحث الشيخ كاشف الغطاء».

فما هو الدليل على ذلك؟! فهل النسخ التي اطّلع عليها شيخنا الطهراني في مكتبة الميرزا الشهرستاني كانت تحتوي على ما له الدلالة على ما ذكره؟!

وعلى كلّ حال لا يمكننا الركون والالتزام بما ذكره شيخنا الطهراني مع علوّ مقامه وسموّ وجاهته وكونه خرّيت فنّ التراث وشيخ أساطينه، وذلك لأمور:

أ) أنّ المصنّف يصرّح في ديباجات كتبه بنوع كتابته وأنّها تقرير أم ليس بتقرير، فلاحظ مثلاً: ديباجة شرحه على الوافي التي أشار فيها إلى أنّ كتابه هذا من إفادات السيّد العلّامة بحر العلوم، وقد أضاف إليها ما سنح بباله.

ولاحظ ديباجة حاشيته على مدارك الأحكام حيث صرّح بأنها من إفادات استاذه الشيخ حسين نجف، وقد نقلنا ديباجات تلك الكتب عند تعداد مصنّفاته، فراجع.

---

(١) ينظر الذريعة: ٢٧٦/١٥.

وعليه، فطالما أنّه لم يصرّح في ديباجه (العصرة) إلّا بأنّ هذا تصنيفٌ استجاب به للطلب الملّح والمكرّر من الشيخ الأكبر كاشف الغطاء فلا يمكن توصيفه بتقرير إفادات الشيخ جعفر كاشف الغطاء.

ب) اختلاف مطلع الديباجة التي ينقلها شيخنا الطهراني عن مطلع الديباجة التي ينقلها الحفيد في (مرآة الفضل والاستقامة) والتي توافق النسخ الثلاث التي حصلنا على مصوّراتها.

فمطلع الديباجة التي نقلها السيّد الحفيد: «**الحمدُ لله كما هو أهله ربّ العالمين، والصلاة على رسوله الصادق الأَمين وعلى آله الطيّبين الطاهرين**»

والمطلع الذي نقله شيخنا الطهراني: «**الحمد لله الذي غرس بفضله في شِرْب قلوبنا أشجار ولاء النبيّ والآل**».

وبالرجوع إلى فهرس (فنخا) يظهر أنّ هذا المطلع من ديباجة عصيريّة سيّدنا السيّد بحر العلوم، لا عصيريّة صاحب الترجمة سيّدنا الجواد، وفي الديباجة التصريح باسمه: «فيقول فقير عفو ربه محمّد بن مرتضى بن محمّد المدعو بمهدي الحسني الحسينيّ..»، فلاحظ[1].

ومنها قوله: «كتبها بالتماس جمع من الإخوان بمشهد خراسان».

وهذا غريبٌ منه مع كون صريح المصنّف أنّه كتبها استجابة لطلب الشيخ الأكبر، ولم يتعرّض حفيده لطلب جمع من أهل خراسان أبداً مع أنّ الوثائق المتعلّقة بتراث جدّه بين يديه.

---

(١) ينظر فنخا: ٦٨٣/٢٢.

وكذلك الرجوع إلى مواصفات عصيريّة السيّد بحر العلوم في فهرس فنخا يظهر أن سيّد الطائفة بحر العلوم صنّفها في حين سفره إلى مشهد المقدّسة وإجابة لسؤال بعض أهلها.

وكذا ظهور تقاريظ العلماء التي أوردها حفيد المصنّف – سيأتي نقلها و لا سيّما شيخه الأَجلّ المقدّس الشيخ حسين نجف – الظاهرة في مدح المصنّف على تأليفه وتحقيقه لا على ضبط أفكار أستاذه كاشف الغطاء؛ إذ مقام التقريظ للمقرِّر مخالف جدّاً لمقام التقريظ للمصنِّف، والأمر سهل ولكن أحببنا التنبيه دفعاً للشبهة.

ماهيّة رسالة العصير:

تبحث هذه الرسالة بشكلٍ أساسيّ في أمرين:

- عصير التمر.
- عصير الزبيب.

وفي البداية يستوفي المصنّف نقل الأقوال في حكم عصير التمر فينقل أقوال القائلين بالحلّ ويفنّد مستند إنكار شهرة القول بالحلّيّة من شيخه الوحيد البهبهاني، ثمّ يشرع بنقل أقوال القائلين بحرمة العصير التمريّ.

وفي أثناء بحثه يشرح معنى الاشتداد والنشيش.

ثمّ يستوفي نقل الأقوال في عصير الزبيب، ويؤكّد الشهرة على حلّيّته.

ومن بعد ذلك يشرع في مقدّمة في بيان معنى العصير والنبيذ والحصرم،

وفي أثناء ذلك يتابع كلام أساطين اللغة، ويشرح المراد بالنبيذ في الأحاديث التي أفادت حلّيّته، والمراد منه في الروايات التي صرّحت بحرمته.

ويفنّد دعوى بعض المتأخّرين في تحريمهم العصير الحصرميّ مستدلّين بانطباق عنوان (الكرم) عليه، فيكون داخلاً تحت عنوان يشمله والعنب.

ومن بعد ذلك كلّه يأتي عرض الأدلّة:

أدلّة القائلين بالحرمة.

وأدلّة القائلين بالحلّيّة.

ويتعرّض من بعد ذلك لأدلّة التحريم في ماء الزبيب.

وفي أثناء ومطاوي كلامه يتعرّض لكثير من مهمّات دعاوي أستاذه الوحيد البهبهانيّ ويفنّدها ولكلام الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانيّ تباعاً، فيمكن توصيف رسالة (العصرة) بأنّها ردّ على عصيريّة الوحيد البهبهانيّ، وذلك في حياة الأستاذ.

ويخلص في ختام البحث إلى الفتوى بحلّيّة العصير التمريّ، وكذا الزبيبيّ لكن مع الإشارة إلى حسن الاحتياط فيه.

تقاريظ العلماء لرسالة (العُصرة):

كتب جملة من الأعلام تقاريظ على هذه الرسالة يثنون عليها ويمدحون ما ورد فيها بجمل الثناء والمديح، وقد ذكرها حفيد المصنّف في كتابه مرآة الفضل والاستقامة، وآثرنا ذكرها هنا ليتبيّن فضل هذه الرسالة ومكانتها العلميّة؛ إذ لا يعرف الفضل إلّا ذووه.

تقريظ أستاذه الشيخ حسين نجف:

قال السيّد الحفيد: ووجدتُ عليها بخطِّ شيخه الأَجلّ المقدّس الشيخ حسين نجف ما لفظه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله، من فضل الله عليَّ أنْ وُفّقتُ للنظر فيها، وتطلّعتُ على أسرار معانيها، ولقد علقتُ بها، وتصفّحتها فوجدتها روضة غنّاء، وحديقة فيحاء، لم تسمح قريحة بمثلها، ولم تر في هذا المضمار على طرزها، ولقد أزاحت الشكّ والشبه والرّيب، وتجلّى بها إلى الشهادة ما كان العلم به من الغيب، فلله درّه ما أحقّه بعظيم الأجر وجزيل الجزاء، وجميل الذِّكر وحسن الثناء.

حرّره ذو التفريط والسّرف أقلّ الطلبة حسين نجف

تقريظ الشيخ علي الفراهي

ووجد السيّد الحفيد عليها أيضاً ما صورته:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

رسالة احتوت على ألفاظ غريبة، ومعان لطيفه عجيبة، تبهر الفحول بمطالعتها، وتذهل العقول بقراءتها ومذاكرتها، حيث إنّها انطوت على بديع المسائل الفقهيّة، فأنبأت عن غوامض أسرار المجتهدين الأصوليّة، ولاشك أنّها منحة إلهيّة، وعطيّة ربانيّة. **أقلّ الطلبة عليّ الفراهيّ**[1]

(١) قال الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ رحمه الله: كان من العلماء الفضلاء المعاصرين للسيّد بحر العلوم قدس سره، بعد سنة (١٢١٤هـ). (ينظر الكرام البررة: ٨٣٣ رقم ١٥٦٦).

تقريظ الشيخ محمّد بن يوسف الجامعيّ العامليّ

وعليها أيضاً ما نصّه:

بسم الله

والحمدُ لله وصلّى الله على محمّد وآله، قد سرّحتُ نظري في هذه الحديقة، فألفيتها ذات بهجة أنيقة، فانتشقتُ شذا أزهارها، ورشفتُ عصارة ثمارها، فللّه درّ مصنِّفها وأكّارها، حيث بلغ في استقصاء الأَقوال الغاية، وتجاوز في تتبّع الأدلة النهاية، ولا غرو فإنّه فرع شجرة النبوّة الباهر، وغُصن دوحة الإمامة الزاهر.

حرّره أقلّ الطلبة محمّد ابن الشيخ يوسف الجامعيّ[1]

---

(١) هو الشيخ محمّد ابن الشيخ يوسف بن جعفر العامليّ النجفيّ، من آل أبي جامع، وهو من أشهر رجال هذه الأسرة ومن أعلامها البارزين، كان له في النجف القضاء والفتيا، وعرف بقوّة الفراسة وشدّة الذّكاء، وهو أحد رجال معركة الخميس الأدبيّة الشهيرة، تخرّج على السيّد بحر العلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء وهاجر معهما إلى كربلاء وحضروا جميعاً درس الآقا البهبهانيّ، له من المؤلَّفات (النفحة المحمديّة في شرح اللمعة البهيّة)، توفّي سنة (١٢١٩هـ). ينظر: أعيان الشيعة: ٩٩/١٠-١٠٠، ماضي النجف وحاضرها: ٣٣١/٣.

الخاتمة

في النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق

وأمّا النسخ التي استطعنا الحصول على مصوّراتها[1]، واعتمدناها في تحقيق الرسالة، فهي أربع نسخ:

١. نسخة مجلس شورى ملّي برقم: (١/ ٩٦٨٥)، مجهولة الناسخ، مؤرّخة ٢٢ رجب ١٣٣٥، ١٧ ورقة، وهي مستنسخة في الحضرة العلويّة على مشرّفها أفضل صلوات الله، عن نسخة خطّ المصنّف، وقد تفرّدت بزيادات غير موجودة في غيرها. وقد رمزنا لها بـ (ي).

٢. نسخة مكتبة مروي برقم: (٤/ ٨٥٩) مجهولة الناسخ، من القرن الثالث عشر، وهي حسنة الخطّ جدّاً، لكن لا إنهاء فيها من الناسخ، وقد رمزنا لها بـ (و).

٣. نسخة مكتبة آية الله الخادمي الإصفهاني، ضمن مجموعة برقم (٤٧)، وهي ذات خط جيد، رجعنا إليها عند الاحتياج، وقد رمزنا لها بـ (خ)[2].

---

(١) ولهذه الرسالة نسخ أخرى ذكرت في الفهارس (فنخا: ٦١٤/١١)، وهي:

١ـ نسخة في مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، برقم (٩٥٤٦)، مجهولة الناسخ، من القرن الثالث عشر، ٢٢ ورقة.

٢ـ نسخة في مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، برقم: (٧٥٦٩)، مجهولة الناسخ والتاريخ، ٢٧ ورقة.

(٢) ينظر فهرس مخطوطات آية الله الخادمي الإصفهاني: ٢٤١.

٤. نسخة مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، برقم (١/ ٨٥١٦)، موصوفة على لسان سيّدنا السيّد أحمد الحسيني الأشكوري[١] بأنّها بخطّ المصنّف، ٢٨ ورقة، وهي ضمن مجموعة فيها رسالة المواسعة والمضايقة للمصنف أيضاً.

وقد كتب على ظهر النسخة « وهي نسخة الأصل بخطّه الشريف»، وهو ما يؤكّده الشطب والتبديل في العبائر، بل إنّ الصفحة الأولى من ديباجة الرسالة مكتوبة مرّتين، مرّة ألغيت وتمّ استبدالها بصفحة أخرى لكثرة الشطب والتبديل فيها، وقد رمزنا لها بـ(ص)[٢].

ومع كلّ هذا الوثوق بهذه النسخة لم يترسّخ عزمنا على البناء على اتّخاذها نسخة أصل؛ وذلك لا لعدم يقيننا بكونها بخطّ المصنّف؛ إذ نحن على يقين؛ بل لأنّ النسخة (ي) – وهي الأولى التي مرّ الكلام عنها وأنّها اشتملت على زيادات ليست في سواها– قد شهد ناسخها بأنّه استنسخها عن نسخة الأصل بخطّ المصنّف، وهذا ما نبّهنا إلى أنّ المصنّف ﷺ كان يعود إلى رسالته فيزيد فيها مطلباً، أويحسّن عبارةً، خصوصاً أنّ هذه العادة كانت منتشرة بين الأعلام[٣]، ولاسيّما وأنّ المصنّف كتب هذه الرسالة في حياة أستاذه الوحيد البهبهاني (١٢٠٥هـ)،

(١) ينظر التراث العربي المخطوط: ٦٦/٩.

(٢) وهذه النسخة هي آخر النسخ التي حصلنا عليها، فقد تواصل معي أخي المفضال الميرزا محمّد حسين الواعظ النجفي (دامت توفيقاته) قبيل تسليم العمل وبلّغني تحصيله لنسخة خطّ المصنّف من المكتبة المرعشيّة، فأحجمت عن تسليم العمل وأعدت مقابلة الكتاب وتصحيحه على هذه النسخة، فصار العمل على أربع نسخ، آخرها هذه النسخة.

(٣) ينظر الحاشية على كفاية الأصول للمحقّق العراقي/ مقدّمة التحقيق: ٣٠.

وذلك في أوائل أمره، وكانت هذه الزيادات في نسخة (ي) ممّا لا يمكن عادةً أن تكون من غير المصنّف؛ بعد شهادة ناسخها وانسجامها مع سياق الرسالة، ولأنّ بعضها مشتمل على إحالات على كتابه الكبير (مفتاح الكرامة)، وفي بعض الإحالات يتجلّى السيطرة التامّة على مطالب الكتابين أي (العصرة) و (مفتاح الكرامة)، كإحالته على باب الرهن في مسألة عدم ملازمة وحدة الزبيب والعنب في مسألة الربا وعدم وحدتهما في باب العصير.

ولذلك تمّ العزم وتأكّد البناء على إثبات الزيادات التي في نسخة (ي) من الرسالة، فتركناها في متن الرسالة، ونبّهنا في الهامش على أنّها من (ي)، وأنّها ليست في نسخة (ص) التي هي بخط المصنّف، ليتسنّى للقارئ المهتم معرفة مقدار تلك الزيادات وطبيعتها، فكان هذا التصحيح تلفيقيّاً يعتمد كلّ النسخ ليوفّر أقرب نصّ صدر من المؤلّف.

لكن ألفت نظر القارئ الكريم إلى أمر مهمّ، وهو أنّا لم نهمل التنبيه على أيّ تغيير في نسخة (ص) التي هي بخطّ المصنّف وإن كان هذا الاختلاف ممّا قد لا يلزم التنبيه عليه، وذلك حفاظاً على النسخة التي هي بخطّ المصنف في ضمن هذه النسخة التي نقدّمها للقارئ الكريم، فنسخة (ص) كلّها مثبت ضمن هذه النسخة، ولم نهمل منها أيّ اختلاف.

وقد كان منهج التحقيق وفق الخطوات التالية:

١. مقابلة النسخ الخطّيّة، وإثبات المهمّ من الاختلافات لكون أغلبها تصحيفاً أو خطأً، أو أنّ ذكره لا يعود بالفائدة قطعاً.

٢. تقويم النصّ وضبطه بحسب ما تقتضيه القواعد المتّبعة في هذا الفنّ.

٣. تقطيع النصّ ووضع علامات ترقيم.

٤. تصحيح الأخطاء النحويّة والإملائيّة.

٥. استخراج الأقوال والروايات وإضافة بعض التوضيحات أو التنبيه على مراجعة كتاب فيه توضيح ما قد يستشكل.

٦. اقتضت الضرورة إضافة كلمة فجعلتها بين معقوفتين [].

٧. النصوص والأقوال الموجودة في الرسالة كان في بعضها نقص من المصنّف، فأضفت من المصادر ما رأيت الحاجة إلى إضافته وجعلته بين معقوفتين [].

٨. أضفت بعض العناوين لمباحث الرسالة وجعلتها بين معقوفتين [].

كلمة الشكر والتقدير:

ولا يسعني إلّا الاقرار بالعجز عن شكر الله تعالى على ما أولاني ووفّقني، والعجز عن شكر صاحب الحضرة المولى أبي الفضل العبّاس بن المولى أمير المؤمنين صلوات الله عليهما، وعن شكر من بيُمْنِه ويمينهِ رزق الورى إمام زماننا الحجّة بن الحسن صلوات الله عليه.

وأتقدّم بالشكر الجزيل لجميع أصحاب الشأن في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، أخصّ منهم المتولّي الشرعي للعتبة العبّاسيّة المقدسة سماحة السيّد أحمد الصافي (دام عزّه)، والأمين العامّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة الأستاذ محمد الأشيقر، وسماحة السيد ليث الموسويّ (دام عزّه) المشرف على قسم الشؤون الفكريّة

والثقافيّة، على ما يبذلونه من جهود مشكورة في خدمة تراث المذهب الحقّ.

والشكر والامتنان لجميع الأخوة الأعزاء العاملين في مركز الشيخ الطوسيّ، سواء في التنضيد الأخ حيدر جعفر ثامر، والإخراج النهائي الأخ علي محمد إبراهيم أسدالله، أو في المقابلة اخواني وأعزّائي: الأخ فضيلة السيّد أحمد الشميمي القطيفي والأخ كرّار حيدر ضياء والأخ سجّاد ماجد كاظم، أوفي مقابلة النسخة (ص) بمساعدة سماحة السيد علي جلال الدين الحيدري (دام عزّه)، والمراجعة اللغوية والعلميّة التي قام بها سماحة السيّد محمد العمدي(دام عزّه) وسماحة الشيخ قاسم الطائيّ (دام عزّه) مشكورين.

ولا سيّما الإدارة المتمثّلة بسماحة الشيخ مسلم الشيخ محمّد جواد الرضائيّ (دام عزّه) الذي اقترح تحقيق الرسالة وهيّأ مصوّرات النسخ، بل مدّ يد العون في كلّ مراحل العمل وراجع الرسالة في مراحلها الأخيرة، فله منّي الشكر الجزيل.

ولا يفوتني شكر الأخ صلاح السرّاج الذي هيّأ لنا بعض مصورات النسخ، وفضيلة الشيخ الميرزا محمد حسين الواعظ النجفي (دام عزّه) الذي هيّأ مصورة النسخة التي بخط المصنّف وأتعب نفسه في متابعة الأمر مع المكتبة المرعشيّة مشكورةً، وكذا أشكر مكتبة آية الله السيد الخادمي الأصفهاني.

ولا أنسى أخي فضيلة السيّد حسن فيصل الأمين وأسرته الكريمة، و أخي فضيلة الشيخ حسن علي بحسون (دام عزّهم)، في عونهم لي على ظروف ما كان ليتمّ العمل في هذا الوقت والظرف لولا عونهم.

ولا يفوتني في أول عملٍ يظهر عليه اسمي شكر كلّ من له عليّ حقّ التعليم والإفادة، سيّما:

والدي الكريم وأبي الرحيم سماحة الشيخ مالك الزّين (حفظه الله ورعاه وأدام عزّه وعُلاه).

سماحة السيّد محمّد طاهر الموسويّ الجزائريّ (دام عزّه).

سماحة الشيخ حمدان حمدان (دام عزّه).

سماحة الشيخ يحيى رسلان (دام عزّه).

سماحة الشيخ علي ياسين عمّار (دام عزّه).

سماحة الشيخ محمّد موسى حيدر (دام عزّه).

سماحة الشيخ موفّق الجنوبي (دام عزّه).

سماحة الشيخ علي عبد الحسين نعمة (دام عزّه).

وجميع من له حقّ التعليم والإفادة..

والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلّى الله على محمّدٍ وآله...

المتشرّف بجوار المولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام
والمتشرّف بخدمة ولدهِ المولى أبي الفضل العبّاس عليه السلام
محمّد الشيخ مالك الزّين العامليّ
النجف الأشرف
عيد الغدير الأغرّ ١٤٤٢هـ

نماذج من النُسخ المُعتَمَدة

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي وبه أستعين

الحمد لله كما هو أهله رب العالمين والصلوة على رسوله الصادق الأمين
وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد فلما كانت مسئلة عصير التمر والزبيب
من أهم المسائل وكان بيان الحكم فيها لعموم البلوى من أقرب الوسائل
صدر الأمر الشريف المطاع الواجب القبول والأتباع من ناحية شيخنا و
استادنا ومولانا وعمادنا شيخ العراق على الاطلاق بل شيخ الطائفة
المحقة في جميع الآفاق العلامة العلم المعتبر مولانا الشيخ جعفر دام ظله العالي

قال حين

وقف كتابخانه عمومي حضرت آية الله العظمى
مرعشي نجفي قم - ايران

الصفحة الأولى من نسخة خطّ المصنّف ورمزنا لها بـ (ص)

لما سمعته من أدلته وكثرتها وصراحتها وعدم المخالف صريحا أو ندرته
والحمد لله على ما أنعم به من رحمته واسبغ علينا من نعمته وصلى الله على خير بريته
محمد وآله الأطايب من عترته حشرنا الله في زمرتهم وتوفانا على ملتهم ووفقنا
للاقتداء بسنتهم وسلك بنا على منهجهم وطريقتهم انه رحيم الدنيا والآخرة وحسبنا

وقف كتابه هذا على سماحة آية الله العظمى
مرعشي نجفي قم - ايران

الصفحة الأخيرة من نسخة خطّ المصنّف ورمزنا لها بـ (ص)

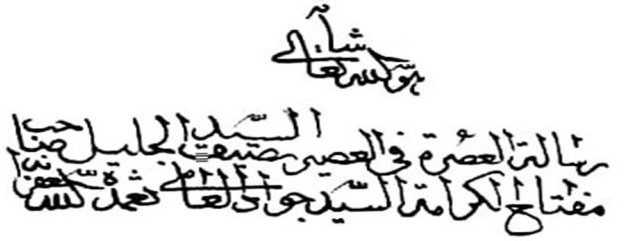

هو الله تعالى

رسالة العصمة في العصيص ضيف الجليل صاحب
مفتاح الكرامة السيد جواد العاملي نعمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله كما هو اهله رب العالمين والصلوة على رسوله الصادق الامين
وعلى آله الطيبين الطاهرين اما بعد فلما كانت مسئلة عصمة
النبي والرسول من اهم المسائل وكان بيان الحكم فيها من الامور البلوى
من اقرب الوسائل صدر الامر الشريف المطاع الواجب القبول والاتباع
من ناصية شيخنا واستاذنا وملاذنا وعمادنا شيخ العراق على الاطلاق
بل وشيخ الطائفة المحقة في جميع الآفاق العلامة العلم المعتبر مولانا
الشيخ جعفر دام ظله العالي قال الذي نظير له الان حليته هذين
العصيرين اذا غليا ولم يبكرا وقال استاذنا واستاذه وآية الله
سبحانه في بلاده والعلامة العلامة على العصمة في اجداده صلوات
الله عليهم ملاذ هذا العصر دامامه وقوام هذا الامر ونظامه سيدنا
ومولانا السيد محمد مهدي الطال الله ايام حياته ونفعنا من بركاته كان
يذهب الى التحريم فاحب ان تكتب ما ذكر في هذه المسئلة من الشهرة
والاقوال والاجماعات وتقرر جميع ما تعده في الوافي والوسائل
فيها من الروايات فوجهت له ذلك وقلت له ان الان لفي شغل
عما هنالك ثم انه حرسه الله تعالى راجع الامر مرددا وعاودني القول
مؤكدا فامتثلت امره الشريف الخطر على ما في من القصور والتقصير في
هذه الرسالة ببركاته على نهج السداد وفوق ما اراد حيث انه قد
استوفيت فيها الكلام وكشفت عن وجه تحقيقها نقاب الابهام واحقت

بالله

الصفحة الأولى من النسخة (و)

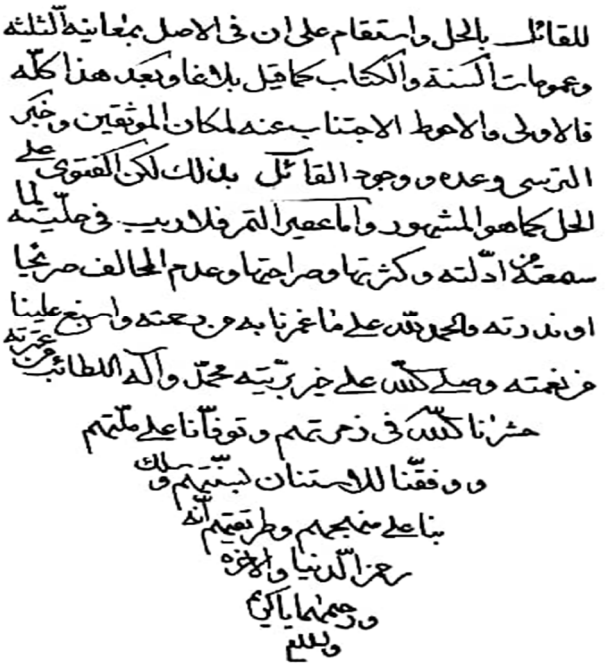

الصفحة الأخيرة من النسخة (و)

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
کتابخانه

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه أتوكل وبه أستعين

الحمد لله كما هو أهله رب العالمين والصلوة على رسوله الصادق الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد فلما كانت مسئلة عصير التمر والزبيب من المسائل وكان بين أكثر فيها العموم البلوى من قرب اليوس وصدر الدين الشريف المطاع الواجب القبول والاتباع فوافاه شيخنا وأستاذنا وملاذنا وعمادنا شيخ العراق علم الطريق من شيخ بطائفة المحققة في جميع الآفاق العلامة العلم المعتبر مولانا الشيخ جعفر دام ظله العالي قال حين قرئت عليه هذه المسئلة الذي يظهر لي الآن عليه هذين العصيرين انا عنبيا ولم يسكرا وقال ان حبب بهتا وناسكاه وانه بهيئة في بلده والعلامة العلامة على العصمة في أعداد صلوة الله عليهم طلاذ هذا العصر وامامه وقوام هذا الدهر ونضامه سيدنا ومولانا المهدي محمد المهدي اطال الله أيام حيوته ونعش عزيز كاته يذهب الى التحريم فيهما فاجبت ان تكتب ما ذكر في هذه المسئلة من الشهرة وله قال والاجماعات وتورد جميع ما تحمله في الوافي وهو ثم وفيها من الروايات فتوقف لذلك وقلت له انى الآن في شغل عما هنالك ثم انه عرضت له راجع الدهر مرددا وعاود القول مؤكدا فامتثلت امر الشريف كظير على ما في القصور والتقصير فجئت هذه الرسالة ببركاته على نهج السداد وفوق ما اراد حيث الى قد استوفيت فيها الكلام وكشفت عن وجه كعقيلها نقاب الابهام وحطت اطراف المرام عن لبقات ونهضت والدرام على وجه لم اجد في سبق اليه وما توفيقي الا بالله وما متكلف في الله عليه وقد رأيت ان اجمع اولا الاقوال في العصيرين المذكورين وقبل الاستدلال للفريقين اذكر مقدمة في البيان يتم بها الاستدلال وينفع بها الاشكال وتلتئم بها اخبار الكل صلح الله عليهم ما لمع آل

ولنبدء

الصفحة الأولى من النسخة (ي)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ي)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كما هو اهله رب العالمين والصلوة على رسوله الصادق الامين
وعلى اله الطيبين الطاهرين وبعد فلما كانت مسئلة عصير التمر والزبيب
من اهم المسائل وكان بيان الحكم فيها لعموم البلوى من اقرب الوسايل صدر
الامر الشريف المطاع الواجب الامتثال والاتباع من ناحية شيخنا و
سيدنا ومولانا وعمادنا شيخ العراق على الاطلاق بل شيخ الطائفة
المحقة في جميع الافاق العلامة العلم المعتبر مولانا الشيخ جعفر قدس الله
العالي حين قرأت عليه هذه المسئلة التي يظهر لي الآن حلية
هذين العصيرين اذا غليا ولم يسكرا وقال لي جناب استادنا و
استاده وآية الله سبحانه في بلاده وكعلامة العلامة على العصمة
في اجداده صلوات الله عليهم ملاذ هذا العصر وامامه وقوام هذا
الامر ونظامه سيدنا ومولانا سيد محمد المهدي اطال الله ايام حيوته
ونفعنا من بركاته يذهب الى التحريم فيهما فاحببت ان اكتب ما ذكره في
هذه المسئلة من كثرة الاقوال والاجماعات ونقل جميع ما يجده
في الوافي والوسايل فيها وفي الاخبار والروايات فوفقت لذلك و
قلت له اني الآن في شغل عما هنالك ثم انه حرسه الله راجع لامر ردا

الصفحة الأولى من النسخة (خ)

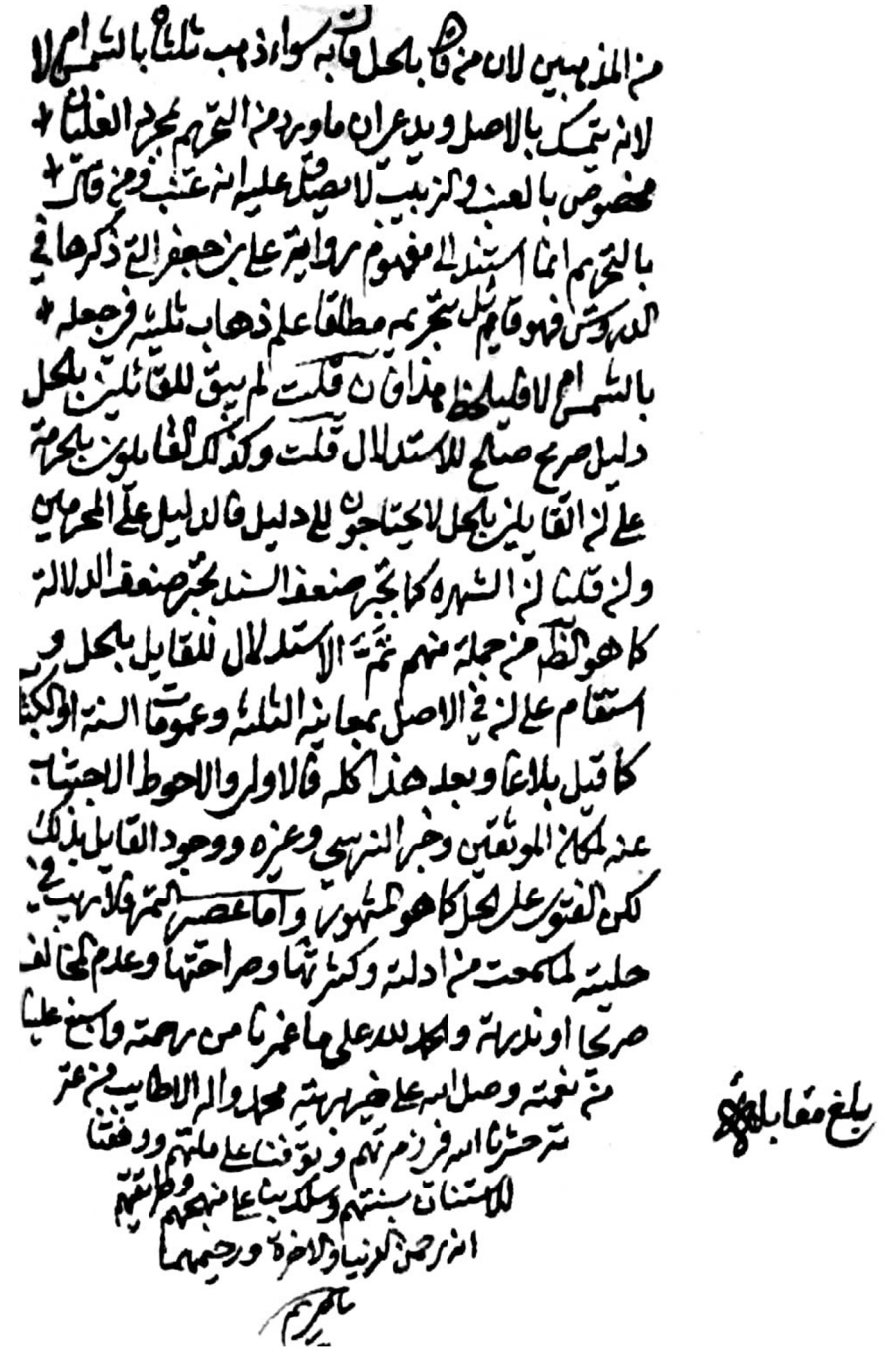

الصفحة الأخيرة من النسخة (خ)

العُصرة في العَصير

تأليف

الفقيه المتبحّر

السيّد محمّد الجواد الحُسيني العاملي

«صاحب مفتاح الكرامة»

(ت ١٢٢٦هـ)

تحقيق

الشيخ محمّد الشيخ مالك الزين العاملي

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

[مقدّمة المصنّف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وعليه أتوكّل وبه أستعين، الحمدُ لله كما هو أهلُه ربِّ العالمين، والصلاة على رسوله الصّادق الأمين وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

وبعد..

طلب الشيخ كاشف الغطاء تأليف رسالة العُصرة

فلمّا كانت مسألة عصيرَيْ التمر والزبيب من أهمّ المسائل، وكان بيان الحكم فيها - لعمومِ البلوى - من أقربِ الوسائل، صدرَ الأمرُ الشريفُ المطاعُ الواجبُ القبول والاتّباع، من ناحيةِ شيخنا وأستاذنا وملاذنا وعمادنا، شيخُ العراق على الإطلاق، بل شيخ الطائفة المحقّة في جميع الآفاق، العلّامة العلَم المعتبر مولانا الشيخ جعفر[1] «دام ظله العالي».

---

(١) هو الشيخ جعفر بن خضر الجناجيّ المشتهر بكاشف الغطاء(١١٥٤-١٢٢٨هـ) ، تتلمذ على الشيخ محمّد مهدي الفتونيّ العامليّ، والوحيد البهبهانيّ، والسيّد بحر العلوم وغيرهم، خلّف من المصنّفات: كشف الغطاء، وشرح قواعد الأحكام وغيرها، وتخرّج من مجلس بحثه الفقهاء، منهم الشيخ محمّد حسن النجفي صاحب جواهر الكلام، والسيّد محمّد الجواد الحسينيّ صاحب مفتاح الكرامة، وأولاده الشيخ موسى والشيخ علي والشيخ حسن، دفن في النجف الأشرف وله مرقد معروف.

يُنظر: الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة: ٥٤-٥٦، الكنى والألقاب: ١٠١/٣-١٠٤، العبقات العنبريّة في الطبقات الجعفريّة: ٣٧ – ١٨٠، الكرام البررة: ٢٤٨/١- ٢٥٢.

قال حين قرأت عليه هذه المسألة: الـذي يظهـر لي الآن حلّيّـةُ هـذين العصـرَيْن إذا غليا ولم يُسكرا[١].

نسـبة التحـريم إلى بحـر العلـوم

وقال: إنّ جناب أستاذنا وأستاذه، وآية الله سبحانه في بلاده، والعلّامة العَلَامة على العصمة في أجداده «صلوات الله عليهم»، ملاذ هذا العصـر وإمامه، وقوام هذا الأمر ونظامه، سيّدنا ومولانا السيّد محمّـد المهـدي[٢] «أطال الله أيام حياته ونفعنا مـن بركاتـه» يـذهب[٣] إلى التحـريم فـيهما، فأُحبُّ أن تكتب ما ذُكر في هذه المسألة من الشهرة والأقوال والإجماعات، وتُوردَ جميع ما تجده في **الوافي والوسائل** فيها من الروايـات، فسـوّفت لـه ذلك، وقلت له: إنّي الآن في شغلٍ عمّا هنالك.

ثمّ إنّه «حرسه الله» راجع الأمر مردّداً، وعاود القول مؤكّداً، فامتثلت أمرَه الشريف الخطير، على ما فيَّ من القصـور والتقصـير، فجـاءت هـذه

(١) للفائدة لاحظ كشف الغطاء: ٣٥٢/٢، ولاحظ أيضاً كتاب الطهارة للشيخ الأعظم: ١٩١/٥ – ١٩٢.

(٢) هو السيّد محمّد مهدي بن مرتضى الطباطبائيّ، المشتهر ببحر العلوم (١١٥٥-١٢١٢هـ)، ولد ونشأ في كربلاء، ثمّ انتقل إلى النجف الأشرف وحضر على أعلامها، حتّى صار سيّد أعلام عصره، تخرّج من مجلس بحثه الأعلام منهم الشيخ جعفر كاشف الغطاء والسيّد محمد الجواد الحسيني العاملي صاحب مفتاح الكرامة، خلّف كتباً أهمّها: مصابيح الأحكام، الدرّة النجفيّة، الفوائد الرجاليّة، توفي في النجف الأشرف ودفن في مسجد الشيخ الطوسيّ.
يُنظر: الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة: ٤٦ -٤٨، الكنى والألقاب: ٦٠/٢، الكرام البررة: ١٧٩/١، أعيان الشيعة: ٣١٤/٨.

(٣) في (ي) و (و) و (خ): «كان يذهب» بدل «يذهب».

الرسالة ببركاته على نهج السداد وفوق ما أراد؛ حيث إنّي قد استوفيت فيها الكلام، وكشفت عن وجه تحقيقها نقابَ الإبهام، وأحطتُ بأطراف المرام من النقل والنقض والإبرام على وجهٍ لم أجد من سبق إليه، وما توفيقي إلّا بالله وما اتّكالي إلّا عليه.

وقد رأيت أن أجمع أوّلاً الأقوال في العصيرين المذكورين، وقَبْلَ الاستدلال للفريقين أذكرُ مقدّمةً في البين يتمّ بها الاستدلال، ويندفع بها الإشكال، وتلتئمُ بها أخبار الآل صلّى الله عليهم ما لمع ألٌّ[1].

(١) قال الخليل وابن دريد: ألّ الشيء إذا لمع. معجم مقاييس اللغة: ١٨/١، مجمع البحرين: ٣١٠/٥.

[الأقوال في العصير التمريّ والزبيبي]

في عصير التمر[1]

الأقوال في المسألة

ولنبدأ أوّلاً بعصير التمر، فنقول:

المشهور حلّيّته إذا غلى ولم يبلغ الحالة المسكرة، كما في حدود **غاية المرام**[2]، وأشربة **مجمع البرهان**[3] - في موضعين -، و**رياض المسائل**[4].

شهرة القول بالحلّ

وفي **الكفاية** أنّه الأشهر[5].

وفي **الحدائق**: أنّه «المشهور، بل كاد يكون إجماعاً... فإنّا لم نقف على قائلٍ بالتحريم ممّن تقدّمنا من الأصحاب «رضوان الله عليهم»، وإنّما حدث القولُ بذلك في هذه الأعصار المتأخّرة»[6].

الجواب عن نسبة التحريم إلى بحر العلوم

والأستاذ الشريف «أدام الله تعالى حراسته» نفى الخلاف عن ذلك[7] - سمعته منه مشافهةً -، فما نقله شيخنا عنه من التحريم كان عن اشتباه.

---

(١) العنوان ليس في (ص).

(٢) يُنظر غاية المرام: ٣٣٧/٤.

(٣) يُنظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢٠٠/١١ و ٢٠٢.

(٤) يُنظر رياض المسائل: ٢٠٥/١٢.

(٥) يُنظر كفاية الأحكام: ٦١٣/٢.

(٦) الحدائق الناضرة: ١٤١/٥، ولاحظ أيضاً أجوبة المسائل الثلاث للمحدّث البحرانيّ: ٩٢.

(٧) «عن ذلك» ليست في (ص).

نعم، كأنّه «حرسه الله تعالى» يتأمّل في الزبيبيّ[١].

حكاية الإجماع على الحلّ من مولانا أبي الحسن ...

وحكي في **رسالة** مولانا أبي الحسن[٢][٣]، و**رياض المسائل**[٤] نقلُ عدم الخلاف في حلّيّته عن بعض الأصحاب.

ونقل مولانا أبو الحسن في **رسالته**[٥] أيضاً حكاية الإجماع من بعضهم عن بعض الفضلاء على ذلك.

فمولانا أبو الحسن:

تارةً: ناقلٌ حكاية عدم الخلاف.

وتارةً: ناقلٌ حكاية نقل الإجماع عن بعض الفضلاء، وسيأتي نقله -أيضاً- عن بعض الأصحاب[٦] استظهارَ عدم الخلاف من عبارة **المسالك**[٧].

---

(١) لمزيد الفائدة لاحظ مصابيح الأحكام: ٤٣٦/٣ – ٤٤٠، و٢٥٦/٣ – ٢٥٧، الدرّة النجفيّة: ٥٠، ولاحظ أيضاً كتاب الطهارة للشيخ الأعظم: ١٧٣/٥ – ١٨٠.

(٢) هو العلّامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانيّ الستري الماحوزيّ، المكنّى بأبي الحسن، كان محقّقاً مدقّقاً ضابطاً، جامعاً لجميع العلوم، له مصنّفات، منها: السلافة البهيّة في الترجمة الميثميّة، أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجارورديّ وغيرها ، توفي(١١٢١هـ).
ينظر: لؤلؤة البحرين: ٧، أنوار البدرين: ١٥٠.

(٣) ينظر أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجارورديّ (مخطوط): ٨٤/ ظ، وحكاه في الحدائق الناضرة: ١٤١/٥.

(٤) يُنظر رياض المسائل: ٢٠٥/١٢- ٢٠٦.

(٥) ينظر أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجارورديّ (مخطوط): ٨٤/ ظ.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) يُنظر مسالك الأفهام (موسوعة الشهيد الثاني/٢٥): ٤٠٣/٩.

والأستاذ «حرسه الله تعالى» نقلَ حكايةَ الإجماع عن بعضهم[١].

دعوى الإجماع من الشهيد الثاني في المقاصد العليّة

وفي **المقاصد العليّة**: «اعلم أنّ من حكم بنجاسة العصير شرطَ فيه مجموعَ الوصفين، وهما الغليان والاشتداد. والحكم بتحريمه في النصّ والفتوى معلّقٌ على مجرّد الغليان، والظاهر أنّ بين الوصفين زماناً متحقّقاً...، فعلى هذا يحرم بالغليان، ولا ينجس إلّا أن يشتدّ»[٢].

ثمّ قال: «ولا يلحق به عصير التمر وغيره إجماعاً، ولا الزبيب على أصحّ القولين؛ للأصل، وضعف متمسّك القائل بالإلحاق»[٣].

ومثلُه في ذلك كلّه قال في **فوائد القواعد**[٤]، من دون تفاوتٍ أصلاً.

فهذان الإجماعان[٥] ظاهران في عدم الإلحاق بالحرمة أيضاً وإن غلى واشتدّ.

دعوى الإجماع من شيخ الطائفة في الخلاف

وفي **الخلاف**: (إنّ أصحابنا نصّوا على أنّ النبيذ المعمول من التمر والزبيب إذا كان حلواً غير مسكرٍ لا بأس به)[٦].

---

(١) يقصد أستاذه أستاذ الكلّ الوحيد البهبهانيّ، فلاحظ رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٥٥، ولعلّ مقصوده بالبعض الذي حكى الإجماع هو المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة: ١٤١/٥.

(٢) المقاصد العليّة (موسوعة الشهيد الثاني/١٢): ١٤٥.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) يُنظر فوائد القواعد (موسوعة الشهيد الثاني/١٥): ٥٠.

(٥) في(ي) زيادة: «ربّما يقال إنّهما».

(٦) يُنظر الخلاف: ٤٨٨/٥.

وظاهره دعوى الإجماع[١]، وتأتي عبارته بتمامها.

ونحو ذلك عبارة **المبسوط**، حيث قال فيه: «عندنا»[٢]، كما يأتي نقلها برمّتها[٣]، إلّا أنّ عبارة **الخلاف**[٤] أظهر في الحكم والإجماع.

استظهار دعوى الإجماع من الشهيد في الدروس

وفي **رياض المسائل**: (أنّ ظاهر **الدروس**[٥] عدم وجود القائل فيه بالحرمة؛ لأنّه بعد أن نسب الحِلّ إلى بعضِ الأصحاب لم ينقل المخالف، وإنّما ظاهره نسبة المخالفة إلى رواية عمّار)[٦].

قلتُ: فيما استظهره نظرٌ.

على أنّ مولانا أبا الحسن، والأستاذ «دامت حراسته» استظهرا من هذه العبارة وجود المخالف، وعدم الشهرة، وقلّة القائل[٧].

والإنصاف: أنّ غاية ما تدلّ عليه هو إسنادُ التصريح إلى بعض الأصحاب، وهذا لا يستلزم أنّ البعض الآخر قائلٌ بالتحريم.

بل الظاهر أنّ مراده أنّ البعض الآخر لم يصرِّح بشيءٍ نفياً وإثباتاً، وأنّ كلامه هذا ربّما أشعر بالتوقّف.

---

(١) في (ي) زيادة: «وينبغي التأمّل في وضوح الدلالة».

(٢) المبسوط:٨/٦٠.

(٣) يأتي في صفحة: ٨٩.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) ينظر الدروس الشرعيّة (موسوعة الشهيد الأوّل/١١): ٣/٢٨.

(٦) يُنظر رياض المسائل: ١٢/٢٠٥.

(٧) ينظر: أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجارودي (مخطوط): ٨٤/ظ، رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٥٥- ٥٦.

استظهار دعوى الإجماع من الشهيد في المسالك

وقال في **رياض المسائل**: (إنّ عبارة **المسالك**[١] في الأطعمة والأشربة... ظاهرةٌ في عدم وجود المخالف؛ حيث إنّه حكى الخلاف عن بعض الأصحاب في الزبيبي خاصّة، ولم يشر إليه في التمريّ بالكلّيّة)[٢].

قلت: هذا فيه نوعُ ظهورٍ في الجملة، وقد سبقه إلى استظهار ذلك من **المسالك** بعضُ الفضلاء[٣]، كما نقله مولانا أبو الحسن[٤].

استظهار دعوى الإجماع من اللّمعة وشرحها

ثمّ قال في **رياض المسائل** أيضاً: (وربّما كان عدمُ الخلاف ظاهراً من **اللمعتين**[٥]؛ حيث لم يشيرا فيهما إلى الحكم مطلقاً، مع تصريحيهما[٦] بأنّه لا يحرم العصير من الزبيب وإن غلى على الأقوى؛ فلو وُجِدَ القائلُ فيه بالتحريم لألحقاه بالزبيب)[٧].

قلتُ: وينبغي أن يقول: وكذا **روض الجنان**[٨]؛ فإنّه لم ينقل فيه في عصير التمر خلافاً.

---

(١) ينظر مسالك الافهام (موسوعة الشهيد الثاني/٢٥): ٤٠٣/٩، ولمزيد الفائدة لاحظ أيضاً (موسوعة الشهيد الثاني/٢٨): ١٤٥/١٢-١٤٦.

(٢) يُنظر رياض المسائل: ٢٠٥/١٢ – ٢٠٦.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) ينظر أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجارودي (مخطوط): ٨٤/ ظ.

(٥) يُنظر: اللمعة الدمشقيّة (موسوعة الشهيد الأوّل/١٣): ٢٩٤، الروضة البهيّة (موسوعة الشهيد الثاني/٩): ١٥٤/٤.

(٦) في المصدر: «تصريحهما».

(٧) يُنظر رياض المسائل: ١٢/ ٢٠٦.

(٨) يُنظر روض الجنان (موسوعة الشهيد الثاني/١٠): ٤٨١/١.

القـائلون بالحلّيّـة وحلّيّته خيرةُ حدود **الشـرائع**[١]، **والقواعد**[٢]، **والتحريـر**[٣]، **والإرشـاد**[٤]، **وشرحه**[٥] لفخر الإسلام – على ما نقل عنه –، **والتلخيص**[٦]، **وشرحه**[٧] لابـن العميدي، **والإيضاح**[٨]، **والمهـذّب البـارع**[٩]، **والتنقـيح**[١٠]، **وغايـة المـرام**[١١]، **والمسالك**[١٢]، **ومجمع البرهان**[١٣]، **وكشف اللثام**[١٤]، **والمفاتيح**[١٥].

وقضاء **القواعد**[١٦]، وطهارة **الروض**[١٧]، **ومجمع البرهان**[١٨]، **والحدائق**[١٩].

---

(١) يُنظر شرائع الإسلام: ١٧٢/٤ – ١٧٣.

(٢) يُنظر قواعد الأحكام: ٥٥٠/٣.

(٣) يُنظر تحرير الأحكام: ٣٤٤/٥.

(٤) يُنظر إرشاد الأذهان: ١٨٠/٢.

(٥) يُنظر شرح إرشاد الأذهان (مخطوط): ٣٥.

(٦) يُنظر تلخيص المرام: ٣٢٢.

(٧) شرح تلخيص المرام (مخطوط)، ولم نقف له على نسخٍ في فهارس المخطوطات التي بأيدينا.

(٨) يُنظر إيضاح الفوائد: ٥١٢/٤.

(٩) يُنظر المهذّب البارع: ٢٤١/٤.

(١٠) يُنظر التنقيح الرائع: ٣٦٨/٤.

(١١) يُنظر غاية المرام: ٤/ ٣٣٧–٣٣٨.

(١٢) يُنظر مسالك الأفهام (موسوعة الشهيد الثاني/٢٨): ١٤٥/١٢–١٤٦.

(١٣) يُنظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٨٩/١٣.

(١٤) يُنظر كشف اللثام: ٥٥٤/١٠.

(١٥) يُنظر مفاتيح الشرائع: ٨٧/٢.

(١٦) يُنظر قواعد الأحكام: ٤٩٥/٣.

(١٧) يُنظر روض الجنان (موسوعة الشهيد الثاني/١٠): ٤٨١/١.

(١٨) مجمع الفائدة والبرهان: ٣١٢/١.

(١٩) يُنظر الحدائق الناضرة: ١٤١/٥ وما بعدها.

وأطعمة **المهذّب البارع**[١] أيضاً، و**غاية المرام**[٢][٣]، و**المسالك**[٤]، و**مجمع البرهان**[٥]، و**الكفاية**[٦]، و**المفاتيح**[٧] و**رياض المسائل**[٨].

وهو ظاهر **الذخيرة**[٩]، وحدود **الروضة**[١٠].

بل قد يظهر ذلك من عبارة **النهاية**[١١]، و**المبسوط**[١٢]، و**الوسيلة**[١٣]، ولاسيّما **الخلاف**[١٤].

بل قد أقول: إنّ ذلك قد يلوح من عبارة **السرائر** في الحدود[١٥]، ويأتي نقل هذه العبارات برمّتها[١٦].

---

(١) يُنظر المهذّب البارع: ٢٤١/٤.

(٢) يُنظر غاية المرام: ٧٣/٤.

(٣) في (ي) زيادة: «ويأتي نقل عبارة هذا الكتاب».

(٤) يُنظر مسالك الأفهام (موسوعة الشهيد الثاني/٢٥): ٤٠٣/٩.

(٥) يُنظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢٠٢/١١.

(٦) يُنظر كفاية الأحكام: ٦١٣/٢.

(٧) يُنظر مفاتيح الشرائع: ٢٢٠/٢.

(٨) يُنظر رياض المسائل: ٢٠٥/١٢ – ٢٠٦.

(٩) يُنظر ذخيرة المعاد: ١٥٥.

(١٠) يُنظر الروضة البهيّة (موسوعة الشهيد الثاني/٩): ٣٠٠/٤.

(١١) يُنظر النهاية:٥٩١.

(١٢) يُنظر المبسوط: ٥٩/٨.

(١٣) يُنظر الوسيلة: ٣٦٥.

(١٤) يُنظر الخلاف: ٤٨٨/٥.

(١٥) ينظر السرائر: ٤٧٤/٣.

(١٦) يأتي نقلها في صفحة ٨٧، ٨٨، ٨٩

وفي **حواشي الشهيد على القواعد** في الحدود: (إنّ المنقول عدم التحريم)[١].

فإن كان مراده أنّ المنقول عن الأصحاب فهو كحكاية الإجماع، ولا أقلّ من الإشعار به.

وإن كان المراد المنقول عن الأئمّة الأطهار «صلوات الله عليهم» فهو اختيارٌ منه لذلك، فتأمّل.

وقد سمعتَ ما في **المقاصد العليّة**[٢]، **وفوائد القواعد**[٣].

إستظهار الحلّ من جمهور المتأخّرين

بل قد يقال: إنّ الحلّ وعدم التحريم ظاهرُ كلّ مَن لم يلحقه في النجاسة بالعصير العنبيّ إذا غلى واشتدّ، وهم جمهور المتأخّرين[٤].

بل لم نجد أحداً ألحقه به في النجاسة.

بل نقلت الإجماعاتُ صريحةً على خلاف ذلك، وقد استوفينا الكلام في ذلك في **مفتاح الكرامة**[٥].

نقل عبارة غاية المرام

وأمّا عبارة **غاية المرام** فهي قوله:

«الثالث: العصير إذا غلى حرُم. ونعني بالغليان صيرورة أعلاه أسفله.

---

(١) لم نقف عليه في مظانه من حاشية القواعد «الحاشية النجّاريّة» (موسوعة الشهيد الأوّل/١٤): ٦٠٦-٦٠٧ و٥٤١، فلاحظ وتدبّر.

(٢) يُنظر المقاصد العليّة (موسوعة الشهيد الثاني/١٢): ١٤٥.

(٣) يُنظر فوائد القواعد (موسوعة الشهيد الثاني/١٥): ٥٠.

(٤) منهم: المحقّق في شرائع الإسلام: ٤/ ١٣٠ – ١٣١، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: ١/ ١٦٢.

(٥) يُنظر مفتاح الكرامة: ٢/ ٢٦-٣٢.

ولا فرق بين أن يكون ذلك من نفسه أو بسبب تسخّنه بالنار أو بالشمس.

ولا يشترط أن يقذف بالزبد، ولا صيرورته مسكراً؛ فيحرم حينئذ العنب والرطب دون التمر والزبيب إلّا أن يصير مسكراً فيحرم حينئذٍ»[١]، انتهى كلامه.

وهو صريحٌ في عدم تحريم عصير التمر والزبيب، لكنّه جعل الرطب كالعنب، ولعلّه لَحَظَ ما يأتي عن الشهيدين فيما استدلّا به على حلّ عصير الزبيب[٢].

إنكار الوحيد البهبهاني الشهرة على الحلّ

وقد أنكر الأستاذ «حرسه الله تعالى» في **رسالته**[٣] تحقّق الشهرة[٤]، ولو اطّلع «دام ظلّه» على هذا كلِّه لعدل عمّا قال.

وإنّما استند في ذلك[٥]:

إلى ظاهر **الفقيه**[٦].

وإلى ما ظنّه أنّه يظهر من الكُلينيّ[٧].

---

(١) ينظر غاية المرام: ٤/ ٧٢ – ٧٣.

(٢) «وأمّا عبارة غاية المرام .....فيما استدلّا به على حلّ عصير الزبيب» أثبتناه من (ي).

(٣) ينظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٥٥ – ٥٦.

(٤) في (ي) زيادة: «بل ادّعى الإجماع على التحريم كما سيأتي».

(٥) في (ي): «إنكار الشهرة» بدل «ذلك».

(٦) يُنظر من لا يحضره الفقيه: ١١/١.

(٧) يُنظر الكافي: ٤١٥/٦، ب النبيذ.

وإلى التردّد في حدود **الشرائع**[١] **والقواعد**[٢].

وإلى عبارة **الدروس**[٣].

وإلى ما نقل عن العلّامة في **جواب سادات آل زهرة**[٤].

وإلى خلاف الكاشانيّ في **المفاتيح**[٥]، والبحرانيّ[٦]،ويأتي الكلام في ذلك كلّه[٧]، مع أنّ صريح **المفاتيح**[٨] -كما سمعت -الحِلّ، ذكر ذلك في موضعين كما عرفت.

وقد سمعت حال عبارة **الدروس**[٩]، ولو ظفر بعبارة **السرائر**[١٠] ونحوها لما عدل عنها إلى هذه المتمسّكات.

وليُعلم أنّ الكلام إنّما هو فيما إذا لم ينشّ من قِبَل نفسه، وأمّا إذا نشّ كذلك فسيأتي الكلام فيه.

---

(١) يُنظر شرائع الإسلام: ١٧٢/٤ - ١٧٣.

(٢) يُنظر قواعد الأحكام: ٥٥٠/٣.

(٣) يُنظر الدروس الشرعيّة (موسوعة الشهيد الأوّل/١١): ٢٨/٣.

(٤) يُنظرمسائل ابن زهرة: ١٠٤- ١٠٥.

(٥) ينظر مفاتيح الشرائع: ٢٢٠/٢ – ٢٢١، وفي موضعٍ آخر قال: « وفي التمريّ قولان، وكذا الزبيبيّ، والأصحّ عدم التحريم فيهما»، فلاحظ: ٨٧/٢.

(٦) هو الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني، يُنظر أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجارودي (مخطوط): ٨٣ - ٨٤.

(٧) لاحظ تمام كلامه في إنكار الشهرة في رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٥٥ –٥٩.

(٨) تقدّم تخريجه في هذه الصفحة.

(٩) سمعت ذلك في صفحة: ٨٠

(١٠) يُنظر السرائر: ٣/ ٤٧٤.

نقل عبارة المبسوط

وفي شهادات **المبسوط**: (فأمّا [ما] لا يسكر من الأشربة – وهو عصير العنب– قبل أن يشتدّ، وكذلك ما عمل من تمر وغيره فكلّه حلال قبل أن يسكر)[١]، انتهى.

فظاهره حلّ عصير العنب والتمر وغيرهما قبل الاشتداد، وإن أريد به الشدّة المطربة أشكل الأمر في عصير العنب لمخالفة الإجماع وكان موافقاً في غيره، وإن أريد به الغليان خرج عمّا نحن فيه، فتأمّل جيّداً.

وقال في موضعٍ آخر من **المبسوط**: «وأمّا النبيذ في الأوعية فجائز، أيّ وعاء كان، إذا كان زمان لا تظهر فيه الشدّة»[٢].

وبهذه العبارة أفتى في **المختلف**[٣] فنسب إليهما بعضهم القول بالتحريم، وهو كما ترى[٤].

نقل عبارة النهاية

وفي **النهاية**: «لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر، وهو أن ينقع التمر والزبيب ثمّ يشربه وهو حلوٌ قبل أن يتغيّر»[٥].

نقل عبارة الوسيلة

وفي **الوسيلة**: «وإن كان نبيذاً – وهو أن يطرح شيئاً من التمر والزبيب في الماء – فإن تغيّر كان في حكم الخمر، وإن لم يتغيّر جاز شربه والتوضّؤ به ما لم

(١) ينظر المبسوط: ٨/ ٢٢٢.

(٢) المصدر السابق: ٨/ ٦٠.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٩/ ١٩٥.

(٤) «وفي شهادات المبسوط: «فأمّا [ما] لا يسكر .... القول بالتحريم، وهو كما ترى» أثبتناه من (ي).

(٥) النهاية: ٥٩٢.

يسلبه إطلاق اسم الماء»[١].

وهاتان العبارتان ظاهرتان في الحِلّ إذا لم يتغيّر بالنشيش من قِبل نفسه، فالنظر فيهما إلى أنّ تحريمه إنّما هو بنشيشه، ونحن نقول به؛ لِما سنبيّنه، ولو كان يحرم بمجرّد الغليان بالنار كما يحرم بمجرّد النشيش لذكراه كما ذكرا النشيش.

وإن أبيت عن ذلك قلنا[٢]: إنّهما ظاهرتان - لمكان الإطلاق - في الحلّ وإن غلى، إلّا أن يتغيّر إلى الحالة المسكرة.

وقول بعضهم[٣] - إن عبارة **النهاية** ظاهرة في الحرمة؛ لأنّه بالغليان يحصل التغيير - لا يخفى بُعده، وكان الأولى به أن يقول: العبارة مجملة بالنسبة إلى المغلي، فتدبّر[٤].

نقل عبارة الخلاف

وفي **الخلاف**: (نبيذ الخليطين، وهو ما عمل من نوعين تمرٍ وزبيبٍ، أو تمرٍ وبسرٍ إذا كان حلواً غير مسكرٍ غير مكروه؛... دليلنا الأصل، وأنّ أصحابنا نصّوا عليه، وقالوا: لا بأس بشربه إذا لم يكن مسكراً، ونهيُ النبي صلى الله عليه وآله عن الخليطين نحمله على ما إذا كان مسكراً، ويكون نهي تحريم)[٥].

عبارة أخرى للمبسوط

وفي **المبسوط**: «كلّ ما يعمل من شيئين سمِّي خليطين، والنهي عن ذلك نهي كراهة إذا كان حلواً عند قوم، وعند آخرين لا بأس بشرب

(١) الوسيلة: ٣٦٥.

(٢) في (ي): «أمكن أن يقال وإن بعد» بدل «قلنا».

(٣) لم نقف عليه.

(٤) «وقول بعضهم إنّ عبارة النهاية ... إلى المغلي، فتدبّر» أثبتناه من (ي).

(٥) يُنظر الخلاف: ٤٨٨/٥.

الخليطين، وهو الصحيح عندنا [إذا كان حلواً]»[١].

وهاتان العبارتان[٢] ظاهرتان في الحِل إنْ بقيتا على إطلاقهما، ولم نقل: إنّ المراد منهما ما لم ينشّ بنفسه، وكان ظاهرهما الإجماع.

وإن قُيّدتا بعدم الغليان، وقلنا إنّ المراد ببقائه على الحلاوة أنْ لا ينشّ بنفسه قلنا به كما في عبارتي **النهاية والوسيلة**[٣].

ويلوح من **المختلف**[٤] أنّه فهم من عبارة **المبسوط**[٥] أنّها مقيّدة بعدم[٦] الغليان؛ لأنّه جعلها في مقابلة كلام ابن الجنيد، ويأتي نقله عند ذكر كلام الصدوق.

لكن في حدود **السرائر** بعد أن بيّن الخليطين بما ذكر قال: «ونهيُ النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك نهي كراهةٍ إذا كان قبل أن يشتدّ»[٧]، انتهى.

فإن كان المراد بقوله: «قبل أن يشتدّ» قبل أن يُسكر وإنْ غلى بالنار كان موافقاً للمشهور و**للخلاف** إلّا في نفي البأس.

وإن كان المراد قبل أن يشتدّ الاشتداد الناشئ عن النشيش من قِبل

---

(١) المبسوط: ٦٠/٨، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) في (ي) زيادة: «قد يقال إنّهما».

(٣) تقدّم نقلهما في صفحة ٨٧ و ٨٨.

(٤) يُنظر مختلف الشيعة: ١٩٥/٩.

(٥) تقدّم نقلها في صفحة: ٨٧.

(٦) في (ي): «به بعدم» وفي(و): «به لعدم» بدل «بعدم».

(٧) السرائر: ٤٧٤/٣.

نفسه طالبناه بوجه الكراهة، بل على كلّ حالّ هو مطالب به، إلّا أنّه على الأوّل له وجهٌ في الجملة.

والحاصل: أنّ هذه العبارات الأربع:

إمّا أنّ يكون الغرض منها بيان أنّه بمجرّد الغليان بالنار إذا لم يسكر لم يحرُم.

أو بيان أنّه يُحرم بمجرّد النشيش من قِبَل نفسه.

وهذا أظهر[١]، ويأتي بيانُ معنى النشيش والاشتداد[٢].

ما غلى بنفسه يطهر بالتخلّل

وليُعلم أنّ في **المقنع**[٣]، **والنهاية**[٤]، **والمهذّب**[٥]، **والوسيلة**[٦] أنّ ما غلى بنفسه يطهر بالتخلّل، وما غلى بالنار يطهر بذهاب الثلثين، وظاهرها الحصر.

واحتمل في **كشف اللثام**[٧] تنزيل كلام العلّامة[٨] وابني سعيد[٩] عليه. وقريبٌ من ذلك عبارةُ **السرائر**[١٠].

---

(١) «وهذا أظهر» أثبتناه من (ي).

(٢) يأتي في صفحة: ١٠٦ – ١٠٨.

(٣) يُنظر المقنع: ٤٥٣-٤٥٤.

(٤) يُنظر النهاية: ٥٩١.

(٥) يُنظر المهذّب: ٤٣٣/٢.

(٦) يُنظر الوسيلة: ٣٦٥.

(٧) يُنظر كشف اللثام: ٢٩٤/٩.

(٨) يُنظر قواعد الأحكام: ٣٣١/٣.

(٩) ينظر: شرائع الإسلام: ٢٠٦/٣، الجامع للشرائع: ٣٩٤.

(١٠) يُنظر السرائر ١٢٩/٣.

ومنه يعلم: أنّ الخلّ يصير خمراً أوّلاً ثمّ يصير خلًّا، كما نقله في **كشف اللثام**[١] عن بعضهم؛ فعلى هذا ينبغي الاجتناب في الخلّ حتّى يقطع بصيرورته خلًّا، فتأمّل[٢].

الوجه في تردّد المحقّق والعلاّمة والجواب عنه

وأمّا تردّد المحقّق والعلّامة في حدود **الشرائع**[٣] **والقواعد**[٤] فلا يدلّ على وجود الخلاف، كما ظنَّه الأستاذ[٥] (أيدّه الله تعالى)، وغيره[٦].

وكذا قول المحقّق بعد ذلك «الأشبه الحلّ»، وقول العلّامة «الأقرب الحلّ»؛ لأنّ التردّد قد يكون لتعارض الأمارات والاحتمالات دون الأقوال.

بيان الأعلام لوجه التردّد

على أنّه قد بيّن وجه التردّد في **كنز الفوائد**[٧]، **والإيضاح**[٨]، **والمسالك**[٩]، **وكشف اللثام**[١٠] من دون إشارةٍ إلى خلافٍ؛ ولو كان هناك مخالفٌ من القدماء لأشار إليه الفاضلان الخبيران بمرادهما، وهما الفاضل العميدي وفخر الإسلام.

---

(١) يُنظر كشف اللثام: ٢٩٤/٩.

(٢) «وليعلم أنّ في المقنع والنهاية.... بصيرورته خلّاً، فتأمّل» ليست في (ي).

(٣) يُنظر شرائع الإسلام: ١٧٢/٤ – ١٧٣.

(٤) يُنظر قواعد الأحكام: ٥٥٠/٣.

(٥) يُنظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٥٨.

(٦) كالشيخ سليمان بن عبدالله البحرانيّ في أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجارورديّ (مخطوط): ٨٤/ ظ.

(٧) يُنظر كنز الفوائد: ٦٢٣/٣.

(٨) يُنظر إيضاح الفوائد: ٥١٢/٤.

(٩) يُنظر مسالك الأفهام (موسوعة الشهيد الثاني/٢٨): ١٤٥/١٢-١٤٦.

(١٠) يُنظر كشف اللثام: ٥٥٤/١٠.

وهذا من هؤلاءِ[١] يشيرُ إلى أنّ من نستظهر منه الخلاف لم يستظهروه منه، أو لم يعبأوا به، ومن البعيد أنّهم لم يطّلعوا عليه.

قالوا في بيان وجه التردّد في التمر: من (أنّه يسمّى نبيذاً، والنبيذُ حرام)، ثمّ منعوا الصغرى والكبرى، ومن (أنّ الأصل الإباحة، ولزوم الحرج)[٢].

وقال في وجهه في **الإيضاح** في الزبيب: (من أنّ ماهيّته ماهيّة العنب...، ومن الأصل، ولزوم الحرج)[٣].

وهذا الأخير كما ترى، ويأتي بيان الحقّ في ذلك، والغرض الآن بيان الأقوال.

والفاضل العميدي قال في بيان التردّد فيهما: (وجه النظر أنّ الغليان فيهما كالعصير، فيكون حراماً، ومن ورود النصّ فيه دونهما)[٤].

وأمّا قول المحقّق «الأشبه»[٥] فلا يدلّ على الخلاف أيضاً؛ لأنّ مراده بالأشبه - كما في **المهذّب البارع**[٦] - ما كان مستند الترجيح التمسّك بالظاهر والأخذ بما يطابق ظاهر المنقول، فكلّ حكمٍ مستفادٍ من لفظٍ عامّ أو مطلق أو استصحاب يكون أشبه بأصولنا.

هذا تمام نقل الأقوال في الحلّ.

---

(١) في (و) زيادة: «يؤكد و».

(٢) ينظر إيضاح الفوائد: ٥١٢/٤.

(٣) يُنظر المصدر السابق.

(٤) يُنظر كنز الفوائد: ٦٢٣/٣.

(٥) يُنظر شرائع الإسلام: ١٧٢/٤ - ١٧٣.

(٦) يُنظر المهذّب البارع: ٦٧/١.

الأقوال في التحريم:

القائلون بتحريم العصير التمري

وأمّا التحريم فالمصرِّح به الأستاذُ[١] (أدام الله حراسته)، ومولانا ملّا أبو الحسن[٢]، والشيخ سليمان بن عبد الله البحرانيّ[٣] والسيّد نعمة الله - فيما نقل عنهما[٤] -.

والموجود في **رسالة الماحوزيّ في الصلاة**: (أمّا العصير العنبيّ إذا غلى واشتدّ فطاهرٌ، والقول بالنجاسة خالٍ عن المأخذ، نعم هو محرّم ما لم يذهب ثلثاه، وفي إلحاق الزبيبيّ به قولٌ، بل لا يبعد إلحاق التمري)[٥]. انتهى[٦].

وهو ظاهر **الفقيه** حيث قال - عند ذكر الوضوء بماء التمر - ما نصّه: «والنبيذ

---

(١) يُنظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٦٠، وتبعه تلميذه المحقّق القمّيّ في غنائم الأيّام: ٤٢٦/١.

(٢) (أبو الحسن) بالاطلاق ينصرف إلى الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانيّ ولكنّ العطف في هذا المورد يمنع من الانصراف المزبور، ولعلّ حرف العطف الذي بعده زِيد سهواً؛ فإنّ من يعرف بـ(أبي الحسن) غير الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانيّ، هو أبو الحسن الشريف الفتونيّ العامليّ (ت١١٣٨هـ)، ولم يشتهر له رأيٌ في مسألة العصير، ومع كلّ ذلك فقد نسب شيخنا صاحب الجواهر تحريم العصير التمريّ إلى أبي الحسن وإلى الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانيّ، فلاحظ جواهر الكلام: ٣١/٦.

(٣) ينظر أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجارورديّ (مخطوط): ٨٣ – ٨٤.

(٤) نقله في الحدائق الناضرة: ١٤١/٥.

(٥) يُنظر رسالة في الصلاة للشيخ سليمان بن عبد الله البحرانيّ (مخطوط):١٧٣.

(٦) «والسيّد نعمة الله فيما نقل عنهما....يبعد إلحاق التمري، انتهى» أثبتناه من (ي).

الّذي يتوضّأ به وأُحلّ شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشيّ، أو ينبذ بالعشيّ ويشرب بالغداة»[١].

قال الأستاذ «دام ظلّه»: (ظاهره حرمة ما زاد مكثه على ذلك)[٢].

قلت: وظاهره أيضاً أنّه حرامٌ وإن كان حلواً لم يتغيّر بالنشيش، وهو مخالفٌ لنصّ أصحابنا كما سمعته عن **الخلاف**[٣]، وكذا **المبسوط**[٤]، وقد سمعت كلام الأصحاب.

الكلام في نسبة التحريم إلى ابن الجنيد

وقال في **المختلف**: «ظاهرُ كلام ابن الجنيد يعطي المنعَ من شرب الخليطين، وهو ما ينبذ فيه ثمرة الكرم والنخل [في إناءٍ واحدٍ] قبل الغليان والشدّة إلّا أن يكون عذقاً واحداً فيه بسرٌ ورطبٌ فلا بأس به عنده»[٥]، انتهى.

وأنت خبيرٌ بأنّ كلام الكاتب إنّما هو في الخليطين؛ لمكان النهي عنه، كما سمعت آنفاً، وليس في أوّله ولا آخره التحديد الذي ذكره الصدوق، فكان قول الصدوق نادراً شاذاً.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّه إذا زاد عن هذه المدّة يحصل فيه التغيّر والنشيش، ولئن سلّمنا فلا نسلّم حصول ذلك في البلدان الباردة، أو في

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٥/١.

(٢) يُنظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٥٧.

(٣) يُنظر الخلاف: ٤٨٨/٥.

(٤) يُنظر المبسوط: ٦٠/٨.

(٥) يُنظر مختلف الشيعة: ١٩٥/٩، وما بين المعقوفين من المصدر.

أيّام الشتاء، كما يشير إليه قوله عليه السلام في خبر عمّار: « وإن كان أيّام الصيف... إلى آخره»[١].

وقال بعضهم: (إن عبارة الكاتب ظاهرة في الحرمة). وعدّه من المحرِّمين، وهو بعيدٌ جدّاً.

نسبة التحريم إلى والد الصّدوق

وأبعد منه قوله: (إنّ ذلك ظاهر عليّ بن الحسين، حيث قال لابنه: واعلم يا بنيّ أنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار، أو غلى من غير أن تمسّه النار فيصير أعلاه أسفله فهو خمرٌ، لا يحلّ شربه إلّا أن يذهب ثلثاه، فإن نشّ من غير أن تمسّه النار فدعه حتّى يصير خلًّا..) - إلى أن قال-: (ولها خمسة أسامٍ: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والنبيذ من التمر)[٢].

قال: (لأنّه اشترط في الخمر ذهاب الثلثين، ثمّ عدّ منه النبيذ والنقيع فيكون معتبراً فيهما ذلك فيكون معتبراً فيهما ذلك)[٣]، انتهى، فتأمّل[٤].

نسبة التحريم إلى الكلينيّ

وقال الأستاذ «دام ظلّه»: (والتحريم ظاهر الكلينيّ[٥] من عقد باب الشراب الحلال وذكر الأخبار الدالة على حلّه بذهاب الثلثين)[٦].

---

(١) يُنظر الكافي: ٤٢٥/٦، ب صفة الشراب الحلال، ح١.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٥٦/٤ – ٥٧ باب حدّ شرب الخمر ذيل ح٥٠٨٩، المقنع: ٤٥٣-٤٥٤.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) «وقال بعضهم: إن عبارة الكاتب ... فيكون معتبراً فيهما ذلك، انتهى، فتأمّل» أثبتناه من (ي).

(٥) يُنظر الكافي: ٤٢٤/٦، ب صفة الشراب الحلال.

(٦) ينظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٦٧.

قلت: ليس في هذا الباب للتمر ذكرٌ، وإنّما ذكر فيه الزبيب.

نعم، هو ظاهر الكاشانيّ في **الوافي**، حيث قال: «في باب صفة الشراب الحلال»، وذَكَرَ أخبار **الكافي** وخبر **التهذيب** في النضوح[١].

دعوى الوحيد البهبهاني الشهرة على التحريم

وقال الأستاذ أيضاً: (وهو ظاهر فقهائنا كالشيخ[٢] وغيره[٣]؛ حيث رووا ما دلّ بظاهره على الحرمة من دون تأويل، وظاهرهم الاعتماد على ذلك)[٤].

قلتُ: سيأتي الكلام في الأخبار التي يقول إنّ ظاهرها الحرمة.

ثمّ إنّه قال «دام ظلّه»: (لا شكّ أنّ الفقهاء المتقدّمين على الفاضلين ومن تبعهما متّفقون على الإفتاء بحرمة العصير والنبيذ.

أمّا مَن يظهر ذلك منه على سبيل الخصوص والتعيين في التمريّ والزبيبيّ فقد عرفته.

وأمّا من لم يظهر منه التعرّض لهما بعنوان الخصوص فيحتمل أنْ يكون أيضاً هو قائلاً بحرمتهما، بل ربّما يظهر أنّه قائل بذلك بملاحظة أنّه لم يتعرّض لتوجيه الأخبار الكثيرة)[٥]، انتهى.

الجواب عن دعوى الشهرة

قلتُ: هذا الإجماع يقول به الفاضلان وغيرهما على ما ستعرف من

(١) ينظر الوافي: ٦٥١/٢٠ أبواب المشارب، ب العصير الحلال والعصير الحرام.

(٢) يُنظر تهذيب الأحكام: ١٢٠/٩ ح٥١٦ و٥١٧ و٥١٨ و٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٩ و٥٣١، وغيرها.

(٣) كثقة الإسلام الكلينيّ في الكافي: ٤٢٤/٦، ب صفة الشراب الحلال.

(٤) يُنظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٥٦ – ٥٧.

(٥) يُنظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٥٧ – ٥٨.

معنى العصير والنبيذ، وأمّا على ما أراده منه من شموله لماء التمر والزبيب فغير مسلّم[١].

ثم إنّ دعواه[٢] عدم الشكّ في الاتّفاق على الحرمة - واستناده في ذلك إلى احتمال أنّ من لم يتعرّض لذلك قائلٌ بذلك، ثمّ استظهار ذلك منه لمكان الأخبار التي ستعرف المراد منها - **في غاية الغرابة من مثله**.

ثمّ إنّ من استظهر منه ذلك على الخصوص - وهو الصدوق - قد عرفت حال كلامه.

نعم، التحريم ظاهر **السرائر**[٣] أو صريحها في باب الأطعمة في آخر كلامه، ويأتي نقله بتمامه[٤]، وظاهر الحرّ أو صريحه في **الوسائل**[٥]، وقد يلوح ذلك منه في **الهداية**[٦].

---

(١) في (ي): «دعواه عدم الشكّ في الاتّفاق - على ما ذكر - يقول بها الفاضلان ومن تبعهما وغيرهما ممّن تقدّم عليهم؛ لما ستعرف من معنى العصير والنبيذ. وأمّا على ما ادّعاه - أطال الله تعالى بقاءه - من شمول هذا الإجماع لماء التمر والزبيب فغير مسلّم؛ لما سيتّضح لديك» بدل «هذا الإجماع يقول به الفاضلان وغيرهما على ما ستعرف من معنى العصير والنبيذ، وأمّا على ما أراده منه من شموله لماء التمر والزبيب فغير مسلّم».

(٢) في (ي): «سلّمنا ولكن دعوى» بدل «ثم إن دعواه».

(٣) يُنظر السرائر: ١٢٩/٣.

(٤) يأتي في صفحة: ٩٩ – ١٠٠.

(٥) حيث عنون الباب بباب تحريم العصير العنبيِّ والتمريِّ وغيرهما..، راجع وسائل الشيعة ٢٨٢/٢٥ وفيه أحد عشر حديثاً.

(٦) هداية الأمّة: ٢٢٢/٨-٢٢٣ ، ب ١٢ في الأشربة المحرمة وما يناسبها.

وفي **المفاتيح، ومجمع البرهان**: (في التمريّ والزبيبيّ قولان)[١].

وفي **مجمع البرهان** نسب إلى **الذكرى** القولَ بنجاسة عصيره إذا غلى[٢]، مع أنّه في **الذكرى** نفى الدليل على نجاسة عصير العنب فضلاً عن التمر[٣]، وسيأتي في الكلام على الزبيب نقلُ عبارةِ **الذكرى** برمّتها.

توهّم دعوى الإجماع على الحرمة من كنز العرفان

وقد يُتوهّم من عبارة **كنز العرفان** الإجماعُ على حرمة عصير التمر، حيث قال: «الخمر في الأصل مصدر، يقال: خمره إذا ستره، سُمّي به عصير العنب والتمر إذا غلى واشتدّ؛ لأنّه يخمّر العقل، أي يستره، كما سُمّي مسكراً؛ لأنّه يسكره، أي يحجره، وهو حرامٌ إجماعاً مطلقاً، وكذا كلّ مسكر في الجملة وإنْ لم يسكر قليله عندنا»[٤]. انتهى.

ومراده ما إذا بلغ الإسكار[٥] كما هو صريح قوله: «لأنّه يخمّر العقل أي يستره... إلى آخره»[٦].

ومراده بالإطلاق أنّه لا فرق في حرمته بين أن يشرب منه قليلاً أو كثيراً، وأنّه لا فرق في ذلك بين الشربة التي يتعقّبها الإسكار أو لا، ولا

(١) يُنظر: مفاتيح الشرائع: ٨٧/٢، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٠٢/١١.

(٢) يُنظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢٠٣/١١.

(٣) يُنظر ذكرى الشيعة (موسوعة الشهيد الأوّل/٥): ٧٥/١.

(٤) كنز العرفان: ٣٠٤/٢.

(٥) في (ي): «وهو ظاهرٌ فيما إذا بلغ الاسكار إن أريد بالاشتداد الشدّة المطربة، كما صرّح به جماعةٌ كما سيأتي، وكما يظهر من مقابلته للغليان» بدل «ومراده ما إذا بلغ الإسكار».
وينظر لبعض المصرّحين بالشّدة المطربة: المراسم: ٢١٣، المعتبر: ٤٢٤/١.

(٦) تقدّم تخريجه.

فرق بين أن يُسكر كلّ أحدٍ أو بعضاً دون بعضٍ، كما يشير إلى ذلك نقلُه خلاف أبي حنيفة، لكنّه لم ينقله على وجهه[١].

ولو ظفر المحرّمون بهذا الإجماع لطال بيننا وبينهم النزاع، ولو كان هذا الإجماع ظاهراً في مذهب الخصم - كما يشير إليه قوله: «إذا غلى واشتدّ» إن لم نقل أنّ المراد بالاشتداد الشدّة المطربة[٢] - لما صحّ من مدّعيه مخالفته في حدود **التنقيح** وحكمه بحلّيّته[٣]، كما عرفت.

نقل عبارة السرائر

وأمّا عبارة **السرائر** في الأطعمة فهي هذه:

«أمّا عصير العنب فلا بأس بشربه ما لم يلحقه نشيش بنفسه، فإن لحقه طبخٌ قبل نشيشه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلّ شربُ الثلث الباقي وبيعه[٤]، فإن لم يذهب ثلثاه وبقي ثلثه كان ذلك حراماً، وكذلك القول فيما ينبذ من الثمار في الماء أو اعتصر من الأجسام من الاعتبار[٥] في جواز شربه ما لم يتغيّر، فإن تغيّر بالنشيش لم يشرب»[٦]، انتهى.

وكلامه هذا صريحٌ في التحريم إذا نشّ، ونحن نقول به كما سيأتي

(١) يُنظر كنز العرفان: ٣٠٤/٢.

(٢) في (ي) و (خ): «على أن يكون اشتدّ بمعنى غلى كما صرّح به جماعة» بدل «كما يشير إليه...الشدّة المطربة».

(٣) يُنظر التنقيح الرائع: ٣٦٨/٤.

(٤) «وبيعه» ليست في المصدر.

(٥) «الاعمال» في المصدر بدل «الاعتبار» التي هي الأوفق بالسياق.

(٦) السرائر: ١٢٩/٣.

بيانه، ولم يتعرّض له إذا غلى بالنار ولم يسكر ولم يذهب ثلثاه، كما تعرّض لذلك في عصير العنب، بل قد تعطي عبارته بفحواها ومعونة المقابلة أنّه إذا غلى بالنار ولم يسكر ولم يذهب ثلثاه يكون حلالاً، فتأمّل.

لكنّه قال أيضاً: «..النبيذ اسمٌ مشتركٌ لما حلّ شربه من الماء المنبوذ فيه ثمر النخل وغيره قبل حلول الشدّة فيه، وهو أيضاً واقعٌ على ما دخلته الشدّة من ذلك، أو نبذ على عكرٍ، والعكر بقيّة الخمر في الإناء كالخميرة عندهم ينبذون عليه، فمهما ورد في الأحاديث تحليل النبيذ فهو في الحالة الأولى، ومهما ورد في التحريم فإنّما هو في الحالة الثانية التي يتغيّر فيها، ويحرم[١] بما حلّه من الشدّة والسكر والعكر وضراوة الآنية بالخمر وغليانه، وغير ذلك من أسباب تحريمه»[٢]، انتهى.

وهذه العبارة ظاهرةٌ في تحريمه بالغليان، إلّا أن يراد به الغليان من قِبَل نفسه لا على النار.

ثمّ قال: «ولا أختار أن ينبذ للشرب الحلال إلّا في أسقية الأدم التي تملأ ثمّ توكأ رؤوسها، فقد قيل: إنّ الشدّة حين تبتدأ[٣] بالنبيذ لسوء الأسقية، وأنّه إن لحقه من نشيش[٤] أخرجه إلى الحموضة»[٥]، انتهى.

---

(١) في حاشية (ص) و (خ) و (و): «أو يحرم» بدل «ويحرم».

(٢) السرائر: ١٢٩/٣.

(٣) (ي) و (خ): «تنبذ»، وفي المصدر: «يبتدء».

(٤) (خ): «منه نشيش»، وفي المصدر: «منه شيء».

(٥) السرائر: ١٢٩/٣.

ونحو هذه العبارة نقلها في **المختلف**[١] عن ابن الجنيد.

وعبارته الأولى - كعبارة الصدوق التي سمعتها[٢][٣] - تعطي أنّ عصير العنب إذا نشّ من قبل نفسه يحرم وإن لحقه طبخٌ بعد ذلك أذهب ثلثيه وأبقى ثلثاً كما هو صريح **الوسيلة**[٤] أيضاً، وسيأتي نقل عبارتها[٥]، فليلحظ ذلك فإنّه نافعٌ فيما سيأتي من بيان حال العصير عند النشيش.

إطلاق تحريم العصير في عبائر الأعلام

وفي أطعمة **النهاية**[٦]، **والوسيلة**[٧]، **والنافع**[٨]، **والشرائع**[٩]، **والقواعد**[١٠]، **واللمعة**[١١]، وغيرها[١٢]: (يحرم العصير إذا غلى).

بل قد وردت هذه العبارة في كتبٍ كثيرةٍ[١٣].

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ١٩٥/٩.

(٢) تقدّم نقلها في صفحة: ٩٥ .

(٣) «كعبارة الصدوق التي سمعتها» ليست في (ص).

(٤) ينظر الوسيلة: ٣٦٥.

(٥) «كما هو صريح الوسيلة أيضاً وسيأتي نقل عبارتها» ليست في (ص).

(٦) يُنظر النهاية: ٥٩١.

(٧) يُنظر الوسيلة: ٣٦٥.

(٨) يُنظر المختصر النافع: ٢٥٣.

(٩) يُنظر شرائع الإسلام: ٢٠٦/٣.

(١٠) يُنظر قواعد الأحكام: ٥٥٠/٣.

(١١) يُنظر اللمعة الدمشقيّة (موسوعة الشهيد الأوّل): ٢٩٤، وما وجدته فيها: هو حرمة العصير العنبي صريحاً وحلّيّة العصير الزبيبيّ على الأقوى.

(١٢) منها: الرسائل العشر للشيخ الطوسيّ: ٢٦٠، المهذّب: ٤٣٣/٢، تحرير الأحكام: ٦٤١/٤، منتهى المطلب: ٢١٩/٣، غاية المرام: ٧٢/٤.

(١٣) يُنظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٢٠٠/١١، كفاية الأحكام: ٦١٣/٢، رياض المسائل: ٢٤/١٣، وغيرها.

بل في طهارة **المعتبر**: «أمّا تحريم العصير إذا غلى فعليه إجماعُنا»[١].

ونقلت حكاية الإجماع على حرمته ونجاسته إذا غلى واشتدّ في **مجمع البحرين**[٢].

العصير حقيقة في العنبي

والاستدلال بهذين الإجماعين لأحد القولين، ونظم هذه العبارات في أحد الطرفين مبنيٌّ على كون العصير حقيقةً في عصير العنب خاصّةً وعدمه.

والظاهر الأوّل، كما سيأتي تحقيقُ ذلك إن شاء الله تعالى.

نقل عبارة عقائد النسفيّ والتفتازاني

وفي **عقائد النسفيّ وشرحه** للتفتازانيّ:

(لا يحرم نبيذ الجرار، وهو أن ينبذ تمر أو زبيب في الماء، فيجعل في إناءٍ من خزفٍ، فيحدث فيه لدغ، كما للفقّاع، وكأنّه نهي عن ذلك في بدء الإسلام لمّا كانت الجرار أواني للخمور، ثمّ نُسخ، فعدم تحريمه من قواعد أهل السنة والجماعة خلافاً للروافض.

وهذا بخلاف ما إذا اشتدّ فصار مسكراً؛ فإنّ القول بحرمة قليله وكثيره ممّا ذهب إليه كثيرٌ من أهل السنة والجماعة.

قال بعضهم: إنّ كلامهما هذا دالٌّ على افتراق الروافض معهم فيما إذا اشتدّ وأسكر)[٣].

---

(١) المعتبر: ٤٢٤/١.

(٢) يُنظر مجمع البحرين: ٤٠٧/٣.

(٣) يُنظر شرح رمضان أفندي على شرح السعد على العقائد النسفيّة: ٥٠٢.

وأنت خبيرٌ بأنّ كلامهما أوّلاً إنّما هو فيما إذا نشّ من قبَل نفسه، كما سيأتي[١].

محلّ النزاع هو فيما إذا لم ينشّ العصير من قبل نفسه

وليُعلم: أنّ هذا كلّه إنّما هو إذا لم ينشّ من قبل نفسه لطول المكث، فأمّا إذا نشّ كذلك من قِبل نفسه فالظاهر تحريمه، كما هو صريح **السرائر**[٢] كما سمعت[٣].

وكما يظهر من **النهاية**[٤]، **والمبسوط**[٥]، **والخلاف**[٦]، **والوسيلة**[٧]، ومن المنقول عن الكاتب[٨] كما سمعت ذلك كلّه؛ لاستلزامه الإسكار، كما يستفاد من الأخبار، كما يأتي.

ولا كذلك مجرّد الغليان؛ لعدم معلوميّة استلزامه له، بل المعلوم عدمه، وينبّه على ذلك ما في **الدروس**، حيث قال:

«ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش، فيحلّ طبيخ الزبيب على الأصحّ؛ لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً»[٩]، انتهى.

---

(١) «وفي عقائد النسفيّ ..... إذا نشّ من قبل نفسه كما سيأتي» أثبتناه من (ي).

(٢) يُنظر السرائر: ١٢٩/٣.

(٣) في (ي): «وكما نقله بعض العامّة عن الخاصّة كما عرفت» بدل «كما سمعت».

(٤) ينظر النهاية: ٥٩٢ – ٥٩٣.

(٥) ينظر المبسوط: ٥٩/٨.

(٦) ينظر الخلاف: ٤٧٥/٥.

(٧) ينظر الوسيلة: ٣٦٥.

(٨) نقله العلامة في مختلف الشيعة: ٩/ ١٩٥.

(٩) الدروس الشرعيّة (موسوعة الشهيد الأوّل/١١): ٢٨/٣.

ولولا الفرق بين النشيش والغليان بالنار لتناقض حكمه بالتحريم مع حصول النشيش المستفاد من مفهوم صدر عبارته، وحكمه بتحليل طبخه المعلّل بذهاب ثلثيه بالشمس مع وجود هذه العلّة فيه في الحكم الأوّل أيضاً.

فكان حكمه بالتحريم فيه ليس من حيث كونه عصيراً، بل من حيثيّة أخرى، وهي إمّا الإسكار، أو صيرورته بالنشيش فقّاعاً، كما ذكره بعضهم[١].

ويوضّح ذلك ما في **الوسيلة** في العصير أيضاً حيث قال:

«فإن كان عصيراً لم يخل: إمّا غلى أو لم يغلِ، فإن غلى لم يخلُ: إمّا غلى من قِبَل نفسه أو بالنار، فإن غلى من قِبَل نفسه حتّى يعود أسفله أعلاه حَرُم ونجس، إلّا أن يصير خلًّا بنفسه»[٢]، انتهى.

وبهذا صرّح علي بن الحسين في **رسالته**[٣] كما مرّ آنفاً[٤].

ويرشد إلى ذلك ما في **التذكرة**[٥]، و**جامع المقاصد**[٦]، و**المسالك**[٧] من أنّ كلّ عصير لا ينقلب إلى الحموضة إلّا بتوسّط الشدّة والخمريّة[٨].

---

(١) لم نقف عليه، وللفائدة لاحظ رياض المسائل: ٢١٦/١٢.

(٢) الوسيلة: ٣٦٥.

(٣) لم نقف على صريحٍ له في الرسالة، تنظر مظان المطلب في رسالة الشرائع: ٢٦٩ – ٢٧٠.

(٤) تقدّم نقل كلامه مخرّجاً من المقنع والفقيه في صفحة: ٩٥.

(٥) يُنظر تذكرة الفقهاء: ١٣ /٢٠٥ – ٢٠٨.

(٦) يُنظر جامع المقاصد: ٥ /٦١.

(٧) يُنظر مسالك الافهام (موسوعة الشهيد الثاني/١٩): ٣ /٤٦١.

(٨) في (خ): «من أنّ كلّ خلّ لا بدّ وأن يصير خمراً أوّلاً ثمّ ينقلب إلى الخل ذكروا ذلك» بدل «من أنّ كلّ عصير لا ينقلب إلى الحموضة إلّا بتوسّط الشدّة والخمريّة وذكروا ذلك».

وذكروا ذلك في باب الرهن في الفرق بين الخمر المحرّمة وغير المحرّمة، **قالوا**: (لولا أن تكون الخمر المتّخذة للخميريّة محترمة لأدّى ذلك تعذّر اتخاذ الخلّ)[١]، وقد استوفينا الكلام في ذلك في **مفتاح الكرامة**[٢].

ويدلّ عليه موثقة عمّار[٣] التي سنذكرها في أدلّة القائلين بحرمة ماء الزبيب إذا غلى[٤].

الحاصل فيما ذكره القدماء

والحاصل: أنّ القدماء تعرّضوا لبيان حرمة النبيذ حين ظهور إسكاره وحين نشيشه من قِبل نفسه؛ لكون إسكاره خفيّاً، فنبّهوا عليه، ولو كان حراماً حين غليانه بالنار قبل الإسكار لكان التنبيه عليه والتصريح به أهمّ؛ لعموم البلوى به.

والذي[٥] صرّحت به الأخبار - كما يأتي نشرها - أنّ النبيذ غلى أو لم يغل إن أسكر فهو حرامٌ، وإن لم يسكر فهو حلالٌ، وأنّ الإسكار يقع فيه:

تارةً: بطول المكث في الإناء، حتّى يختمر ويصير مسكراً، كما يشير إليه حديث السقاية في نبيذ الزبيب[٦].

وقوله عليه السلام بعد ذكر ما كان العبّاس يفعله لكسر غلظة الماء: «**إنّ هؤلاء قد**

---

(١) يُنظر: جامع المقاصد: ٦٣/٥، مسالك الأفهام (موسوعة الشهيد الثاني/١٩): ٤٦٢/٣.

(٢) يُنظر مفتاح الكرامة: ٤٦/١٢ - ٤٧، ٢٩٦/١٥ - ٢٩٧.

(٣) ينظر الكافي: ٤٢٥/٦، ب صفة الشراب الحلال، ح٢.

(٤) «وبهذا أيضا صرّح علي بن الحسين... ماء الزبيب إذا غلى» أثبتناه من (ي).

(٥) في (و): «ولهذا» بدل «والذي».

(٦) يُنظر الكافي: ٤٠٩/٦، ب أنّ رسول الله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره، ح٧.

تعدّوا فلا تشربه»[١]، يعني: هؤلاء المستحلّين لشرب النبيذ المسكر تعدّوا في الزيادة في التمر والزبيب الذي ينبذونه بطول مكثه في الأواني حتّى صار مسكراً.

وإليه يشير قوله عليه السلام في خبر حنان بن سدير: «وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كلّ ثلاثة أيّام لئلّا يغتلم»[٢].

والاغتلام لغةً: الاشتداد[٣]، والمراد الكناية عن بلوغ حدّ الإسكار، وأنّ هناك أخباراً أخر ظاهرة في ذلك كما يأتي.

وتارةً: بالغلي، ووضع العكر فيه.

فلو كان ثمّةَ قسماً آخر يكون محرَّماً – وهو ما غلى ولم يذهب ثلثاه من غير عصير العنب – لنبّهوا عليه، ووصلت إلينا أخباره، ويأتي الكلام في الخبر الذي تضمّن نزاع إبليس مع آدم عليه السلام في النخل.

بيان معنى الاشتداد والنشيش:

وقد كنّا وعدنا ببيان معنى النشيش والاشتداد؛ لوقوعهما في الأخبار، وكلام الأصحاب.

معنى النشيش

فالنشيش: (صوت الغليان الحاصل من طول المكث)[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) يُنظر الكافي: ٤١٥/٦، ب النبيذ، ح١.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٤٣٩/١٢ (غلم)، ولاحظ الوافي: ٢٠٧/٢٠، ذيل ح ٢٠١٩٤.

(٤) يُنظر رياض المسائل: ٤٥٣/١٣، المناهل: ٦٥٩، مستند الشيعة: ١٧٧/١٥.

معـــنى الاشـــتداد

وأمّا الاشتداد: ففي **الذكرى**: (كأنّه الشدّة المطربة)[١].

وفي **فوائد القواعد** أنّه: (القوام المنفكّ قطعاً عن الغليان حيث لا يكون بالنار)[٢].

وفي **جامع المقاصد، والمدارك**: (هو حصول الثخانة المسبّبة عن مجرّد الغليان)[٣].

وعن **شرح الإرشاد** لفخر الإسلام: (المراد به عند الجمهور الشدّة المطربة، وعندنا أن يصير أعلاه أسفله، ويقذف بالزبد)[٤].

وقال الأستاذ «أدام الله تعالى حراسته»: (إنّ هذا المعنى أشار إليه الصدوق في **رسالته**)[٥].

وقال: «إنّ تفسيره بحصول الثخانة غير ظاهر من الأصحاب، وغير ظاهر المأخذ»[٦].

وفي **مجمع البحرين** تفسير الاشتداد بصيرورة أعلاه أسفله[٧].

---

(١) يُنظر الذكرى (موسوعة الشهيد الأوّل/٥): ٧٤/١، والظاهر أنّ الشهيد في مقام بيان رأي المحقّق في المعتبر، فتنبّه.

(٢) يُنظر فوائد القواعد (موسوعة الشهيد الثاني/١٥): ٥٠.

(٣) يُنظر: جامع المقاصد: ١٦٢/١، مدارك الأحكام: ٢٩٣/٢.

(٤) شرح إرشاد الأذهان (مخطوط): ٣٥.

(٥) يُنظر الحاشية على مدارك الأحكام: ١٩٦/٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) يُنظر مجمع البحرين: ٤٠٧/٣.

معنى الغليان وأمّا الغليان فقد صرّح جماعةٌ كثيرون بأنّ: (المراد به الانقلاب، وصيرورة الأعلى أسفل)[١].

وعلى هذا فيكون الاشتداد بأحد معانيه عطف تفسير.

إلّا أن يقال: إنّ القذف بالزبد فارقٌ، فتأمّل[٢].

هذا تمام الكلام في نقل الأقوال في عصير التمر، ويأتي إن شاء الله تعالى الاستدلال عليه لكلٍّ من الفريقين.

---

(١) يُنظر: النهاية: ٥٩١، المهذّب: ٣٦٤/١، السرائر: ١٣٠/٣، المهذّب البارع: ٢٤٠/٤، تحرير الأحكام: ٣٤٣/٥، غاية المرام: ٧٢/٤.

(٢) «وأمّا الغليان فقد صرّح... بالزبد فارق فتأمّل» أثبتناه من (ي).

نقل الأقوال في عصير الزبيب

شهرة القول بالحلّيّة

وأمّا عصيرُ الزبيبِ فالمشهور حلّيّته أيضاً، كما في حدود **غاية المرام**[1]، وأشربة **مجمع البرهان**[2]، **ورياض المسائل**[3]، **والحدائق**[4].

وفي **الذخيرة** أنّه مذهب الأكثر[5]، وفي **الكفاية** أنّه أشهر[6].

القائلون بالحلّيّة

وهو خيرةُ حدودِ **الشرائع**[7]، **والقواعد**[8]، **والإرشاد**[9]، **وشرحه**[10] لفخر الإسلام على ما نقل عنه، و**التلخيص**[11]، **وشرحه** لابن العميدي[12]،

---

(١) يُنظر غاية المرام: ٣٣٧/٤.

(٢) يُنظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢٠٢/١١.

(٣) يُنظر رياض المسائل: ٢٠٥/١٢.

(٤) يُنظر الحدائق الناضرة: ١٤١/٥.

(٥) يُنظر ذخيرة المعاد: ١٥٥.

(٦) يُنظر كفاية الأحكام: ٦١٣/٢.

(٧) يُنظر شرائع الاسلام: ١٧٢/٤ – ١٧٣.

(٨) يُنظر قواعد الأحكام: ٥٥٠/٣.

(٩) يُنظر إرشاد الأذهان: ١٨٠/٢.

(١٠) يُنظر شرح إرشاد الأذهان (مخطوط): ٣٥.

(١١) يُنظر تلخيص المرام: ٣٢٢.

(١٢) شرح تلخيص المرام (مخطوط)، و لم نقف له على نسخ .

والإيضاح[١]، والتنقيح[٢]، وغاية المرام[٣]، والمسالك[٤]، ومجمع البرهان[٥]، وكشف اللثام[٦].

وقضاء القواعد أيضاً[٧].

وأطعمة اللمعة[٨]، والمهذّب البارع[٩]، وغاية المرام[١٠] أيضاً، والمسالك[١١]، والروضة[١٢]، ومجمع البرهان[١٣]، والكفاية[١٤]، ورياض المسائل[١٥].

---

(١) يُنظر إيضاح الفوائد: ٥١٢/٤.

(٢) يُنظر التنقيح الرائع: ٣٦٨/٤.

(٣) يُنظر غاية المرام: ٣٣٧/٤.

(٤) يُنظر مسالك الأفهام (موسوعة الشهيد الثاني/٢٨): ١٤٦/١٢.

(٥) يُنظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٨٩/١٣، ولمزيد الفائدة يراجع حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٦٨٤.

(٦) يُنظر كشف اللثام: ٥٥٤/١٠.

(٧) يُنظر قواعد الأحكام: ٤٩٥/٣.

(٨) يُنظر اللمعة الدمشقيّة (موسوعة الشهيد الأوّل/١٣): ٢٩٤.

(٩) يُنظر المهذّب البارع: ٢٤١/١.

(١٠) يُنظر غاية المرام: ٧٣/٤.

(١١) يُنظر مسالك الأفهام (موسوعة الشهيد الثاني/٢٥): ٤٠٣/٩.

(١٢) يُنظر الروضة البهيّة (موسوعة الشهيد الثاني/٩): ١٥٤/٤.

(١٣) يُنظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٩٨/١١-٢٠٠.

(١٤) يُنظر كفاية الأحكام: ٦١٣/٢.

(١٥) يُنظر رياض المسائل: ٢١٢/١٢ - ٢١٣.

وطهارة **الروض**[١]، **ومجمع البرهان**[٢]، **والذخيرة**[٣]، **والحدائق**[٤].

وهو ظاهر حدود **الروضة**[٥]، وطهارة **فوائد القواعد**[٦]، وظاهر **المقاصد العليّة**[٧].

نسبة القول بالحلّيّة إلى جمهور المتأخّرين

بل قد يُقال: إنّه ظاهرُ كلّ من لم يلحقه في النجاسة بالعصير العنبيّ إذا غلى واشتدّ – وهم جمهور المتأخّرين[٨] – كما بيّناه في **مفتاح الكرامة على العلّامة**[٩].

ويلوح من أطعمة **المفاتيح**[١٠] التأمّل في حلّيّته.

وفي حدود **المهذّب البارع**: (لا يحرم إذا ألقي في طبيخ وغلى)[١١]، قال العلّامة في **جواب مسائل السيّد مهنا**[١٢] على ما نقل.

---

(١) يُنظر روض الجنان (موسوعة الشهيد الثاني/١٠): ٤٨١/١.

(٢) يُنظر مجمع الفائدة والبرهان: ٣١٣/١.

(٣) يُنظر ذخيرة المعاد: ١٥٥.

(٤) يُنظر الحدائق الناضرة: ١٥٨/٥.

(٥) ينظر الروضة البهيّة (موسوعة الشهيد الثاني/٩): ٣٠٠/٤ وما بعدها.

(٦) ينظر فوائد القواعد (موسوعة الشهيد الثاني/١٥): ٥٠.

(٧) ينظر المقاصد العليّة (موسوعة الشهيد الثاني/١٢): ١٤٥.

(٨) يُنظر: تحرير الأحكام: ٣٤٣/٥، تذكرة الفقهاء: ٦٥/١، جامع المقاصد: ١٦٢/١، مدارك الأحكام: ٢٩٣/٢، كفاية الأحكام: ٦١٣/٢، مجمع الفائدة والبرهان: ٣١٣/١، الهادي إلى الرشاد (موسوعة الفاضل القطيفي/١): ٣٤٣.

(٩) يُنظر مفتاح الكرامة: ٢٧/٢– ٢٦.

(١٠) يُنظر مفاتيح الشرائع: ٢٢٠/٢.

(١١) يُنظر المهذّب البارع: ٨٠/٥.

(١٢) المسائل المهنائيّة: ٨١ – ٨٢.

وقد سمعت[١] ما في **الخلاف، والمبسوط** في الخليطين وما يظهر فيهما من دعوى الإجماع.

وسمعت[٢] ما في **النهاية والوسيلة**، وسمعت[٣] ما في **الفقيه**، وعرفت أنّ التحريم ظاهر ثقة الإسلام، والكاشانيّ في **الوافي**[٤] حيث قالا: «باب صفة الشراب الحلال»، وأتيا بما دلّ على أنّ الحلّيّة بذهاب الثلثين، وأنّ التحريم ظاهر أطعمة **السرائر**[٥] **والوسائل**[٦]، وأنّه قد يلوح من **الهداية**[٧].

وسمعت[٨] قول الجمّ الغفير: أنّه يحرم العصير إذا غلى، وإجماع **المعتبر** وغيره على ذلك[٩]، وعرفت أنّ استنهاض ذلك على الحرمة مبنيٌّ على أنّ العصير ليس حقيقةً في العنبي خاصّةً، وأنّ الظاهر خلافه كما يأتي.

وعرفت حال إجماع **كنز العرفان**، على أنّه لم يصرّح فيه بعصير الزبيب[١٠].

إلّا أن يقال: إنّه داخل في عصير العنب، أو إنّه إذا حرم عصير التمر فالزبيبيّ

(١) سمعت ذلك في صفحة: ٨٧ – ٨٩.
(٢) سمعت ذلك في صفحة: ٨٧ و ٨٨.
(٣) سمعت ذلك في صفحة: ٩٣ – ٩٤.
(٤) عرفت ذلك في صفحة: ٩٦.
(٥) تقدّم ذلك في صفحة: ٩٩– ١٠٠.
(٦) تقدّم ذلك في صفحة: ٩٧.
(٧) تقدّم ذلك في صفحة: ٩٧.
(٨) تقدّم ذلك في صفحة: ١٠١.
(٩) تقدّم ذلك في صفحة: ١٠٢.
(١٠) تقدّم ذلك في صفحة: ٩٨ – ٩٩.

أولى، وكلُّ من قال بالتحريم في التمريّ قال به في الزبيبيّ، كمولانا أبي الحسن[١]، والشيخ سليمان البحرانيّ[٢]، والأستاذ[٣] «أدام الله تعالى حراسته».

وقد سمعتَ[٤] ما ادّعاه من عدم الرّيب في اتّفاق الفقهاء على التحريم، وما استند إليه في ذلك من احتمال كون غير المتعرّض له قائلاً به؛ لعدم تأويله الأخبار الواردة في المقام، وإنكاره الشهرة مع أنّك علمت تحصيلها، وسمعت نقلهاعن جماعةٍ.

وحكي[٥] عن فخر الإسلام أنّه حكى[٦] عن أبيه أنّه كان يجتنبه.

وقال الأستاذ «حرسه الله تعالى»: أنّه بباله أنّ العلّامة في **جواب سادات بني زهرة** قال بتحريمه[٧].

وسمعت[٨] ما في **مجمع البرهان، والمفاتيح** أنّ فيه قولين.

---

(١) قد تقدّم الكلام في تشخيص المسمّى بأبي الحسن في صفحة: ٩٣.

(٢) يُنظر أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجارودي (مخطوط): ٨٤/ظ.

(٣) يُنظر رسالة في حكم العصير التمري والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٦٠.

(٤) تقدّم ذلك في صفحة: ٩٦.

(٥) حكاه في كشف اللثام: ٣٩٦/١.

(٦) في (ص): «في الهادي» وفي (و): «في الرسائل» بدل «أنّه حكى». أقول: صريح كلام فخر المحقّقين أن والده العلّامة حكم بالطهارة والتحليل وأنّ تجنّبه له كان تورّعاً. ينظر خمس رسائل لفخر المحقّقين: ٢٠٤.

(٧) يُنظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٥٩، وينظر مسائل ابن زهرة: ١٠٤ – ١٠٥.

(٨) سمعت ذلك في صفحة: ٩٨.

وفي **الدروس**: «لا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش، فيحلّ طبخ الزبيب على الأصحّ؛ لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً [وخروجه عن مسمّى العنب]، وحرّمه بعض شيوخنا المعاصرين[١] وبعض فضلائنا المتقدّمين[٢]»[٣]، انتهى.

وفي **الدروس** أيضاً بعدما حكم بحرمة الفقّاع قال:

(وفي رواية شاذّة حلّ ما لم يَغْلِ ... وهي محمولة على التقيّة، أو على ما لم يسمّ فقّاعاً كماء الزبيب قبل غليانه، ففي رواية صفوان[٤]: حلّ الزبيب إذا نقع غدوة وشرب بالعشيّ أو ينقع بالعشيّ ويشرب غدوة)[٥]، انتهى.

وهذه العبارة تدلّ بمفهومها على تحريمه.

وفي **كشف اللثام** - عند قول العلّامة: «ويلحق به العصير إذا غلى»-: «لعلّ منه الزبيبيّ لا الحصرميّ»[٦].

---

(١) لعلّه إشارة إلى ظاهر فخر المحققين في إيضاح الفوائد: ١٥٥/٤ – ١٥٦، مع أنّه قوّى الحلّيّة في موضع آخر: ٥١٢/٤، فلاحظ.

(٢) لعلّه إشارة إلى ابن حمزة في الوسيلة: ٣٦٤.

(٣) الدروس الشرعيّة (موسوعة الشهيد الأوّل/١١): ٢٨/٣، وما بين المعقوفين من المصدر، فتنبّه.

(٤) يُنظر خبر صفوان في الكافي:٤٠٨/٦ – ٤٠٩ ب أنّ رسول الله حرّم كلّ مسكر..ح٧، تهذيب الأحكام: ١١١/٩ – ١١٢ ب الذبائح والأطعمة...ح٢١٩.

(٥) يُنظر الدروس الشرعيّة (موسوعة الشهيد الأوّل/١١): ٢٧/٣– ٢٨.

(٦) كشف اللثام: ٣٩٦/١.

دعوى ظهور النجاسة من الذكرى وجوابها

وفي **مجمع البرهان**: «أنّه يظهر القول بنجاسته من **الذكرى**»[١][٢].

قلت: في **الذكرى** نَسَبَ الحكمَ بنجاسة العصير إلى ابن حمزة والمحقّق، وذكر أنّ العلّامة تردّد في **النهاية**[٣].

ثمّ قال: «ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة»[٤].

ثمّ قال: «ولا نصّ على نجاسة غير المسكر، وهو منتف هنا»[٥].

نعم، قال قبل ذلك ما لعلّه يظهر منه القول بالنجاسة[٦]، ولم يتعرّض فيها للزبيبيّ والتمريّ.

ولئن سلّمنا أنّه يظهر منه فيها القول بالنجاسة في العصير فعبارة **الذكرى** كغيرها من العبارات التي ذكر فيها نجاسة العصير إذا غلى **فلا وجه لتخصيصها** بالذكر؛ وهذا العلّامة أطلق نجاسة العصير إذا غلى واشتدّ في جميع كتبه في كتاب الطهارة[٧]، مع أنّه في طهارة **مجمع البرهان**

(١) ينظر ذكرى الشيعة (موسوعة الشهيد الأوّل/٥): ٧٤/١ – ٧٥.

(٢) يُنظر مجمع الفائدة والبرهان: ٣١٢/١، لعلّ في استظهار النجاسة من الذكرى تأمّل، فلاحظ وتأمّل.

(٣) لعلّ صريح كلامه القول بالنجاسة، فلاحظ نهاية الإحكام: ٢٧٢/١.

(٤) ذكرى الشيعة (موسوعة الشهيد الأوّل/٥): ٧٥/١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر ذكرى الشيعة (موسوعة الشهيد الأوّل/٥): ٧٤/١ – ٧٥.

(٧) ينظر: تحرير الأحكام: ١٥٧/١، تذكرة الفقهاء: ٦٥/١، تلخيص المرام: ١٧، قواعد الأحكام: ١٩١/١، مختلف الشيعة: ٤٦٩/١، منتهى المطلب: ٢١٩/٣، نهاية الإحكام: ٢٧٢/١.

نسب إلى **الذكرى** نجاسة عصير العنب، ولم ينسب إليها نجاسة عصير الزبيب[١]، ثمّ إنّ شيئاً من ذلك لم يكن.

نعم، اختار في **الألفية**[٢] نجاسة العصير إذا غلى[٣]، وتعجّب منه في ذلك صاحب **المدارك**[٤]؛ لاعترافه في **الذكرى**[٥] **والبيان**[٦] بعدم وقوفه على دليل يدلّ على نجاسته، وأنّ المصرِّح بها من الأصحاب قليلٌ.

---

(١) تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) يُنظر الألفية (موسوعة الشهيد الأول/١٨): ١٤٣؛ حيث قال -عند تعداد المطهّرات -: «والنقص».

(٣) «إذا غلى» ليست في(ص).

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٢٩٣/٢.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة (موسوعة الشهيد الأوّل/٥): ٧٤/١-٧٥.

(٦) ينظر البيان (موسوعة الشهيد الأوّل/١٢): ٨٦.

مقدّمةٌ

في بيان معنى العصير، والنبيذ، والحصرم

مقدّمةٌ في بيان معنى العصير، والنبيذ، والحصرم

وأمّا المقدّمة التي نذكرها قبل الخوض في الاستدلال فهي في بيان المراد من العصير.

معنى العصير

ففي **مجمع البرهان** في كتاب الأطعمة:

(المراد من العصير العصير العنبيّ، كما يفهم من كلامهم، ومن ظاهر الأخبار؛ ولذا ما قال أحدٌ بالعموم إلّا ما أخرجه الدليل، ولا استدلّ القائل بالتحريم بتلك العمومات، ولا استدلّ أحدٌ له بها، فكانّ العصير عندهم مخصوص بالعنب بالوضع [الثاني])[1]، انتهى.

وظاهره استظهار الإجماع منهم على ذلك.

وفي **كفاية الطالبين** للشيخ الفاضل أحمد بن المتوّج البحرانيّ ما نصّه: «لا عصير إلّا من العنب خاصّة»[2][3].

---

(١) يُنظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢٠٣/١١، وللمزيد لاحظ الحاشية على مجمع الفائدة والبرهان للوحيد البهبهانيّ: ٦٨٩.

(٢) كفاية الطالبين (مخطوط): ٢٠/ظ.

(٣) «وفي كفاية الطالبين للشيخ الفاضل أحمد بن المتوّج البحرانيّ ما نصّه: لا عصير إلّا من العنب خاصّة» أثبتناه من (ي).

وفي **المهذّب البارع**: «قد سمّوا ما أتّخذ من التمر نبيذاً، ومن الزبيب نقيعاً، ومن البسر فضيخاً، ومن العسل بتعاً»[١].

وقال قبل ذلك: «أنّ اسم الخمر حقيقة في عصير العنب [بالإجماع]»[٢].

وكلامه وإن لم يكن نصّاً في المراد لكن فيه نوع استشهادٍ، فتأمّل.

وقال في **الذخيرة**: «يحصل [الظن] بعد تتّبع الأحاديث وكلام الأصحاب [بـ]ـشيوع استعمال العصير بما يختصّ بالعنب»[٣].

وقال المولى أبو الحسن: «إنّ جماعة[٤] من أصحابنا ادعوا أنّ العصير حقيقةٌ – شرعيّة أو عرفيّة – في عصير العنب خاصّة»[٥].

وفي **كشف اللثام**: (أنّ تقييد العصير بالعنبيّ مشهور بين المتأخّرين وإن أطلق الأكثر)[٦].

---

(١) المهذّب البارع: ٨٠/٥.

(٢) المصدر السابق: ٧٩/٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٥٥.

(٤) منهم فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد: ٥١٢/٤، والفاضل الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ٢٠٣/١١، ولمزيد الفائدة لاحظ: رياض المسائل: ٢١١/١٢، الحدائق الناضرة: ١٤٦/٥.

(٥) ينظر أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجارودي (مخطوط): ٨٣/ظ – ٨٤/و، ونقله عنه في الحدائق الناضرة: ١٤٥/٥.

(٦) يُنظر كشف اللثام: ٢٩٣/٩.

يعني: قالوا ينجس العصير إذا غلى واشتد، أو إذا غلى، كما نبّه على ذلك في كتاب الطهارة[١].

وفي **رياض المسائل** نسبته إلى ظاهر الأصحاب[٢]، وقال أيضاً: (إنّ المستفاد من النصوص كون العصير في عرفهم عليهم السلام لما يؤخذ من العنب خاصّةً)[٣].

ونقل الأستاذ «أيده الله تعالى» في **رسالته** عن بعض الفضلاء أنّه قال: (إنّ العصير حقيقة في العنبيّ عند الفقهاء[٤])[٥].

وقال الأستاذ العلّامة المطهّر الشيخ جعفر «دام ظلّه» فيما كتبه في هامش **القواعد** بخطه الشريف ما نصّه: «في **مجمع البحرين**[٦] وأكثر كتب المتأخّرين تفسير العصير بالعنبيّ»[٧].

وقال في **الحدائق**: «..المستفاد من أخبار أهل العصمة (صلوات الله وسلامه عليهم) أنّ العصير في عرفهم عليهم السلام اسم لما يؤخذ من العنب

(١) ينظر كشف اللثام: ٣٩٦/١.

(٢) يُنظر رياض المسائل: ٢٠٣/١٢.

(٣) يُنظر المصدر السابق: ٢١١/١٢.

(٤) يُنظر إيضاح الفوائد: ٥١٢/٤، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٠٣/١١، ولمزيد الفائدة لاحظ: الحدائق الناضرة: ١٢٥/٥، رياض المسائل: ٢١١/١٢.

(٥) يُنظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٥٨، ولاحظ الحدائق الناضرة: ١٢٥/٥.

(٦) يُنظر مجمع البحرين: ٤٠٧/٣.

(٧) لم نقف عليه.

خاصّةً، وأنّ ما يُؤخذ من التمر إنّما يسمى بالنبيذ، وما يُؤخذ من الزبيب يسمى بالنقيع، وربّما أطلق النبيذ أيضاً على ماء الزبيب»[١].

قال: «وهذا هو الذي يساعده العرف أيضاً؛ فإنّ العصير إنّما يطلق على الأجسام التي فيها مائيّة لاستخراج الماء منها كالعنب مثلاً، والرمّان والبطيخ بنوعيه ونحو ذلك.

وأمّا الأجسام الصلبة التي فيها حلاوة أو حموضة ويراد استخراج حلاوتها أو حموضتها بالماء - مثل التمر والزبيب والسماق والزرشك ونحوها- فإنّما يستخرج ما فيها من الحلاوة والحموضة:

إمّا بنبذها في الماء ونقعها فيه زماناً يخرج حلاوتها أو حموضتها إلى الماء.

أو أنّها تمرس في الماء من أوّل الأمر من غير نقع.

أو أنّها تغلى بالنار لأجل ذلك.

والمعمول عليه في الصدر الأوّل إنّما هو النبذ في الماء والنقع فيه كما صرّحت به الأخبار، وهذا ظاهرٌ يشهد به الوجدان في جميع البلدان، وبهذا أيضاً صرّح كلام أهل اللغة»[٢]، انتهى.

وقال في طهارة **مجمع البرهان** أيضاً[٣] بعد ذكر عمومات العصير:

«..إلّا أن يقال: لا يقالُ العصير - لغةً أو عرفاً أو شرعاً - إلّا على

(١) الحدائق الناضرة: ١٢٥/٥.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٢٥/٥- ١٢٦.

(٣) في (ي): «مجمع البرهان» بدل «طهارة مجمع البرهان أيضاً».

العنبيّ، كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾[١]»[٢]، انتهى.

العصير حقيقة في العنبي

ونحن نقول: إنّ عبارات الأصحاب طافحةٌ بتسمية ما أخذ من الزبيب والتمر عصيراً، لكن من أعطى النظر حقّه ظهر عليه أنّ ذلك من باب مجاز المشاكلة، وأنّه حقيقة في العنب خاصّة؛ وذلك لأنّ كتب المتقدّمين قد قوبل فيها العصير بنبيذ التمر والزبيب؛ وذلك لأنّه قد ذكر فيها العصير، وأنّه يحرم بالغليان، وذكر فيها بعد ذلك أنّ النبيذ غير المسكر لا بأس به، وهو أن ينقع التمر أو الزبيب ثمّ يشربه قبل أن يتغيّر، وأنّ المسكر حرام.

وقد وقع مثل ذلك في **النهاية**[٣]، **والمبسوط**[٤]، **والخلاف**[٥]، **والوسيلة**[٦]، **والسرائر**[٧] وغيرها[٨]، بل قلَّ من سمّاهما من المتقدّمين عصيرين.

وأمّا المتأخّرون فإنّهم[٩] وإن طفحت عباراتهم بذلك لكنّا وجدناهم أطلقوا العصير وأرادوا به العنبيّ قطعاً[١٠].

---

(١) سورة يوسف: ٣٦.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٣١٤/١.

(٣) يُنظر النهاية: ٥٩٢.

(٤) يُنظر المبسوط: ٥٩/٨ – ٦٠.

(٥) يُنظر الخلاف: ٤٨٨/٥.

(٦) يُنظر الوسيلة: ٣٦٤ – ٣٦٥.

(٧) يُنظر السرائر: ٣ /١٢٨.

(٨) كالصدوق في المقنع: ٤٥١.

(٩) «فإنّهم» ليست في (ص).

(١٠) كالعلّامة في تحرير الأحكام: ٢٥١/٥، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد: ٥١٢/٤، وغيرهم.

قال المحقّق في **المعتبر**: (أمّا تحريم العصير فعليه إجماع أصحابنا)[١]؛ ولو كان التمريّ والزبيبيّ مشمولين لهذا الإطلاق لما صحّ منه الحكم في **الشرائع**[٢] بحلّيتهما.

بل لو كانا مرادين في إطلاق الأصحاب للعصير لكانت حرمتهما مع الغليان إجماعيّة، بل ضروريّة من المذهب؛ إذ عبارات الأصحاب -إلّا ما قلّ- والأخبار ناطقاتٌ بحرمة العصير إذا غلى واشتدّ ولم يذهب ثلثاه، والإجماعات بذلك أيضاً مصرّحة من المتأخّرين: ومنها إجماع **المعتبر** الذي سمعته[٣]، وإجماع **مجمع البحرين**[٤].

وأطلق العلّامة في جميع كتبه[٥] - في الطهارة - نجاسةَ العصير إذا غلى واشتدّ، ولو كان التمريّ داخلاً في الإطلاق لما صحّ منه ذلك مع ادّعاء جماعةٍ الإجماعَ على طهارته كما سمعت.

وقد قال أيضاً جميعُ[٦] من تأخّر عنه إلّا من قلّ: أنّ مراده العنبيّ، لا التمريّ ولا الزبيبيّ كما بيّنا ذلك في **مفتاح الكرامة**[٧]؛ ولَما صحّ منه في

(١) يُنظر المعتبر: ٤٢٤/١.

(٢) يُنظر شرائع الإسلام: ٤ /١٧٢ – ١٧٣.

(٣) يُنظر المعتبر: ٤٢٤/١.

(٤) ينظر مجمع البحرين: ٣/ ٤٠٧ (العصير).

(٥) ينظر: تحرير الأحكام: ١٥٧/١، تذكرة الفقهاء: ٦٥/١، تلخيص المرام: ١٧، قواعد الأحكام: ١٩١/١، مختلف الشيعة: ٤٦٩/١، منتهى المطلب: ٢١٩/٣، نهاية الإحكام: ٢٧٢/١.

(٦) كالمحقّق الثاني في جامع المقاصد: ١٦٢/١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ٣٩٦/١.

(٧) يُنظر مفتاح الكرامة: ٢٦/٢ – ٢٨.

القواعد[١]، **والإرشاد**[٢]، **والتحرير**[٣] الحكم بالحلّيّة؛ لأنّ النجس حرامٌ.

على أنّه أيضاً قد صرّح في هذه الكتب وفي **التذكرة**[٤]، بأنّ العصير إذا غلى واشتدّ كان حراماً نجساً إلى أن يذهب ثلثاه.

مضافاً أيضاً إلى ما يراه من تصريح القدماء وإجماع **المعتبر** واستفاضة الأخبار بحرمة العصير إذا غلى واشتدّ[٥]، وكذلك الحال بالنسبة إلى ولده[٦]، وابن أخته[٧]، والشهيد[٨]، وغيرهم[٩].

والحاصل: أنّ تتّبع مساقط كلماتهم ومطاوي عباراتهم يردُ بصاحبه على القطع بأنّهم حيث يطلقون العصير إنّما يريدون العنبيّ، وقد سمعت ما في **مجمع البرهان** وغيره[١٠].

---

(١) يُنظر قواعد الأحكام: ٥٥٠/٣.

(٢) يُنظر إرشاد الأذهان: ٢٣٩/١.

(٣) يُنظر تحرير الأحكام: ٢٤/١.

(٤) يُنظر قواعد الأحكام: ١٩١/١، إرشاد الأذهان: ١٨٠/٢، تحرير الأحكام: ١٥٧/١، تذكرة الفقهاء: ٦٥/١.

(٥) يُنظر المعتبر: ٤٢٤/١.

(٦) يُنظر إيضاح الفوائد: ٥١٢/٤.

(٧) يُنظر كنز الفوائد: ٦٢٣/٣.

(٨) يُنظر الدروس الشرعيّة (موسوعة الشهيد الأوّل/١١): ٢٨/٣.

(٩) يُنظر: المقاصد العليّة (موسوعة الشهيد الثاني/١٢): ١٤٥.

(١٠) يُنظر الشرح الصغير: ٣٧٠/٣، الحدائق الناضرة: ١٢٥/٥، ولمزيد الفائدة لاحظ مستند الشيعة: ١٨٩/١٥.

نعم، قد يلوح من **الإيضاح** أنّ عصير الزبيب يطلق عليه اسم العصير حقيقةً[١]؛ حيث قال في وجه تردّد والده في الزبيبيّ: (من أنّ ماهيّته ماهيّة العنب ومن الأصل والحرج)[٢]، انتهى.

وقضيّة اتّحاد الحقيقة أنّه يكون عصيراً.

وأنت خبير بأنّ المراد: أنّ أصل ماهيّته قبلُ كانت ماهيّة العنب، لا أنّه ماهيّته الآن ماهيّة العنب، وهما حقيقة واحدة؛ لحكم العرف واللغة بخلاف ذلك كما ستعرف.

ولو أبقينا ذلك على ظاهره لصحّ أن يُقال: إنّ ماهية الدبس ماهيّة[٣] العنب؛ ويدلُّ على ذلك أنّ الفاضل العميديّ[٤] لم يلحظ ذلك في وجه النظر، بل بيَّنه بما سمعت آنفاً.

وقال الشهيدان في **الدروس**[٥]، **والروض**[٦]، **والمسالك**[٧]: إنّ الزبيب خارجٌ عن مسمّى العنب، ومثلهما قال في **الذخيرة**[٨].

---

(١) «حقيقة» ليست في (ص).

(٢) يُنظر إيضاح الفوائد: ٥١٢/٤.

(٣) في (و): «تباين» بدل «ماهية».

(٤) يُنظر كنز الفوائد: ٦٢٣/٣.

(٥) يُنظر الدروس الشرعيّة (موسوعة الشهيد الأوّل/١١): ٢٨/٣.

(٦) يُنظر روض الجنان (موسوعة الشهيد الثاني/١٠): ٤٨١/١.

(٧) يُنظر مسالك الأفهام (موسوعة الشهيد الثاني/٢٥): ٤٠٣/٩.

(٨) يُنظر ذخيرة المعاد: ١٥٥.

وحيث عُلم أنّه حقيقة في العنبي خاصّةً عند الفقهاء فالواجب أن يلحظ كلام أهل اللغة:

فإنّ كان كذلك وجب تنزيل الأخبار على ذلك، وما ظاهره خلاف ذلك -وما هو إلّا خبرٌ واحدٌ، وهو خبر عبد الله بن سنان[1] المسوَّر بـ«كلّ» - يؤوّل أو يطرح، ويأتي تأويله بوجهٍ قريبٍ، عليه شواهدٌ من الأخبار.

وإن كان كلام أهل اللغة مخالفاً لذلك، بأن كان العصير عندهم شاملاً لكلِّ عصيرٍ ملحوظاً فيه المعنى الوصفيّ كان حقيقةً شرعيّةً في العنبي خاصّةً؛ لأنّه من المعلوم أنّ الشارع لم يُرد أنّ كلّ عصيرٍ غلى فهو حرام؛ لمخالفته الضرورة، فيكون الخارج بالدليل أو الضرورة أضعافُ الداخل[2]؛ لأنّ الباقي إمّا واحد أو ثلاثة على اختلاف القولين، فلا بدّ أن يكون أراد أحدهما حقيقةً حيث يطلق ولا قرينة، وحيث ثبت إنّه حقيقة عرفيّة عند الفقهاء في أحدهما - وهو الواحد - كان كذلك عند الشارع؛ لأنّ ذلك هو المعيار في إثبات الحقائق الشرعيّة.

ولا يقال: إنّه يلزم من ذلك أن كلَّ حقيقةٍ عرفيّةٍ عند الفقهاء فهي حقيقةٌ شرعيّةٌ مع أنّ الواقع ليس كذلك، بل العكس هو الصحيح.

---

(١) يُنظر الكافي: ٦ /٤١٩، ب العصير الذي قد مسّته النار ح١؛ تهذيب الأحكام: ٩/١٢٠ ب الذبائح والأطعمة وما يحلّ..ح٢٥١.

(٢) في (و): «الأصل» بدل «الداخل».

لأنّا نقول: المراد أنّه إذا علمنا أنّ الشارع استعمل لفظاً في معنىً جديدٍ قطعاً لكن لم ندرِ هذا المعنى الجديد، هل هو الواحد - أعني العنبيّ - أو الثلاثة؟ ننظر إلى ما اصطلح عليه الفقهاء، فإن كان هو الواحد، كان ذلك دليلاً على أنّ مراد الشارع هو الواحد، وإن كان ما اصطلحوا عليه هو الثلاثة - مثلاً - كان ذلك مراد الشارع، فليلحظ هذا فإنّه نافع.

كلام أهل اللغة في العصير

إذا تمّهد هذا فنقول:

قال في **مجمع البحرين** في مادّة (عصر):

«والعصير من العنب، يقال: عصرت العنب عصراً - من باب ضرب - استخرجت ماءه، واسم الماء العصير فعيل بمعنى مفعول»[١].

وقال في مادّة (نقع):

«والنقيع شراب يتّخذ من زبيب، ينقع في الماء من غير طبخ»[٢].

وقال في مادّة (نبذ):

«والنبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، ونحو ذلك»[٣]، انتهى.

وقال في **القاموس** في مادّة (عصر):

«عصر العنب ونحوه [يعصره]، فهو معصور وعصير، [واعتصره]: استخرج ما فيه»[٤].

---

(١) يُنظر مجمع البحرين: ٤٠٧/٣.

(٢) يُنظر المصدر السابق: ٣٩٨/٤.

(٣) يُنظر المصدر السابق: ١٩٨/٣، وفيه: «وغير ذلك» بدل «ونحو ذلك».

(٤) في (و): «ماؤه منه» بدل «ما فيه».

..إلى أن قال:

«..[١] وكمنبر ما يعصر فيه العنب»[٢]، فليلحظ هذا[٣].

وقال في مادّة (نقع):

«والنقيع البئر الكثيرة الماء، الجمع أنقعة، وشراب من زبيب، أو كلّ ما ينقع تمراً أو زبيباً أو غيرهما»[٤]، انتهى.

وقال في مادّة (نبذ):

«النبيذ الملقى، وما نُبذ من عصير ونحوه»[٥].

وقال في **النهاية** – على ما نقل[٦] – :

«وفي حديث الكرم (يتّخذونه زبيباً ينقعونه)، أي: يخلطونه بالماء ليصير شراباً»...إلى أن قال:

«والنقيع شرابٌ يتّخذ من زبيبٍ أو غيره ينقع في الماء من غير طبخٍ»[٧]، انتهى.

---

(١) في (ي) زيادة: «والمعصر»، وفي (و) غير واضحة، وفي المصدر: «والمعصرة موضعه كمنبر».

(٢) يُنظر القاموس المحيط: ٩٠/٢.

(٣) «فليلحظ هذا» ليست في (ص).

(٤) يُنظر القاموس المحيط: ٩٠/٣.

(٥) يُنظر المصدر السابق: ٣٥٩/١.

(٦) نقله في الحدائق الناضرة: ١٢٦/٥.

(٧) يُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠٩/٥.

وقال الفيّوميّ في **المصباح المنير** في مادّة (عصر):

«عصرت العنب ونحوه عصراً - من باب ضرب - استخرجت ماءه»[١].

وقال في مادّة (نقع):

«أنقعت الدواء وغيره إنقاعاً، تركته في الماء حتى انتقع»...إلى أن قال:

«ويطلق [النقيع] على الشراب المتّخذ من ذلك، فيقال: هو نقيعُ التمرِ والزبيب، إذا ترك في الماء حتّى ينتقع من غير طبخٍ»[٢].

وقال في مادّة (نبذ):

«نبذته نبذاً - من باب ضرب - ألقيته»...إلى أن قال:

«ومنه سميّ النبيذ؛ لأنّه ينبذ، أي: يترك حتّى يشتدّ»[٣].

وقال في باب (مرس):

(مرست التمر مرساً - من باب قتل - دلكته في الماء حتى تحلّل أجزاؤه)[٤]، انتهى.

وقال في **الصحاح** في مادّة (عصر):

«وعصرت العنب وغيره فانعصر وتعصّر»[٥].

---

(١) يُنظر المصباح المنير: ٤١٣/٢.

(٢) يُنظر المصدر السابق: ٦٢٢/٢.

(٣) المصباح المنير: ٥٩٠/٢.

(٤) يُنظر المصباح المنير: ٥٦٨/٢ (مرس).

(٥) يُنظر الصحاح: ٧٤٩/٢، وفيه بدل «وغيره»: «واعتصرته».

ونقل فيه عن أبي الغوث أنّ المراد بقوله «سبحانه وتعالى»: ﴿يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ﴾[١]: يشتغلون في عصر العنب[٢].

وقال في مادّة (نبذ):

«النبيذ واحد الأنبذة»[٣].

وقال الزمخشري في **أساس اللغة** في مادّة (عصر): «كلُّ نفسٍ طريدةُ عَصْرَيها»... إلى أن قال: «وشرب عُصارة العنب وعُصارَه»[٤]، ثمّ استدلّ بقول الأخطل[٥].

وقال في مادّة - نبذ -: «نبذ النّبيذ: وهو أن يُلقي التمر في الجَرّ وغيره.. والنبيذ: التمر المنبوذ»[٦]، انتهى.

هذا ما حضرني من كلام أهل اللغة.

التحقيق في المتحصّل من كلام أهل اللغة

فالمجمع[٧] - كما لعلّه يظهر من **الأساس**[٨] - ظاهرٌ في أنّ العصيرَ

(١) سورة يوسف: ٤٩.

(٢) يُنظر الصحاح: ٧٤٩/٢، وفيه بدل «يشتغلون»: «يستغلّون».

(٣) يُنظر الصحاح: ٥٧١/٢.

(٤) أساس البلاغة: ٦٣٣ – ٦٣٤.

(٥) يعني به قوله من الكامل:

حتّى إذا ما أنضجته شَمْسُه وأنّى فليس عُصارُه كَعُصَاري

ينظر المصدر السّابق: ٦٣٣ – ٦٣٤، ديوان الأخطل: ٤١١/٢.

(٦) أساس البلاغة: ٩٢٨.

(٧) تقدّم تخريجه في صفحة: ١٢٨ .

(٨) تقدّم تخريجه في صفحة: ١٣١.

حقيقةٌ في العنبيّ خاصّةً، و ظاهرٌ في أنّ النقيع خاصٌّ بالزبيب وحقيقةٌ فيه، وما عدا **المجمع** ليس بمعارضٍ له.

وأمّا قولهم: (العنب ونحوه وغيره) فإنّما هو لبيان مادّة (عصر).

نعم، لو كان فيها أنّ العصير ليس خاصّاً بالعنب كان معارضاً، وليس فليس.

بل لو كان فيها أنّ العصير يشمل العنب وغيره لقلنا[١] إنّه غيرُ معارضٍ، بل كان هذا لبيان المعنى[٢] الوصفيّ، وأنّ ما في **المجمع** حقيقةٌ أُخرى.

ثمّ إنّ الظاهر من الجميع الاتّفاق على الفرق بين القسمين، والتغاير في الاسمين؛ حيث جُعل فيها ما يتّخذ من الأجسام المائيّة - كالعنب ونحوه- عصيراً، وما يتّخذ من التمر والزبيب ونحوهما نقيعاً ونبيذاً؛ وهذا ممّا يحكم به العُرف كما مرّ عن **الحدائق**[٣][٤].

وعلى كلّ حالٍ، فليس في كلام أهل اللغة تصريحٌ ولا ظهورٌ بما يدّعيه الخصم، من أنّ لفظ العصير حقيقةٌ في القدر المشترك بين التمر والزبيب والعنب؛ فكلامه غير موافقٍ للغة، ولا عرفٍ عامّ، ولا خاصٍّ؛ فكيف ينزّل عليه كلام الشارع؟!

---

(١) في (و) و (خ): «تعيّن» بدل «لقلنا».

(٢) في (ص): «معنى» بدل «المعنى».

(٣) في (و): «على ما سمعت» بدل «عن الحدائق».

(٤) يُنظر الحدائق الناضرة: ١٢٦/٥.

وأمّا على المختار فنحن بالخيار:

إنْ شئنا اعتمدنا على ما في **المجمع**[١]؛ لعدم منافاة الكتب الأُخر له، واعتضاده بعُرف الفقهاء، وقلنا: إنّه حقيقة لغويّة، لكن قد يقدح في ذلك مخالفة العُرف العامّ له.

وإن شئنا أعرضنا عنه؛ لعدم تصريح الكتب الأخر بذلك، ولمخالفة العرف العامّ، وقلنا: إنّه حقيقة شرعيّة، وهذا أولى، والأمر في ذلك سهل.

دعوى الوحيد البهبهاني بأنَّ العصير حقيقة في القدر المشترك

وقال الأستاذ «أيّده الله تعالى»: (إنّ بعض الفضلاء[٢] قال: إنّ العصير حقيقةٌ في القدر المشترك بين الثلاثة؛ لتعارف إطلاقه على التمريّ والزبيبيّ، كتعارف إطلاقه على العنبيّ)[٣].

واختاره هو (أيّده الله تعالى)، وأيّده بعدم معهوديّة الإطلاق على غير الثلاثة، وبأنّه لو كان مختصّاً بالعنبيّ لما كان للفظ (كلّ عصير) في الأخبار مناسبة، ولَمَا كان لإضافته إلى العنب مناسبة.

ثمّ قال: (ولو قيل بأنّ المعنى الاسميّ غيرُ ثابتٍ تكون دلالة الأخبار على المطلوب في غاية الوضوح)[٤]، انتهى.

---

(١) يُنظر مجمع البحرين: ٣ / ٤٠٧.

(٢) سيأتي من المصنّف تعينه.

(٣) يُنظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٧٨.

(٤) المصدر نفسه: ٧٨.

قلتُ: لعلّه أراد ببعض الفضلاء مولانا أبا الحسن[١]، وقد عرفتَ أنّ مَنْ هو أطول باعاً وأكثر اطّلاعاً من الفاضل المذكور فَهِمَ من الأخبار وأقوال الأصحاب خلاف ذلك.

ثمّ إنّ هذا الفاضل نقل عن جماعةٍ[٢] من الأصحاب النصّ على أنّه إما حقيقة شرعيّة أو عرفيّة في العنبيّ خاصّةً[٣].

وهذا التعارف الذي ادّعاه ليس في اللغة، ولا في العرف العام، ولا عرف الفقهاء كما عرفت، وما طفحت به عباراتهم من استعماله فيهما يجب حمله على المجاز؛ للعلم بالمعنى الحقيقيّ عندهم كما مرّ.

وما أيّده به الأستاذ «أيده الله تعالى» من أنّه لم يعهد إطلاقه على غير الثلاثة[٤]:

فإنْ أراد أنّه لم يعهد إطلاقه على غيرها في اللغة فقد عرفت[٥] كلام أهل اللغة.

وإنْ أراد في العرف العامّ فقد قلنا: إنّ أهل العرف يسمّون كلّ ما يُتّخذ من الأجسام المائيّة عصيراً.

---

(١) يُنظر أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجارورديّ (مخطوط): ٨٣/ظ – ٨٤/و؛ وحكاه عنه في الحدائق الناضرة: ١٤٦/٥.

(٢) منهم: فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد: ٥١٢/٤؛ والمقدّس الأردبيليّ في مجمع الفائدة والبرهان: ٢٠٣/١١.

(٣) يُنظر أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجارورديّ (مخطوط): ٨٣/ظ.

(٤) يُنظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٧٨.

(٥) عرفت ذلك في صفحة: ١٣٢ – ١٣٣ .

وإنْ أراد في عرف الفقهاء فالظاهر أنّه حقّ، لكن المعلوم منهم[١] أنّ إطلاقه على اثنين منها مجاز، وعلى واحدٍ حقيقة.

دعوى وجود روايتين عن ابن سنان

وأمّا قوله «حرسه الله تعالى»: (..لو كان مختصّاً بالعنبيّ لما كان للفظ «كلّ» و«أيّ» في الأخبار مناسبة)[٢].

فالظاهر أنّه تبِع فيه مولانا أبا الحسن وما تتبّع، حيث قال في الاستدلال على التحريم في العصيرين المذكورين:

(يدلّ على ذلك صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**كلُّ عصيرٍ أصابته النارُ فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه**»)[٣].

قال: (ورويَ أيضاً في الحسن عنه عليه السلام: «**أيّ عصيرٍ أصابته النار فهو حرام**»[٤]، وكلمتا (كلّ) و(أيّ) صريحتان في العموم، فمقتضاهما تحريم الزبيبيّ والتمريّ، إلّا أن يثبت كون العصير المذكور حقيقةً شرعيّةً أو عرفيّةً [في عصير العنب خاصّةً] كما ادّعاه جماعة[٥])[٦]،انتهى.

---

(١) «منهم» ليست في (ص).

(٢) يُنظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٧٨.

(٣) الكافي: ٦ /٤١٩، ب العصير الذي قد مسّته النار ح١؛ تهذيب الأحكام: ١٢٠/٩ ب الذبائح والأطعمة وما يحلّ..ح٢٥١.

(٤) سيأتي التنبيه من المصنّف على عدم وجود هذه الرواية في الصفحة التالية .

(٥) يُنظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١ / ٣١٤، ولاحظ صفحة: ١٢٥ – ١٢٦ من هذا الكتاب .

(٦) يُنظر أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجارودي (مخطوط): ٨٣/ظ- ٨٤/و؛ ونقله عنه في الحدائق الناضرة: ١٤٥/٥.

الجواب عن دعوى وجود روايتين عن ابن سنان

ونحن نقول: إنّ ما ذكره من رواية ابن سنان - التي جعلها روايتين إحداهما صحيحة والأخرى حسنة وأنّ إحداهما بلفظ (كل)، والأخرى بلفظ (أي)- **لا وجود له في الأخبار**، والموجود فيها رواية واحدة، وهي الأولى، وهي صحيحةٌ في **التهذيب**، حسنةٌ في **الكافي**، وأمّا الثانية فلم يذكرها في **الوافي**[١]، ولا في[٢] **الوسائل**[٣][٤].

وجهان في الجواب عن رواية ابن سنان:

وأمّا التسوير بـ(كلّ) فالجواب عنه بوجهين:

الوجه الأول

أمّا الأوّل فنقول: إنّ المراد كلّ عصيرٍ أسكر كثيره أم لا، أُخذ من كافرٍ أو مسلمٍ، مستحلٍّ لما دون الثلث أم لا، عارفٍ أم لا، إذا أصابته النار فهو حرامٌ حتّى يذهب ثلثاه.

ويدلُّ على أنّ المراد ذلك الأخبارُ الواردةُ في حِلّ العصير المأخوذ من أيدي هؤلاء وعدم حلّه، بالفرق في بعضها بين العارف وغيره، وفي بعضها بين من يستحلّ على الثلث وغيره ممّن يشربه على النصف، وكذا بالنسبة إلى المسلم وغيره، فقد تمّ معنى الكلّيّة، وانتفى عنها الإشكال بالكلّيّة.

الوجه الثاني

وأمّا الثاني: فإنّه لو حمله على أنّ المراد (كلّ معصور) لزم الحكم بتحريم كلّ ما عُصر إذا غلى، وهو مخالفٌ للضرورة من الدين؛ لاتّفاق الأمّة[٥] على

(١) يُنظر الوافي: ٢٠ /٦٥١، ب العصير الحلال والعصير الحرام.

(٢) «في» ليست في (ص).

(٣) يُنظر وسائل الشيعة :٢٥ /٢٨٢ ب تحريم العصير العنبيّ والتمريّ وغيرهما....

(٤) قريُب من هذا الجواب في الحدائق الناضرة: ١٤٥/٥ – ١٤٦.

(٥) في (و): « الأدلّة » بدل «الأمّة».

إباحة الأشربة، ومياه العقاقير والأدوية إلى غير ذلك ممّا لا يحصى.

فإن قال بتخصيص الكلّيّة بالنصوص فالذي صرّحت به على الظاهر[١] إنّما هو ستة أشياءٍ(*)[٢]، وما عداها يكون داخلاً في العموم، وقصره على الثلاثة لا دليل عليه.

على أنّه يكون الخارج أضعاف الداخل، وهو ممنوعٌ عند جماعةٍ من المحقّقين[٣].

وبمثل هذا يجاب عن قول الأستاذ «أدام الله تعالى حراسته»: «لو قيل بأنّ المعنى الاسمي غير ثابتٍ..»[٤] ..إلى آخره.

على أنّك قد عرفت ثبوته، على أنّه لو لم يكن ثابتاً لكان تحريمها كاد يكون ضروريّاً من المذهب، فضلاً عن أن يكون في غاية الوضوح؛ لنصّ الأصحاب، وورود الأخبار، وانعقاد[٥] الاجماعات على تحريم العصير إذا غلى.

وأمّا قوله «أيّده الله تعالى»: (ولما كان لإضافته للعنب[٦] مناسبة)[٧].

---

(١) «على الظاهر» ليست في (ص).

(*) السكنجبين، رب التوت، والرمان، والتفاح، والسفرجل، والجلاب. **(منه)**.

(٢) لعلّه إشارة إلى ما في الكافي: ٤٢٦/٦، ب في الأشربة ايضاً، ح ١، ٢.

(٣) للمزيد من الفائدة لاحظ جواهر الكلام: ٢٥/٦.

(٤) رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٧٨.

(٥) «انعقاد» ليست في (ص).

(٦) في (ي): «إضافته للعنب» وفي (و): «للإضافة إلى العنب».

(٧) يُنظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٧٨.

ففيه: أنّا إنّما نقول أنّ لفظ(العصير) - معرّفاً - حقيقةٌ شرعيّةٌ أو لغويّةٌ، لا لفظ[١] (عصير).

على أنّه ما المانع - بعد ثبوت الحقيقة فيه - من استعماله في المعنى الأوّل مع القرينة؟! والمنع إنّما هو مع عدمها، وإلّا فالصلاة حقيقةٌ شرعيّةٌ، وقد استعملت في الكتاب المجيد في الدعاء كثيراً[٢]، كما لا يخفى.

اعتراض الوحيد البهبهاني على الاستدلال بالخبرين على اختصاص (العصير) بالعنبيّ

وقال الأستاذ «دام ظلّه»: (وتَوَهّم بعضُ الفضلاء[٣]؛ حيث استدلّ بالأخبار الواردة في أنّ الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر[٤] على أنّ العصير مخصوصٌ بالعنبيّ، ولا شبهة في كونه غفلةً؛ لأنّ العصير في هذه الأخبار مرادفٌ للخمر؛ فإنّ للخمر أسامي كثيرة، منها: العصير،.. والمشهور أنّ الخمر مختصٌّ بالعنب، وما أخذ من غيره فإنّما هي مسكرات أخر في مقابلة الخمر)[٥].

تفصيل المصنّف لاعتراض الوحيد البهبهانيّ

قلتُ: الأخبار التي أشار إليها إنّما هي خبران:

(١) في (ي): «للفظ» بدل «لا لفظ».

(٢) كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) لعلّ المقصود هو المحقّق البحرانيّ في الحدائق الناضرة: ١٢٥/٥ - ١٢٧.

(٤) «والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر» ليست في المصدر وبدلها في النسخ عدا (ص): «إلى آخره».

(٥) يُنظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٧٩.

أحدهما: خبر عبد الرحمن بن الحجّاج[١].

و[الآخر]: خبر علي [بن جعفر] بن إسحاق الهاشميّ[٢].

وهما ظاهران في الدلالة على ذلك، كما يأتي.

كما أنّ هناك أخباراً كثيرة ظاهرة الدلالة أيضاً، وهي الأخبار الواردة في نزاع إبليس «لعنه الله تعالى» مع آدم[٣] ونوح[٤] «على محمّد وآله وعليهما الصلاة والسلام»، وأنّ ذلك هو السبب في تحريم العصير بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه، وموردها العنب خاصّةً.

وهناك خبرٌ آخر في النزاع بين إبليس وآدم عليه السلام مورده النخل أيضاً[٥]، ويأتي الكلام فيه إن شاء الله.

وجه دلالة الخبرين على اختصاص العصير بالعنبي

وبيان وجه الدلالة في الخبرين اللذين منع الأستاذ «دام ظلّه» من دلالتهما: أنّ العصير فيهما إمّا بدل من خمسة، أو خبر لمبتدأ محذوف، وكذلك النقيع وما بعده.

وقوله عليه السلام: «من الكرم ومن الزبيب»:

---

(١) الكافي: ٣٩٢/٦، ب ما يتّخذ منه الخمر، ح١؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ١٠١، ب الذبائح والأطعمة، ح٤٤٢.

(٢) الكافي: ٦/ ٣٩٢، ب ما يتّخذ منه الخمر، ح٣.

(٣) الكافي: ٦ / ٣٩٣، ب أصل تحريم الخمر، ح٢.

(٤) وهي أربعة أحاديث: الكافي: ٦ /٣٩٤، ب أصل تحريم الخمر، ح٣ و ٤؛ علل الشرائع: ٤٧٧/٢، ب٢٢٦، ح٢ و٣.

(٥) يُنظر: الكافي: ٦ / ٣٩٣، ب أصل تحريم الخمر، ح٢ .

إمّا صفة كما في قوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبّني .....[١]

أو حال، فالدلالة على ذلك واضحة.

وعلى ما ذكره من أنّ العصير مرادف للخمر لا تلتئم أطراف الخبرين، فتأمّل.

إلّا أن يطرح الخبرين؛ لأنّ الاستدلال بهما على المعنى المذكور يخالف المشهور من أنّ الخمر حقيقة في المتّخذ من عصير العنب خاصّةً.

لكن خبر ابن الحجّاج[٢] صحيحٌ، ومعتضد بسبعة أخبارٍ أُخر[٣] – غير خبر الهاشميّ[٤] – قد نُصّ في بعضها صريحاً على أنّ: (المتّخذ من الزبيب خمرٌ، ومن التمر خمرٌ، ومن الحنطة خمرٌ)[٥].

وفي بعضها: (كلُّ مسكرٍ خمر)[٦].

---

(١) صدر لبيت مشهور ينسب لرجل سلوليّ، وعجزه: «فمضيت ثمّة قلت لا يعنيني»، ينظر خزانة الأدب: ٣٤٧/١.

(٢) وهوما في الكافي: ٣٩٢/٦، ب ما يتّخذ منه الخمر، ح١.

(٣) سيأتي تخريجها .

(٤) وهو ما في الكافي: ٣٩٢/٦، ب ما يتّخذ منه الخمر، ح ٣.

(٥) بهذا اللفظ لم نقف عليه في مصادرنا الحديثيّة لكن بمعناه في الكافي: ٣٩٢/٦، ب ما يتخذ منه الخمر، ح٢ ، نعم بهذا اللفظ رواه غيرنا في كنز العمال: ٣٦٣/٥، الوعيد على شارب الخمر، ١٣٢٤٥؛ الدر المنثور: ٣١٧/٢.

(٦) يُنظر: الكافي: ٤٠٨/٦، ب أنّ رسول الله ﷺ حرّم كلّ مسكر..، ح٣، ب ما روي عن الرضا عليه السلام؛ تهذيب الأحكام عن الكافي: ١١١/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح٢١٧؛ دعائم الإسلام: ١٣٣/٢، ح٤٦٩؛ تحف العقول: ص٤٢٢.

استطراد في معنى الخمر

وفي بعضها: (ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر)[١]، مضافاً إلى الأخبار الواردة في الفقّاع وتسميته خمراً[٢].

وفي **القاموس**: «الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام،... والعموم أصحّ؛ لأنّها حرِّمت وما بالمدينة خمرُ عنبٍ»[٣]، انتهى.

وعن **الغريبين** للهرويّ: «الخمر ما خامر العقل... وهو المسكر من الشراب»[٤].

وفي **المصباح المنير**: «الخمر معروفة،..» -..إلى أن قال - : «ويقال هي اسم لكلِّ مسكر»[٥].

وفي **مجمع البحرين**: «والخمر - فيما اشتهر بينهم - كلّ شراب مسكر، ولا يختصّ بعصير العنب»،.. ثمّ نقل كلام **القاموس**[٦].

ثمّ قال: «ويشهد له ما روي عن الصادق عليه السلام...» وساق صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج الذي نحن فيه[٧].

---

(١) يُنظر الكافي: ٤١٢/٦، ب أنّ الخمر حرّمت لفعلها..، ح٢ و ٣ و ٤؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ١١٢، ب الذبائح والأطعمة، ح٢٢١.

(٢) يُنظر الكافي: ٤٢٢/٦، ب الفقاع، ح١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و١٥.

(٣) القاموس المحيط: ٢٣/٢ الخمر.

(٤) يُنظر الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهرويّ: ٥٩٥/٢.

(٥) يُنظر المصباح المنير: ١٨٢/١.

(٦) تقدّم تخريجه .

(٧) يُنظر مجمع البحرين: ٢٩٢/٣.

والعموم خيرة المحقّق في **المعتبر**[١]، لكنّ الذي يظهر من تتبّع كلام الأصحاب في النزح، والنجاسات، والتجارة، والأطعمة والأشربة، والحدود وغيرها، أنّ الخمر حقيقةٌ في المتّخذ من عصير العنب[٢].

وهو الذي صرّح به جماعةٌ من متأخّري المتأخّرين، كصاحب **المعالم**[٣]، **والمدارك**[٤]، **والذخيرة**[٥]، وغيرهم[٦]؛ حيث ناقشوا المحقّق في دعواه.

وبالمشهور ظواهر الأخبار الكثيرة[٧].

وفي **المهذّب البارع**: «اعلم أنّ اسم الخمر حقيقةٌ في عصير العنب بالإجماع، وأمّا غيره من الأنبذة فقيل: إنّ إطلاقه عليها حقيقة، وقيل: مجاز»[٨]، انتهى.

وهذا حديثٌ جرى في البين قضى به الاستدلال بالخبرين المذكورين.

لا جدوى من طرح الخبرين

سلّمنا أنّهما يطرحان، ولكن في أخبار نزاع إبليس مع آدم ونوح «على نبينا وآله وعليهما السلام» بلاغاً، وهي خمسة أخبار[٩].

---

(١) يُنظر المعتبر: ١/٥٨ – ٥٩.

(٢) يُنظر: الوسيلة: ٤١٥، مشارق الشموس: ٣٣٥.

(٣) يُنظر معالم الدين (قسم الفقه): ١/١٨٤ – ١٨٥.

(٤) يُنظر مدارك الأحكام: ٢/٢٨٩ و ٢٩٣.

(٥) يُنظر ذخيرة المعاد: ١٢٩ و١٥٤

(٦) تقدّم تخريجه.

(٧) يُنظر الكافي: ٦/٣٩٢، ب ما يتّخذ منه الخمر؛ وأيضاً ٦/٣٩٣، ب أصل تحريم الخمر.

(٨) يُنظر المهذّب البارع: ٥/٧٩.

(٩) يُنظر: الكافي: ٦/٣٩٤، ب أصل تحريم الخمر، ح١و٢و٣و٤؛ علل الشرائع: ٢/٤٧٧، ب٢٢٦، ح٢ و٣.

ويؤيّد ذلك: ما ورد في جملة من أخبار العصير الذي يحرم بالغليان، ويحلّ بذهاب ثلثيه من التعبير عنه:

تارةً: بالعصير كما عرفت[١].

وتارةً: يعبّر عنه بالطِلا[٢]، وهو ما يطبخ من عصير العنب[٣].

وتارةً: يعبّر عنه بالبختج[٤]، وهو العصير من العنب في المطبوخ[٥].

وأمّا خبر نزاع إبليس مع آدم عليه السلام في النخل فالظاهر منه أنّه مسوق لبيان العلّة في تحريم المسكر من العنب والتمر؛ لأنه عليه السلام قال: «**فأوحى الله إلى آدم عليه السلام: أنّ العنب قد مصَّه عدوِّي وعدُوُّك إبليس، وقد حرّمتُ عليك من عصيره[٦] الخمر ما خالطه نفس إبليس، فحرِّمت الخمرة؛**

---

(١) مرّ تخريجها.

(٢) ينظر الكافي: ٤٢٠/٦، ب الطِلاء، ح١، وغيره.

(٣) الطلاء: الخمر، ومنهم من يجعله ما طبخ بالنار حتّى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه، قيل: شبّه بطلاء الإبل - وهو القطران - في ثخنه وسواده. والعلماء بلغة العرب يجعلون الطلاء الخمر بعينها، وقيل: وتسمّيه العجم الميبختج، وبعض العرب يسمّي الخمر الطلاء، تريد بذلك تحسين اسمها لا أنّها الطلاء بعينها.

ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٤١٤ - ٢٤١٥ «طلا»، أدب الكاتب: ١٣٩، ب معرفة في الشراب.

(٤) ينظر الكافي: ٤٢٠/٦، ب الطلاء، ح٤.

(٥) بالخاء المعجمة بعد الباء المنقطة واحدة من تحتها والتاء المثناة الفوقانيّة وفي الآخر جيم: العصير المطبوخ، أصله بالفارسية (مي بخته).

ينظر: مجمع البحرين: ٢٧٦/٢؛ النهاية في غريب الحديث: ١٠١/١؛ لسان العرب: ٢١١/٢؛ تاج العروس: ٢٩٢/٣.

(٦) في بعض نسخ الكافي: «عصيرة الخمر» بدل «عصيره»، يُنظر الكافي (ط دار الحديث): ٦٦٤/١٢.

لأن عدوّ الله إبليس مكر بحوّاء حتّى مصّ العنب»[١][٢].

ولأنّه عليه السلام بعد حكاية بول إبليس في أصل الكرمة والنخلة قال: «**فجرى الماء في عروقها من بول عدوّ الله، فمن ثمَّ يختمر العنب والتمر، فحرّم الله على ذرّيّة آدم كلّ مسكرٍ**»[٣].

ولا دلالة فيه ولا إشارة إلى التحريم بمجرّد غليان التمر، كما ذكر ذلك في أخبار عصير العنب، على أنّ الخبر ضعيف.

هذا تمام القول في معنى العصير، وبقي الكلام في معنى النبيذ.

---

(١) «العنب» ليست في (ص).

(٢) ينظر الكافي: ٣٩٣/٦، ب أصل تحريم الخمر، ح٢.

(٣) يُنظر المصدر السابق.

في معنى النبيذ

فنقول: الظاهر من الأصحاب في فروع الفقه وأصوله أنّه حقيقةٌ في الشراب المخصوص المسكر المعمول من التمر[1].

وأمّا ما في **السرائر**[2]، وكذا **المبسوط**[3]، **والنهاية**[4]، **والوسيلة**[5] وغيرها -كما سمعت- فعلى ضربٍ من المجاز.

الشارع استعمل (النبيذ) في غير المعنى الوصفي

ولا ريب أنّ الشارع استعمله من غير قرينةٍ في غير المعنى الوصفيّ؛ لأنّه حَكمَ في أكثر الأخبار بحرمته ونجاسته وحدّ شاربه بمجرّد السؤال عن النبيذ، فإن كان هذا المعروف عند الفقهاء و[6]ثابتاً في اللغة أيضاً نزّلنا كلام الشارع عليه، وقلنا: إنّه معنى ثان لغويّ، وإلّا فهو في ذلك المعنى حقيقة شرعيّة بالتقريب المتقدّم في العصير، وقد سمعت كلام أهل اللغة[7]، فالحظه.

---

(١) ينظر مسالك الأفهام (موسوعة الشهيد الثاني/١٩): ١٩/٣، نهاية الأصول: ١٦٢/١.

(٢) ينظر السرائر: ١٢٩/٣.

(٣) ينظر المبسوط: ٦٠/٨.

(٤) ينظر النهاية: ٥٩٢.

(٥) ينظر الوسيلة: ٣٦٥.

(٦) «و» ليست في (ص).

(٧) تقدّم في صفحة: ١٢٨ - ١٣٣.

الجواب عن الأخبار الظاهرة في حلّيّة النبيذ

وأمّا الأخبار التي حكم فيها بحلّيّته بمجرد السؤال أيضاً[١].

فالجواب عنها بأن يُقال: إنّه يظهر منها أيضاً أنّه كان حقيقة في ذلك المعنى أيضاً في ذلك العصر[٢]؛ لأنّ السائل كان يتعجّب من إطلاق الجواب بالحلّيّة، وما ذاك إلّا لأنّ المعروف عندهم أنّه حقيقة في الحرام المسكر، ويبقى بيان الوجه في حكمهم «صلوات الله عليهم» من أوّل الأمر بالحلّ.

وبيانه: أنّه لمّا اشتهر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله توضّأ بالنبيذ، وشرب منه[٣]، وشاع ذلك عند الخاصّة والعامّة، حتّى توّهم جماعةٌ من العامّة حلّيّة النّبيذ المسكر[٤]، ومع ذلك اشتهر عن أهل البيت عليهم السلام اشتهاراً تامّاً بين الخاصّ والعامّ أيضاً أنّ كلّ مسكرٍ حرامٌ وأنّ النبيذَ حرامٌ، وحسبك قول الصادق عليه السلام: «**إنّ المسكر ما اتّقيت فيه أحداً سلطاناً ولا غيره**»[٥]، وكانوا «صلوات الله عليهم» يجيبون في بعض الأحيان بأنّه حلالٌ اتّكالاً على ما شاع منهم بأنّه حرام[٦]، وأنّ كلَّ مسكرٍ حرامٌ، وتنبيهاً على أنّ النبيذ في الحقيقة هو الذي كان في عهد رسول الله، وهو غير المسكر.

---

(١) مثل ما في الكافي: ٤١٥/٦، ب النبيذ، ح١.

(٢) في (ي) و (و): «العصير» بدل «العصر».

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٢١٩/١، ب المياه وأحكامها، ح١١.

(٤) ينظر الخلاف: ٥٥/١ – ٥٧.

(٥) الكافي: ٤١٥/٦، ب النبيذ، ح١.

(٦) ينظر الكافي: ٤١٥/٦، ب النبيذ، ح١.

وأمّا العامّة فإنهم تعدّوا[١]، فظنّوا تحليل المسكر، كما وقع لهم نظير ذلك في المسح على الخفّين؛ حيث لم يعلموا أنّ موضع المسح كان مشقوقاً، ويظهر ما قلناه من حديث السقاية[٢].

النبيذ في عهد النبيّ ﷺ حقيقة في غير المسكر.

فعلى هذا يكون النبيذُ في عهده ﷺ حقيقةً في غير المسكر، ثمّ صار في عهد الصادقين عليهما السلام حقيقة في المسكر، ويظهر من الأخبار أنّ المدار في حرمته على السكر وعدمه[٣].

وأنّ السكر **تارةً** يحصل بطول المكث حتّى ينشّ ويسكر، كما يشير إليه خبر حَنَانٍ[٤]، وخبر السقاية[٥] وغيرهما.

و**تارةً** بالغليان بالنار، ووضع العكر فيه، كما في جُملة من الأخبار[٦].

ولو كان ما غلى منه ولم يذهب ثلثاه حراماً لوجب التنبيه عليه في الأخبار الوارد أكثرها في مقام الحاجة التي لا يسوغ تأخير البيان عن وقتها[٧]، ولا يجوز جعله من أفراد المسكر؛ لشهادة الضرورة

(١) في (ص): «وأنّ العامّة تعدّوا» بدل «وأمّا العامّة فإنّهم تعدّوا».

(٢) ينظر الكافي: ٤٠٨/٦ - ٤٠٩، ب أنّ رسول الله ﷺ حرّم كلّ مسكر..، ح٧.

(٣) ينظر الكافي: ٤١٥/٦ و٤١٧، ب النبيذ، ح١ و ٧. وغيرهما فيه وفي غيره.

(٤) ينظر الكافي: ٤١٥/٦، ب النبيذ، ح١.

(٥) ينظر الكافي: ٤٠٨/٦ - ٤٠٩، ب أنّ رسول الله ﷺ حرّم كلّ مسكر..، ح٧.

(٦) ينظر الكافي: ٤١٦/٦، ب النبيذ، ح٤ و ٥ و ٦.

(٧) لمزيد الفائدة ينظر معالم الدين «الأصول»: ١٥٧، الشواهد المكّيّة «بهامش الفوائد المدنيّة»: ٢٤٤- ٢٤٥.

والوجدان على بطلانه، مضافاً إلى نصّ الأصحاب على حلّه[١].

كلام الوحيد البهبهاني في أن للنبيذ معنىً اسمياً حلالاً...

وقال الأستاذ «أدام الله تعالى حراسته»: (يظهر من الروايات والعرف وكلام الفقهاء واللغة أنّه المسكر المعهود،.. ويظهر من الأخبار أيضاً أنّ له معنى اسمياً حلالاً قد أخذ فيه مقدار التمر بالنسبة إلى الماء، ومقدار المكث، وأحوال الظروف وضراوتها، وعدد عمل النبيذ فيها وغسلها وعدمه)[٢].

وقال: (إنّ هذه الأخبار ظاهرة في حصر الحلال فيه، وأنّ ما عداه حرام)[٣].

قال: (وادّعاء الوضع الجديد في العصير بملاحظة كلام الفقهاء والأخبار يقضي بذلك في النبيذ؛ إذ هو أولى [بهذه الدعوى ثمّ] أولى[٤]، بل بعض أهل اللغة أظهر الوضع الجديد)[٥].

وقال أيضاً: (ليس الوارد في النصوص إلّا أنّ النبيذ مسكر وغير مسكر، وغير المسكر فسّروه للراوي بما عرفت من القيود، فالمغليّ على النار ولم يذهب ثلثاه مسكر؛ لأنّ المسكر اسم لما هو مسكر في نفس الأمر.

وحمله على ما ظهر سكره فاسدٌ؛ لأنّ الظهور خارج عن معناه، وكذا الناشّ من قبل نفسه لطول المكث.

---

(١) يُنظر الحدائق الناضرة: ١٣٩/٥ – ١٤٠.

(٢) يُنظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٨٢ – ٨٤.

(٣) ينظر المصدر السابق: ٨٢ – ٨٣.

(٤) في جميع النسخ: «فأولى» وما أثبتناه موافق للسياق والمصدر.

(٥) يُنظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٨٩.

وشرط الحلّيّة عدم السكر، كما يظهر من الأخبار، والشكّ في الشرط يستلزم الشكّ في المشروط)[١].

ثمّ قال: (إنّ احتمال السكر كافٍ في الحرمة، كالربا حيث جعل الجهل بالزيادة واحتمالها في حكم العلم، وأدخله في حدّ الربا، والمسكر أعظم حرمةً منه بمراتب)[٢].

وقال: (كون المغليّ بالنار قبل ذهاب الثلثين غير مسكر غيرُ مسلّم؛ إذ يجوز أن يحدث سكراً ضعيفاً في مزاج من الأمزجة ولو كان نادراً؛ إذ لعلّ كلّ مَن يريد[٣] أن يشرب يكون مزاجه مزاج النادر [في النادر]،.. ومن جرّب جميع الأمزجة فوجدها لا يحدث فيها سكراً بالإكثار من شربه غاية الإكثار وإنْ كان درجةً ضعيفة)[٤]، انتهى كلامه.

وقد جمعناه من أطراف كلامه؛ لأنّه لم يذكره على هذا الترتيب.

حاصل كلام الوحيد البهبهاني

وحاصله: أنّ النبيذ حقيقةٌ شرعيّةٌ في معنىً خاصّ حلال مقيّدٌ بالقيود المذكورة، وأنّ الغالي بالنار مسكرٌ أو محتملُ السكر، كالناشّ بطول[٥] المكث من قِبل نفسه، وأنّ احتمال السكر كافٍ في التحريم.

المناقشة في كلام الوحيد البهبهاني

ونحن نقول: أمّا ما ادّعاه من ثبوت الحقيقة الشرعيّة في المعنى المذكور

(١) ينظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٩٠.

(٢) يُنظر المصدر السابق: ٩٢.

(٣) في (ص): «مريد» بدل «من يريد».

(٤) ينظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٩٣.

(٥) في (ص): «لطول» بدل «بطول».

المقيّد بتلك القيود الكثيرة فلا يعرفه أحدٌ من الفقهاء؛ لأنّ المعروف عندهم أنّ النبيذ حقيقةٌ في المسكر كما سمعت.

وقد اعترف هو «حرسه الله تعالى» بذلك كما سمعته، فقد[١] قال أيضاً: (إنّه الظاهر من الأخبار)[٢]، وإذا لم يكن حقيقة عرفيّة عند الفقهاء لم يكن حقيقة شرعيّة؛ لأنّ كلّ حقيقة شرعيّة فهي حقيقة عرفيّة عند الفقهاء ولا عكس، كما عرفت.

نعم، قد يلوح ما ذكره من عبارة **الفقيه**[٣]، وقد سمعتها، ونظره «أيّده الله تعالى» إليها، وإلى ما لعلّه يفهم من ظاهر **الكلينيّ**[٤]، وإلى فهم الرواة بدعواه، حيث **قال**:

(لو كان النبيذ الحرام هو المسكر وأنّ ما عداه حلال ما سألوا عن النبيذ الحلال، ولا قالوا إنّ النبيذ الذي أذنت في شربه ماذا؟ بعد سماعهم أنّ النبيذ حلال وأنّ المسكر هو الحرام، ولا سأل بعضهم عن مقدار الماء وعدد التمرات)[٥].

وقال: (إنّ الرواة طريق فهمهم في المخاطبات طريق فهم أهل العرف، لا بالقوانين الاجتهاديّة، والأُصول التي أسّسها المتأخّرون)[٦].

---

(١) في (ص): «وقد» بدل «فقد».

(٢) ينظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٨٢.

(٣) يُنظر من لا يحضره الفقيه: ١١/١.

(٤) ينظر الكافي: ٤١٥/٦، ب النبيذ؛ و٣٩٣/٦، ب أصل تحريم الخمر.

(٥) ينظر رسالة في حكم العصير التمري والزبيبي (الرسائل الفقهيّة): ٨٧ – ٨٨.

(٦) ينظر المصدر السابق: ٩٠.

ثمّ قال - في آخر ما استدلّ به من الاعتبار-: (إنّ نجاسة العصير فتوى الفقهاء المتديّنين الورعين المحتاطين في الفتوى، سيّما القدماء الذين فتواهم مقصورة[١] على النصوص، وعارون عن الاجتهادات والأقيسة)[٢]، انتهى.

وفي هذا: أنّا لم نجد القدماء مصرّحين بذلك، وإنّما هو شيء نسبه إلى جماعةٍ منهم في **المختلف**[٣]، وأنكره في **الذكرى**، وقال: (إنّ المصرّح قليل)[٤].

وقد بيَّنا نحنُ ذلك كلّه في **مفتاح الكرامة**[٥].

التعريض بالمتأخّرين والجواب عنه

ثمَّ إنّ تعريضه بالمتأخّرين غريبٌ من مثله مع تصلّبه في الاجتهاد، وقد صنّف **الفوائد الحائريّة** في الردّ على الإخباريّة، وذكر فيها أنّ أصول الأصحاب وقوانينهم في الاجتهاد مأخوذةٌ من الأخبار، وأنّ جماعةً من الرواة كانوا يعملون بهذه الأصول والقوانين، لكن كانت حاجتهم إليها قليلة[٦].

وقال فيها: «وعلى فرض أن يكون الرواة ما كانوا عالمين بالقواعد

(١) في المصدر «مقرون»، ولعلّه تصحيف.

(٢) ينظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ١٠٦.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٤٦٩/١.

(٤) يُنظر ذكرى الشيعة (موسوعة الشهيد الأول/٥): ١ /٧٤ – ٧٥.

(٥) يُنظر مفتاح الكرامة: ٢٦/٢-٣٣.

(٦) ينظر الفوائد الحائريّة: ٨٨ – ٨٩.

والعلاج، وكان عملهم بغير مـ[ـسْـ]ـتمسك شرعيّ لكان خطأً البتّة.. »[١]، انتهى، والأمر واضحٌ[٢].

والوجه في سؤال الرواة عن النبيذ الحلال هو ما سمعوه من أهل البيت عليهم السلام، وما اشتهر عنهم بين الخاصّ والعام أنّ النبيذ مسكرٌ حرامٌ، فإذا قالوا لهم: إنّه حلال، أو سمعوا أنّهم أذنوا لأحدٍ في شربه تعجّبوا وتساءلوا[٣] عن الحلال منه والحرام، فبيّنوا لهم أنّ الحرام منه ما أسكر أو ألقي على عكر، أو نشّ لطول المكث.

الجواب عن الخبر الذي فيه مقدار الماء وعدد التمر

وأمّا الخبر الذي أشار إليه[٤] وأنّ فيه مقدار الماء وعدد التمر فهو خبر الكلبيِّ النَّسَّابة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ؟

فقال: **حلالٌ**.

فقلت: إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سِوى ذلك.

فقال: **شَه شَه**[٥] **تلك الخمرة المنتنة**.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في (ص): «قلت: هذه غريبة من مثله مع تصلّبه في الاجتهادوقد صنّف الفوائد الحائريّة في الردّ على الإخباريّة، وذكر فيها أنّ أصول الأصحاب وقوانينهم في الاجتهاد مأخوذةٌ من الأخبار، وأنّ جماعةً من الرواة كانوا يعملون بهذه الأصول والقوانين، لكن كانت حاجتهم إليها قليلة والأمر واضح» بدل «وفي هذا أنا لم نجد القدماء.....البتة انتهى والأمر واضح».

(٣) في الأصل: «وسألوا».

(٤) أشار له في رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٨٢، ٨٨.

(٥) في هامش (و): «شه كلمة منحوتة كما يقال للصبي كُخ».

وللفائدة يُنظر لسان العرب: ٥٠٨/١٣ (شه)، شرح أصول الكافي للمولى المازندرانيّ: ←

فقال: [فقلتُ]: أيَّ نبيذٍ تعني؟

فقال: **إنّ أهل المدينة شَكَوا إلى النّبيﷺ تغيُّرَ الماء [وفساد طبائعهم]، فأمرهم أن يَنبِذوه**[١] ..ـــ إلى أن قال[٢] ـــ..**فيلقون كفّاً من تمر في الشَّنِّ**[٣]**، فمنه شرابه ومنه طهوره.**

فقلت: وكم كان عدد التمرات الّتي كان يُلقي؟

قال: **ما يحمل الكفُّ.**

قلتُ: واحدة واثنين؟

قال: **ربّما كانت واحدةً، وربّما كانت اثنتين.**

فقلت: وكم كان يسع الشَّنُّ ماءً؟

قال: **ما بين الأربعين إلى الثلاثين**[٤] **إلى ما فوق ذلك**»[٥]، الحديث.

وليس فيه دلالة على أخذ ذلك في مفهوم الحلال، بل ربّما كان ظاهراً في خلاف ذلك.

→

٢٩٦/٦؛ الوافي: ١٦٧/٢.

(١) في المصدر: «ينبذوا» بدل «ينبذوه».

(٢) «إلى أن قال» موضعها في (ص) و النسخ بعد «الشّنّ»، وهو خطأ؛ لاتّصال الجملة السابقة باللاحقة، والأمر سهل.

(٣) في المصدر: «فيعمدُ إلى كفٍّ من تمر فيلقيه في الشّنّ» بدل «فيلقون كفّاً من تمر في الشّن».

(٤) في المصدر «الثمانين» بدل «الثلاثين»، وعلى كلٍّ منهما نسخٌ للكافي مؤيدة، فلاحظ.

(٥) يُنظر الكافي: ٤١٦/٦، ب النبيذ، ح٣.

فقد تحقّق أنّ الوضع الجديد - بالمعنى الذي ذكره - غير متحقّقٍ، فالقيود غير مأخوذةٍ في مفهوم الحلال.

ولعلّ الغرض من ذكرها بيان النبيذ المباح غير المكروه؛ لأنّه يفهم أنّ عدم شرب الماكث أزيد من يوم، وعدم شرب المغليّ من جهة احتمال عروض السكر، وبمجرّد الاحتمال لا يخرج عن الحلال، ويدخل في الحرام، بل أقصاه أن يكون مكروهاً؛ لأنّ المفهوم من الأخبار أنّ الحرمة في النبيذ ليست إلّا من جهة السكر[١]، وأصل الإباحة والبراءة والعمومات قاضية بالحلّ حتّى تثبت الحرمة، وليس في الأخبار ولا كلام الأصحاب حرمةُ ما احتمل كونه مسكراً.

ولمّا ظهر من بعض الأخبار وصرّح بعضُ الأصحاب[٢] أنّه إذا نشّ لطول المكث من قِبَل نفسه حَرُم[٣] قلنا به، وبيّنا الوجه فيه كما سمعت.

على أنّ صريح **الوسيلة**[٤]، وظاهر **السرائر**[٥] أو صريحها في العصير: (أنّه إذا نشَّ لا يحلّله الغليان بالنار وإن ذهب ثلثاه).

الجواب عن دعوى إسكاره بمجرّد الغليان

وأمّا قوله «دام ظلّه»: (إنّه يُسكر بمجرّد الغليان)[٦].

---

(١) في (ي) و (خ): «ليست من جهة إلّا السكر» بدل «ليست إلّا من جهة السكر».

(٢) كما في المقنع: ٤٥٤؛ السرائر: ١٢٩/٣.

(٣) في (ي) و (خ): «حرام» بدل «حرم».

(٤) يُنظر الوسيلة: ٣٦٥.

(٥) يُنظر السرائر: ١٢٩/٣.

(٦) ينظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ «الرسائل الفقهيّة»: ٩٦، وللفائدة لاحظ حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٦٧٩، الحاشية على مدارك الأحكام: ١٩٤/٢.

فتلك دعوى تخالف الضرورة والوجدان وأقوال الأصحاب؛ فقد نصّوا وأجمعوا على حليّته كما عرفت.

ولو كان ممّا يحتمل عندهم السكر[١] لذَكَره ذاكرٌ منهم، ولو عند بيان الوجه في تردّد المحقّق والعلّامة، وقد سمعت ما ذكروه في وجهه[٢].

وقد ظهر ممّا ذكرنا - كما هو الظاهر من الأخبار -: أنّ الشرط في الحرمة تحقّق الإسكار، وأنّ عليه المدار، لا ما ذكره «دام ظلّه».

فإن قلت: كيف يعرف تحقّقه؟! لأنّ مَن هو من أهل الخبرة به لا يوثق به، ومن يوثق به ليس من أهل الخبرة، على أنّها[٣] شهادة على النفي، بل على نفي ما هو خفيّ الصدور، ولا تعتبر الشهادة إلّا مع اليقين.

قلتُ: - على تقدير تسليم عدم حصول الوثوق من أهل الخبرة به وإن كثروا وكانوا ممّن يستحلّه - لا نسلِّم أنّ من يوثق به لا يكون من أهل الخبرة، كما إذا أسلم رجلان من النصارى عارفان به كمال المعرفة، واجتمعت فيهما شروط الشهادة وزيادة؛ فإنّ شهادتهما حينئذٍ مقبولةٌ قطعاً.

---

(١) «السكر» ليست في (ص).

(٢) تقدّم في صفحة: ٩١ – ٩٢.

(٣) في (ص): «أنّه» بدل «أنّها».

كلامٌ في ماء الحصرم

وحيث عرف معنى العصير والنبيذ فينبغي أن نذيّل ذلك بالكلام في الحصرم لمكان مائه.

معنى الحصرم ففي **المصباح المنير**[1]، **ومجمع البحرين**[2]، **والصحاح**[3]، **والقاموس**[4] أنّ: (الحصرم أوّل العنب)، وفي الأوّلين: (ما دام حامضاً)، وفي الأخير: (ما دام أخضر).

فقد اتّفقت كلمتُهم على أنّه من العنب؛ لأنّ أوّل الشيءِ من الشيء، لكنَّ الظاهر من العرف أنّ الحصرم غير العنب، وسيجيئ عن جماعةٍ من المتأخّرين في أثناء هذه الرسالة التصريح بأنّه غير العنب[5]، وقد تقرّر في الأصول أنّ الأرجح تقديم العرف العام على اللغة[6].

---

(١) يُنظر المصباح المنير: ١٣٩/١، (حصرم).

(٢) يُنظر مجمع البحرين: ٤١/٦، (حصرم).

(٣) يُنظر الصحاح: ١٩٠٠/٥، (حصرم).

(٤) يُنظر القاموس المحيط: ٩٧/٤، (حصرم).

(٥) منهم: المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة: ١٥٩/٥، وغيره .

(٦) لمزيدٍ من الفائدة لاحظ: تمهيد القواعد: ٩٨ و ٢٠٨ و ٤٦٩، الفوائد الحائريّة: ٤٦٣ الفائدة ٢٧، أنيس المجتهدين: ٦٢/١.

وفي **الحدائق** - في أثناء كلام له -: «والحصرم ليس بعنبٍ اتّفاقاً»[١].

ولعلّه أراد الاتّفاق بين أهل العرف، وإلّا فالمتعرِّض له من الفقهاء إنّما هم جمعٌ[٢] لا يعتدُّ بهم في تحصيل الإجماع.

استدلال بعض المتأخرين على حرمة العصير الحصرمي

واستدلّ بعضُ المتأخّرين[٣] على تحريم عصيره إذا غلى ولم يذهب ثلثاه بأنّه: (قد ورد تحريم العصير، وورد تفسيره بأنّه من الكرم، والكرم يطلق على العنب وعلى شجره، فعلى هذا يحرم كلُّ عصيرٍ اتّخذ من حصرمٍ وعنبٍ وزبيبٍ)[٤]، انتهى.

الجواب عن الاستدلال

وفيه: أنّه مخالفٌ لكلام أهل اللغة، بل والعُرف، مع أنّه لو لَحظ ما ذكرناه من كلامهم ما احتاج إلى ذلك.

وأمّا مخالفته لكلام أهل اللغة ففي **المصباح المنير**[٥]، **والقاموس**[٦]، **البحرين**[٧]: (أنّ الكرْم العنب)[٨].

---

(١) الحدائق الناضرة: ١٥٩/٥.

(٢) منهم الشيخ الأكبر في كشف الغطاء: ٣٥٢/٢.

(٣) هو المحدّث الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجيّ البحرانيّ (ت١١٣٥هـ)، كما الحدائق الناضرة: ١٥٩/٥، وأجوبة المسائل الثلاث: ١٢٢

(٤) لم نقف عليه، ولكن نقله عنه في الحدائق الناضرة: ١٥٩/٥ - ١٦٠.

(٥) ينظر المصباح المنير: ٥٣١/٢ (الكرْم).

(٦) ينظر القاموس المحيط: ١٧٠/٤ (الكرْم).

(٧) ينظر مجمع البحرين: ١٥٣/٦ (الكرْم).

(٨) ينظر: الغريبين للهرويّ: ١٦٢٨/٥، وشمس العلوم: ١٦١/٥.

وحيث رجّحنا تقديم العرف على اللغة؛ لبعد تغيّر العُرف العامّ في هـذه المدّة اليسيرة فالأحكام الشرعيّة تتبع التسمية العرفيّة.

ومن تتّبع روايات العصير وذهاب الثلثين وخضب الإناء - المكنّـى بـه عن كونه دبساً - **ظهر عليه** أنّ الحصـرم لا يدخل في شيءٍ من ذلك؛ لأنـه لا يعمل كذلك ولا يطبخ على حِدة، وإنّما يطبخ في اللحم أحياناً - كما تدلّ عليه بعضُ الأخبار، كخبر مستطرفات السرائر[1]، كما يأتي - أو يجعل سكنجبيناً.

وإن قلنا بأنّه يطبخ على حدة فإنّما يقع ذلـك نـادراً، فـإطلاق الأخبـار لا يشمله؛ لأنّه ينزّل على الشائع، وهو ماء العنب.

نعم، إن كان هناك كلامٌ فهو في ثبـوت مخالفـة العـرف العـامّ للغـة، وفي تقديمه عليها.

على أنّا إن سلّمنا عدم هذين الأمرين ربّما نقول أيضاً: إنّ إطلاق الأخبار لا يشمله، فتأمّل.

---

(١) كما في مكاتبة محمد بن علي بن عيسى، ينظر السرائر: ٥٨٤/٣.

كلامٌ في خلِّ العنب إذا غلى

ولنشر إلى خلِّ العنب إذا غلى بالنّار ولم يذهب ثلثاه، **فنقول**:

خلّ العنب لو غلى لا يلحقه حكم العصير

الظاهر أنّه قد خرج عن عصير العنب إلى حقيقةٍ أخرى، كما في الخمر الذي يصير خلًّا، والعصير الذي يصير خمراً، فلا يلحقه حكم العصير، حتّى يحتاج في حِلّه إذا غلى إلى ذهاب ثلثيه، وهذا لا ينافي ثبوت الربا فيهما، وكذا الزبيب مع العنب، كما بيّناه في محلّه[1][2].

---

(١) «وهذا لا ينافي ثبوت الربا فيهما وكذا الزبيب مع العنب كما بيّناه في محلّه» ليست في (ص).

(٢) ينظر مفتاح الكرامة: ١٤/٣٢ – ٣٧.

ذكر الأدّلة ونشرها

ذكر الأدّلة ونشرها

الأدلّة على حرمة العصير التمريّ

ولنشرع الآن في الاستدلال، **فنقول**:

استدلّ القائلون بالتحريم في التمريّ بـ:

١. صحيحة ابن سنان

صحيحة عبد الله بن سنان المسوَّرة بـ(كلّ)، وقد عرفت[١] الحال في ذلك بما لا مزيد عليه.

مضافاً إلى أنّها بمرأى من الأصحاب - كالمحقّق والعلّامة وغيرهما - وما استدلّ بها أحدٌ؛ وما ذاك إلّا لما قلناه فيما مرّ.

٢. موثقة عمّار بن موسى

وبموثّقة عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، «أنّه سأله عن النضوح المعتّق كيف يصنع به حتّى يحلّ؟ قال: **خذ ماء التمر فأغله حتّى يذهب ثلثا ماء التمر**»[٢].

٣. رواية أخرى لعمّار ابن موسى

وروايته الأخرى عنه عليه السلام، قال: «سألته عن النضوح، قال: **يطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمّ يمتشطن به**»[٣].

وهذه الرواية هي التي ذكرها في **الدروس**[٤].

---

(١) عرفت ذلك في صفحة: ١٣٥-١٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١١٦/٩، ب الذبائح والاطعمة، ح٢٣٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٢٣/٩، ب الذبائح والاطعمة، ح٢٦٦. «به» ليست في المصدر.

(٤) يُنظر الدروس الشرعيّة (موسوعة الشهيد الأوّل/١١): ٢٨/٣، وينبغي أن يكون مقصوده موثّقة عمّار الأولى.

معنى النضوح

والنضوح - كما في **الصحاح**[١] **والقاموس**[٢] **والنهاية**[٣] على ما نُقل عن الأخير[٤] -: (ضربٌ من الطيب تفوح رائحتُه).

وفي **مجمع البحرين**: «أنّ في كلام بعض الأفاضل: أنّ النضوح طيبٌ مائعٌ، ينقعون التمر والسكر والقرنفل والتفّاح والزعفران، وأشباه ذلك في قارورةٍ فيها قَدَرٌ مخصوصٌ من الماء ويشدّ رأسها، ويصبرون أيّاماً حتّى ينشّ[٥] ويتخمّر، وهو شائعٌ بين نساء الحرمين الشريفين.

وكيفيّة تطيّب المرأة به أن تحطّ الأزهار بين شعر رأسها ثمّ ترشرش[٦] به الأزهار لتشتدّ رائحتها»[٧].

قال: «وفي حديث[٨] أصحابنا أنّهم عليهم السلام نهوا نسائهم عن التطيّب به، بل أمروا عليهم السلام بإهراقه في البالوعة»[٩]، انتهى.

ولعلّه أراد بحديث الأمر بالإهراق رواية عَيْثَمة، قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه، قال: فشمّ رائحة النضوح، فقال: **ما هذا؟**

---

(١) ينظر الصحاح: ٤١٢/١ (نضح).

(٢) ينظر القاموس المحيط: ٢٥٣/١ (نضح).

(٣) ينظر النهاية في غريب الحديث: ٧٠/٥.

(٤) في (ص) و (و): «لغة على ما نقل عن النهاية» بدل «كما في الصحاح والقاموس والنهاية على ما نقل عن الأخير».

(٥) في المصدر: «ينشر».

(٦) في (خ): «ترشّ» بدل «ترشرش».

(٧) مجمع البحرين: ٤١٩/٢ (نضح).

(٨) في (ص): «أحاديث» بدل «حديث».

(٩) مجمع البحرين: ٤١٩/٢ (نضح).

قالوا: نضوحٌ يُجعل فيه الضياح، قال: فأمر به فأهريق في البالوعة»[١].

والضياح لغةً: (اللبن الخاثر يجعل فيه الماء ويمزج به)[٢].

والظاهر – بناءً على ما ذكره هذا البعض المؤيّد بخبر عَيْثَمة– أنّه ليس بمأكول؛ ولهذا لم يذكره الكلينيّ في الشراب الحلال.

وليس الغرض من السؤال عن كيفيّة عمله هو حلّ أكله، حتّى يكون الأمر بغليانه على تلك الكيفيّة لحلّ أكله.

بل الغرض من طبخه على تلك الحال الخوف من صيرورته خمراً ببقائه على ذلك مدّةً؛ لأنّ غليه على هذا الحدّ الذي يصير به دبساً يذهب الأجزاء المائيّة التي يصير بها خمراً لو مكث مدّة كذلك؛ لأنّه إنّما يصير خمراً بسبب ما فيه من تلك الأجزاء المائيّة، فإذا ذهبت أُمِنَ من صيرورته خمراً.

ويؤيّد هذا: قوله «**النضوح المعتَّق**»[٣] على صيغة اسم المفعول، أي: الذي يُراد جعله عتيقاً، بأن يحفظ زماناً حتّى يصير عتيقاً.

ويؤيّده: قوله أيضاً «**ثمّ يتمشّطن**»[٤] من أنّ الغرض منه التمشّط، والوضع في الرأس، فالمراد من السؤال في الروايتين عن كيفيّة عمله هو التحرّز عن صيرورته خمراً نجساً تمتنع الصلاة فيه إذا تمشّطن به.

---

(١) ينظر الكافي: ٤٢٨/٦، ب النوادر، ح، وفيه: «الصياح» بدل «الضياح».

(٢) يُنظر العين: ٢٦٧/٣ (ضيح)، معجم مقاييس اللغة: ٢٢٠/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠٧/٣.

(٣) في موثّقة عمّار التي تقدّمت في صفحة: ١٦٥ .

(٤) في موثّقة عمّار الثانية التي تقدّمت في صفحة: ١٦٥ .

بل لو فرضنا أنّه طبخ على النصف مثلاً وتمشّطن به في الحال فلا منع[١]؛ فإنّا وإن فرضنا تحريم أكله - كما يدّعيه المستدلّ - إلّا أنّه لا قائل بالنجاسة حينئذٍ[٢]، ولا دليل عليها.

فَبَانَ أنّ الغرض حفظه وتبقيته زماناً كما عرفت، فلو لم يعمل على هذه الحال لصار خمراً نجساً، فأمر عليه السلام بغليه حتّى يذهب ثلثاه[٣] لهذه العلّة[٤].

ثمّ إنّه لا تصريح منهما[٥] بحرمة الشرب، وإنّما غايتهما الأمر بغليه حتّى يذهب ثلثاه، وهو أعمّ من تحريمه بالغلي قبله؛ والوجه فيه ما ذكرنا[٦].

ومع هذا الاحتمال لا يمكن الاستناد إلى الروايتين، ولاسيّما في تخصيص العمومات وقطع الأصول.

وبملاحظة ما ذكرنا - ولاسيّما من أنّ النضوح غير مأكول - يسقطُ ما لعلّه يقال: إنّ قوله عليه السلام: «**خذ ماء التمر فأغله**» في قوّة قوله عليه السلام: إنّ المحلّل هو هذا، وإلّا لأجاب بأنّك كيفما طبخته فهو حلالٌ، وليس المحرّم إلّا المسكر، فتكون الرواية ظاهرةً في توقّف الحلّ في الطبخ على ذهاب الثلثين مطلقاً سواء طال مكثه أم لا، أي أريد بقاؤه أم لا، وقد

(١) «فلا منع» ليست في (ص)، وأثبتناها من (ي) و (خ) .

(٢) «حينئذ» ليست في (ص).

(٣) في (ص): «بطبخه كذلك» بدل «بغليه حتى يذهب ثلثاه».

(٤) في (و): « بطبخه كذلك» بدل «بغليه حتّى يذهب ثلثاه لهذه العلّة».

(٥) في (ص): «فيهما» بدل «منهما».

(٦) «ثمّ إنّه لا تصريح منهما....والوجه فيه ما ذكرنا» ليست في (ي).

ورد مثل ذلك في الزبيب[١]، وهو مشروب ليس بطيبٍ، فليتأمّل جيّداً.

ويأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

ويحتجّ لهم أيضاً بـ:

٤. خبر علي بن جعفر

خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي إلى القبلة، ولا يوثق به، أتى بشرابٍ زعم أنّه على الثلث فيحلّ شربه؟ قال: «**لا يُصدّق إلّا أن يكون مسلماً عارفاً**»[٢].

٥. موثقة عمّار بن موسى

ومثله موثّقة عمّار[٣].

ووجه الاستدلال: أنّ الشراب في الخبرين ليس حقيقة في العصير العنبيّ، لا عرفاً عامّاً، ولا خاصّاً، ولا لغةً.

بل في **المصباح**[٤]، **والأساس**[٥]، **ومجمع البحرين**[٦]: «الشراب: ما يشرب من المائعات».

وفي رواية مولى جرير[٧]: «**إنّي أصنع الأشربة من العسل وغيره**»[٨]،

(١) ينظر الكافي: ٤٢١/٦، ب الطلاء، ح١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٢، ب الذبائح والاطعمة، ح٢٦٣؛ مسائل علي بن جعفر: ٥٢٨، ح٧٢١.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ١١٦/٩، ب الذبائح والاطعمة، ح٢٣٧.

(٤) ينظر المصباح المنير: ٣٠٨/١ (شرب).

(٥) لم نقف عليه، فلاحظ أساس البلاغة: ٤٨٤ (شرب).

(٦) ينظر مجمع البحرين: ٨٧/٢ (شرب).

(٧) في تهذيب الأحكام: «مولى حرّ بن يزيد» وكذا في الوافي، وفي وسائل الشيعة: «مولى جرير بن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام».

(٨) تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٧، ب الذبائح والاطعمة، ح٢٨٣.

والكلينيّ عنون بباب الشراب الحلال[١].

ويُجاب: بأنّه من المعلوم أن ليس المراد بالشراب في الخبرين مطلق الشراب، بل شرابٌ مخصوص، وعلى المستدلّ بيان الخصوصيّة.

وكما يقول: إنّ المراد شراب العنب والتمر والزبيب، لنا أن نقول: إنّ المراد الأوّل.

ويدلّ على ذلك: أنّ هذين الخبرين موجودان في **التهذيب**[٢]، وما استدلّ بهما أحدٌ على حرمة عصير التمر والزبيب، وما ذاك إلّا لأنّهم فهموا منهما أنّ المراد بالشراب فيهما العصير؛ لورود مثل ذلك في البختج في السؤال والجواب في خبرين آخرين[٣].

ويدلّك على ذلك: أنّ صاحب **الوافي** نظمهما في سلك أخبار العصير[٤]، وهذا يشعر بأنّه حقيقة شرعيّة في شراب العنب دون غيره، والتعميم في خبر مولى جرير[٥] مقرون بالقرينة، والتقييد في العنوان يشير إلى ذلك، فتأمّل.

بل قد يُقال: إنّه حقيقة عرفيّة عامّة في الخمر، كما يقال فلان يشرب الشراب.

---

(١) يُنظر الكافي: ٤٢٤/٦.

(٢) وهما الخبر الرابع والخامس المتقدّم تخريجهما في صفحة: ١٦٩ .

(٣) ينظر الكافي: ٤٢٠/٦، ب الطلاء، ح٤، ٧.

(٤) يُنظر الوافي: ٦٥٨/٢٠، ب العصير الحلال والعصير الحرام، ح١٩؛ و ٦٧٣/٢٠، ب سائر ما يحلّ من الأشربة، ح٥.

(٥) تقدّم تخريجه في صفحة: ١٦٧.

وفي **الصحاح**[١]، **والقاموس**[٢]: «الشِّرِّيب: المولع بالشراب».

وفي **الصحاح**[٣]: «مثل الخمِّير[٤]».

واحتجّ لهم أيضاً بـ:

٦. خبر ابن أبي يعفور

قول الصادق عليه السلام في خبر ابن [أبي] يعفور: «**إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيءٍ من الأشربة ...**»[٥].

قال: لأنّ الظالم لا تجوز شهادته بالنسبة إلى ذهاب الثلثين[٦].

وفيه: – مضافاً إلى ما تقدّم– أنّه يمكن أن يقال: إنّ المراد لا تقبل شهادته في عدم كونه مسكراً.

بل ربّما قد يُقال: إنّه يفهم من الخبر أنّه لو لم يشرب المخمور قبلت شهادته؛ لمكان التقييد، فيكون دالًّا على الحلّ[٧].

ويبقى عليه: أنّ التقييد بالأشربة حينئذٍ لا وجه له، بل كان المناسب أن يقال: لا تقبل شهادته أصلاً.

وأنت خبيرٌ بأنّ هذا مشترك الإلزام، وليس توجيهه إلى ذهاب الثلثين

---

(١) الصحاح: ١٥٣/١ (شرب).

(٢) القاموس المحيط: ٨٦/١ (شرب)، ولاحظ تاج العروس: ١٠٣/٢.

(٣) الصحاح: ١٥٣/١ (شرب).

(٤) وفي جميع النسخ: «خمر»، والصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٥) الكافي: ٦/ ٤٢١، ب الطلاء، ح٨.

(٦) يُنظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٦٨.

(٧) في (ص) و (و): «حلالاً» بدل «دالّاً على الحلّ».

بأولى من حمله على نفي السكر، بل هذا أولى؛ لأنّه إذا شربه عرف المسكر وغير المسكر، فقد يتوهّم أنّه حينئذٍ تقبل شهادته في الإسكار وعدمه إذا كان إماميّاً، كما يشير إليه قولهعليه السلام في آخر الخبر: «**إذا كان يصف ما تصفون**»[١]، وليس في الباب إلّا هذا الخبر الذي قد وصف فيه النبيذ بالمخمور، فدعوى أنّ هناك خبراً قد سقطت منه الصفة لا تقبل إلّا بالدلالة.

واحتجّوا أيضاً بـ:

٧. خبر نزاع آدم وابليس

خبر نزاع آدمعليه السلام وإبليس[٢] (لعنه الله تعالى) في النخلة[٣]، وقد عرفت الوجه فيه.

واستدلّوا أيضاً بـ:

٨. الأخبار الدالّة على أنّ العصير إذا غلى حرم

الأخبار الكثيرة في أنّ (**العصير إذا غلى حرم**)[٤]، وقد عرفت الحال في ذلك.

واستدلّوا أيضاً بـ:

٩. الأخبار في أنّ ما ينبذ بالغداة ...

الأخبار الواردة في أنَّ (**ما ينبذ بالغداة يشرب بالعشيّ**)[٥]، وقد تقدّم الكلام فيه.

واستدلّوا بـ:

---

(١) تقدّم تخريجه في صفحة: ١٦٩.

(٢) ينظر الكافي: ٦ / ٣٩٣، ب أصل تحريم الخمر ح٢.

(٣) «في النخلة» ليست في (ص).

(٤) منها ما في الكافي: ٤١٩/٦، ب العصير؛ و٤١٩/٦ – ٤٢٠، ب العصير الذي مسّته النار.

(٥) يُنظر علل الشرائع: ٤٣٩/٢.

١٠. خبر سماعة

ما رواه سماعة، قال: سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ؟، فقال: «**لا**»، وقال: «**كلُّ مسكرٍ حرامٌ**»...، إلى أن قال: «**لا يصلح في النبيذ الخميرة، وهي العكر**»[١].

وجه الدلالة: أنّ المعصوم عليه السلام حكم بالمنع بمجرّد الطبخ.

وفيه: أنّه قال: للنبيذ، والنبيذ - كما مرّ - حقيقة في المسكر؛ لكون المعهود[٢] يومئذٍ هو الطبخ، ووضع العكر فيه حتّى يصير مسكراً، وقد تكرّر في الأخبار المنع عنه.

وينبّه على ذلك قوله عليه السلام: «**لا يصلح في النبيذ الخميرة**»، وقوله: «**كلُّ مسكر حرام**».

اللهم إلّا أن يقال[٣] - كما قال الأستاذ «حرسه الله» فيما مضى -: (إنّه بمجرّد الطبخ يصير مسكراً أو محتمل الإسكار)[٤]، وقد عرفت الحال في ذلك بما لا مزيد عليه.

واحتجّوا أيضاً بـ:

١١. خبر ابن مسلم

رواية ابن مسلم، أنّه سأل أحدهما عليهما السلام عن نبيذ سكن غليانه، فقال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ مسكرٍ حرامٌ**»[٥].

---

(١) الكافي: ٦/ ٤٠٩، ب أنّ رسول الله حرّم كل مسكر.. ، ح٨، وفيه: «العكرة» بدل «العكر».

(٢) في (ي) و (و) و (خ): «والمعهود» بدل «لكون المعهود».

(٣) في (ص): «تقول» بدل «يقال».

(٤) يُنظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٩٧ - ٩٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩/١١٥، ب الذبائح والأطعمة، ح٢٣٥.

والجواب يعرف ممّا مرّ.

واحتجّوا بـ:

١٢. خبر ابن أبي البلاد خبر [إبراهيم بن] أبي البلاد، [عن أبيه]، عن غير واحدٍ حضر معه، قال: «كنت عند أبي جعفر عليه السلام، فقلت: يا جارية اسقيني ماءً.

فقال لها: **اسقيه من نبيذي**، فجائتني بنبيذٍ مريس[١] في قدحٍ من صفر.

قال: فقلت: إنّ أهل الكوفة لا يرضون بهذا.

قال: **فما نبيذهم؟**.

قلتُ: يجعلون فيه القعوة.

قال: **وما القعوة؟**.

قلت: اللاذي[٢].

قال: **وما اللاذي؟**.

قلت: ثفل التمر يضرى[٣] به في الإناء حتّى يهدر النبيذ، ويغلي، ثمّ يسكن، فيشرب.

فقال: **هذا حرام**»[٤].

---

(١) في المصدر: «من بسر» بدل «مريس».

(٢) في المصدر: «الداذي» بدل «اللاذي»، في المواضع كلّها.

(٣) وفي المصدر: «يضرى» بدل «يصرى».

(٤) الكافي: ٤١٦/٦، ب النبيذ، ح٤.

قالوا: (وجه الدلالة أنّه عليه السلام حكم بحرمته بمجرّد ما سمع أنّه قال «يهدر ويغلي ثمّ يسكن» من غير استفصالٍ أنّه يسكر أم لا)[١].

قلتُ: إنّهم أجلّ من أن يتمسّكوا بمثل ذلك، والخبر واضح الدلالة إن روينا قوله «ثمّ يسكر» بالراء لا بالنون، كما[٢] في بعض النسخ، كما هو موجود في خبره الآخر[٣] الذي حكى فيه هذه القصّة بعينها.

سلّمنا أنّه بالنون، لكن إن روينا «يضرى به» بالضاد المعجمة كان أيضاً واضح الدلالة؛ لأنّ الإناء الضاري هو: (ما ضرّي بالخمر وعوّد بها)[٤]، فإذا جعل فيه العصير صار مسكراً، كذا قال في **النهاية**[٥].

سلّمنا أنّه يصري بالمهملة، بمعنى: (أنّه يحفظ ويحبس مدّةً)[٦]، لكن إذا ألقي عليه ماء التمر فهدر وغلى وسكن صار مسكراً كما بيّناه فيما تقدّم، بل هو كالملقى على عكر إن لم يكن هو.

هذا ما استدلّوا به، وما يمكن أن يُستدلّ به لهم.

---

(١) القائل هو الوحيد البهبهانيّ في رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٩٨.

(٢) في (ي): «كما قال».

(٣) ينظر الكافي: ٤١٦/٦، ب النبيذ، ح٥.

(٤) ينظر لسان العرب: ٤٨٢/١٤ (ضرا)، مجمع البحرين: ٢٧١/١ (ضرا)، ولاحظ الوافي: ٦٦٤/٢٠.

(٥) يُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٨٧/٣ باب الضاد مع الطاء(ضرو)، وللمزيد انظر مجمع البحرين: ٢٧١/١ (ضرا)، ولسان العرب: ٤٨٢/١٤ (ضرا).

(٦) ينظر الوافي: ٦٤٧/٢٠ – ٦٤٨.

أدلّة القائلين بالحلّ:

١.الأصل والعمومات وقاعدة الحرج.

واحتجّ القائلون بالحِلّ - بعد الإجماعات المنقولة والمحكيّ نقلُها المؤيّدة بالشهرة المعلومة والمنقولة[١] -: بالأصل، وعمومات الكتاب، والسنّة، والحرج[٢].

المناقشة في دلالة عمومات الكتاب.

وفيه: أنّه لا عموم في الكتاب إلّا نحو قوله عزّ وجلّ: ﴿خَلَقَ لَكُم﴾[٣]، وهو دليلٌ من أدلّة الأصل المذكور بمعانيه الثلاثة[٤].

وليس هذا العموم ونحوه دليلاً برأسه، فحاله حال الأصل؛ إذ ليس فيه قوّة يعارض بها الدليل الخاصّ إن كان؛ لأنّ مقتضاه ليس إلّا أنّه «سبحانه» خلق لنا ما في الأرض فلو شئنا أن ننتفع منه بغير منعٍ من الله «سبحانه» انتفعنا.

ولا ريب أنّ كثيراً ممّا في الأرض يضرّنا، وكثيراً منه لا ندري حاله، وكثيراً منه نظنّ أنّه ينفعنا، وظهر من الشرع أو العقل أنّ الأمر بالعكس، فإذا ورد من الشرع المنع كان معناه أنّه يضرّ؛ وإلّا لَمَا منعنا منه، فلا يكون بينه وبين الدليل الخاصّ - إن كان - تدافع.

وهذا شأن الأصل بمعانيه الثلاثة، أي أصل البراءة، والإباحة، والحلّ.

---

(١) تقدّم الكلام في ذلك في صفحة: ٧٧ وما بعدها.

(٢) «الحرج» ليست في (ي).

(٣) سورة البقرة: ٢٩.

(٤) في (و) زيادة: «أصل الإباحة، أصل البراءة، أصل الحل».

اللهم إلّا أن يراد: نحو قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ﴾[٢]، والآيات الدالّة على حلِّ الطيّبات[٣]، وأنّه طيّب غير مستخبثٍ عند النفوس، فتأمّل.

المناقشة في الاستدلال بقاعدة الحرج

وأمّا الحرج؛ فإنّه وإن استدلّ به جماعةٌ - كما عرفت - إلّا أنّه غير مسلّم؛ لأنّه لو قام الدليل على ذلك لقلنا به، وأيّ حرجٍ في إذهاب الثلثين؟!

ولعلّهم أرادوا بذلك استمرار الطريقة على الحِلّ، وأنّ في الاجتناب عنه - لو كان حراماً - مزيدَ مشقّةٍ؛ لأنّ عَمَلة[٤] دبس التمر:

إن كانوا من العامّة، فالأمر واضح.

وإن كانوا من الخاصّة، فقد يكاد يقطع بأنّهم لا يصبرون عليه حتّى يذهب ثلثاه، بل هم يعترفون بذلك؛ وذلك لزيادة المؤَن.

وإذا كان نجساً حراماً كان جميع ما في السوق إلّا ما قلَّ نجساً؛ لمكان الأواني والظروف التي تستعمل فيه تارة وفي السمن أخرى،.. إلى غير ذلك ممّا لا يحصى.

٢. الأخبار:

وأوضح ما احتجّوا به من الأخبار:

خبر وفد اليمن، وضعفه منجبر بالشهرة، والخبر في **الكافي** هكذا:

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) سورة البقرة: ١٧٣، وتمام الآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(٣) كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، سورة المائدة: ٥.

(٤) أي: الذين يصنعون الدبس.

أ. خبر محمد بن جعفر

محمد بن الحسن وابن بندار جميعاً، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن محمد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن قومٌ، فسألوه عن معالم دينهم، فأجابهم، فخرج القوم بأجمعهم فلمّا ساروا مرحلة قال بعضُهم لبعضٍ: نسينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا هو أهمّ إلينا، ثمّ نزل القوم، ثمّ بعثوا وفداً لهم، فأتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنّ القوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن النبيذ.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **وما النبيذ؟ صفوه لي.**

فقالوا: يؤخذ من التمر فينبذ في إناء، ثمّ يُصبُّ عليه الماء حتّى يمتلئ، ويوقد تحته حتّى ينطبخ، فإذا انطبخ أخذوه فألقوه في إناءٍ آخر، ثمّ صبّوا عليه ماءً ثمّ يمرس، ثمّ صفّوه بثوب، ثمّ يُلقى في إناءٍ، ثمّ يُصبّ عليه من عكر ما كان قبله، ثمّ يهدر ويغلي[1]، ثمّ يسكن على عكره.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **يا هذا قد أكثرت أفيُسكر؟**.

قال: نعم.

قال[2]: **كلُّ مسكرٍ حرام.**

قال: فخرج الوفد حتى انتهوا إلى أصحابهم، فأخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال القوم: ارجعوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى نسأله [عنها] شفاهاً، ولا يكون بيننا وبينه سفير، فرجع القوم جميعاً..

---

(١) في (ي): «ثمّ يغلي» بدل «ويغلي».

(٢) في (ي) و(ص): «قالوا نعم قال» بدل «قال نعم قالوا»، وفي المصدر: «قال: فكل..».

.. إلى أن قال: فوصفوه كما وصف أصحابهم فقال رسول الله ﷺ: **أفيسكر**؟ فقالوا: نعم.

قال: **كلُّ مسكرٍ حرامٌ**»[(١)]، الحديث.

والخبر واضح الدلالة على إباحة ما مسّته النارُ؛ لاشتماله على الاستفصال، وقصر التحريم فيها على المسكر، مع أنّ المقام يقتضي شدّة الحاجة إلى بيان ما يحتاجون إليه.

ولا يلتفت إلى ما رواه العامّة[(٢)] في هذه الحكاية، وسيّدنا المرتضى[(٣)]، وابن [أبي] جمهور[(٤)] من أنّ السؤال كان عن شراب الذرة؛ لأنّ ثقة الإسلام أعرف وأضبط.

نعم، قد يقال: إنّ السائل لمّا قال: (يلقى عليه من العكر، ويهدر ويغلي ويسكن على عكره)، فَهم رسول الله ﷺ أنّ سؤالهم عن المسكر، واستفهامه استفهام تقرير.

ويومئ إلى ذلك قوله ﷺ: «**يا هذا قد أكثرت**»؛ وإلّا فلا إكثار في مقام التوصيف؛ لتوقّفه على إتمام الصفات، بل مراده أنّه من قولك: (ينبذ على عكر) ظهر أنّ ما ذكرت مسكر، فهلّا ذكرت أوّلاً أنّه مسكرٌ، واستغنيت عن هذا التطويل.

---

(١) ينظر الكافي: ٤١٧/٦، ب النبيذ، ح٧، وفيه: «فكلّ مسكر» بدل «كلّ مسكر».

(٢) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٧١/١٣، السنن الكبرى: ٢٩٢/٨.

(٣) يُنظر الانتصار: ٤١٨ – ٤١٩.

(٤) يُنظر: عوالي اللآلي: ٣١٦/١، ح٤٠، والسؤال فيه عن الشراب المتّخذ من القمح والشعير.

ويشير إلى ذلك إتيانه ﷺ بالفاء بعد الهمزة، حيث قال: «**أفيسكر**»، ولم يقل «أيسكر».

والحقّ أنّ هذا عدول عن الظاهر، وتعسّفٌ واضحٌ، لكنَّ الغرض ذكر كلّ ما يخطر بالبال ممّا لعلّه يقال، حتّى لا يبقى للناظر في ذلك إشكال.

ب. صحيح الحلبي

ومن أصحّ ما يستدلّ به على الحلّ صحيحة الحلبيّ، قال له عليه السلام: أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر، أيجلد ثمانين جلدة، قال: «**لا، وكلُّ مسكر حرام**»[(١)]. ونحو[ه] صحيح أبي الصبّاح[(٢)].

ووجه الدلالة: أن يروى «ولم يُسْكر» من الإسكار، لا من السكر[(٣)]، والضمير عائد إلى النبيذ لا إلى الشارب، وإلّا لخالف الإجماع بل الضرورة، ولا ضرورة إلى الحمل على التقيّة، كما فعله الشيخ[(٤)].

---

(١) يُنظر تهذيب الأحكام: ٩٦/١٠، ب الحدّ في السكر وشرب المسكر ح٢٨؛ والاستبصار: ٢٣٦/٤،ب شرب النبي ﷺ المسكر، ح٤.

(٢) وهوما عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كان النبي ﷺ إذا أتي بشارب الخمر ضربه فإن أتي به ثانية ضربه، فإن أتي به ثالثة ضرب عنقه، قلت: النبيذ؟ قال: إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين، قلت: أرأيت إن أخذ به ثانية؟ قال: اضربه، قلت: فإن أخذ به ثالثة؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر، قلت: أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد؟ قال: لا».
ينظر: تهذيب الأحكام: ١٠/ ٩٦، ب الحدّ في المسكر وشرب المسكر، ح٢٧؛ والاستبصار: ٢٣٥/٤، ب من شرب النبي ﷺ والمسكر، ح٣.

(٣) في (و) و (ي): «لكن السكر» بدل «لا من السكر».

(٤) الاستبصار: ٤/ ٢٣٦.

وعلى ذلك تُحمل عبارة الصدوق في **المقنع**، حيث قال: «وإن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر لم يجلد حتّى يُرى سكران»[١].

وقوله: «حتّى يرى سكران» يجوز أن يكون عند اشتباه ما شربه[٢].

ونحوه رواية مولى جرير بن يزيد، أنّه سأل الصادق عليه السلام، فقال: إنّي أصنع الأشربة من العسل وغيره وإنّهم يكلّفوني صنعها، فأصنعها لهم؟ فقال: «**اصنعها وادفعها إليهم، وهو حلال من قبل أن يصير مسكراً**»[٣].

والخبر ظاهر الدلالة، والظهور كافٍ في الاستدلال.

وإن تجشمت العدول عن الظاهر، **قلت**: لعلّه يتحقّق في هذه الأشربة ذهاب الثلثين، وأنّها تسكر بعد ذلك، كما وقع التصريح بذلك في شراب الميبه[٤]، وهو معرّب (مي به)، أي عصير السفرجل؛ فإنّ السائل قال:

«جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبه، نعمد إلى السفرجل، فنقشره ونلقيه في الماء، ثمّ نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث، ثمّ ندقّ ذلك السفرجل ونأخذ ماءه، ثمّ نعمد إلى ماء هذا المثلّث[٥] وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والأفاوي[٦] والزعفران والعسل فنطبخه

(١) المقنع: ٤٥٥.

(٢) «ومن أصحّ ما يستدل به على الحلّ....اشتباه ما شربه» أثبتناه من (ي).

(٣) تهذيب الأحكام: ١٢٧/٩، ب الذبائح والاطعمة...، ح٢٨٣.

(٤) الكافي: ٤١٧/٦، ب النبيذ، ح٧.

(٥) في بعض النسخ (الثلث).

(٦) في هامش (ص) و (و) و (ي): «الأفاوي جمع أفواه وهي جمع فوه، يعني بها فنون الطيب».

حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أيحل شربه؟ فكتب: **لا بأس به ما لم يتغيّر**»[١].

فنقول: لعلّ تلك الأشربة كهذا الشراب في الصنعة، وأنّه إن ذهب ثلثاه قد يعرض له التغيّر.

ولك أن تقول أيضاً: الأشربة في الخبر شاملة لشراب العنب، فإن ادّعيتم أنّ الظاهر انصرافه إلى غير العنبيّ لزمكم الحكم بحرمة التمريّ والزبيبيّ عند عدم ذهاب الثلثين بالغليان؛ لأنّ الأخبار الواردة في اعتبار الثلثين في الشراب كثيرة، وقد قلتم فيما سلف: إنّ الشراب خاصّ بالعنبيّ، فعلى كلّ حال فأنتم محجوجون.

وحينئذٍ يُقال لك: إنّ الظاهر من الخبر أنّ المراد غير شراب العنب؛ لأنّه قال «أصنع الأشربة من العسل وغيره»؛ ففي التقييد بالعسل دلالةٌ على أنّ المراد غير شراب العنب، فأتى بالقيد لإخراج شراب العنب؛ لأن كان لفظ الشراب على الإطلاق ظاهراً فيه.

سلّمنا، ولكن نقول: خرج ذلك بالإجماع.

ولك أن تقول أيضاً: إنّ الظاهر أنّ المتكلِّفين[٢] له هم العامّة، والظاهر أنّهم كانوا يريدون الشراب المسكر، فالمقام مقام اتّقاء، وإلّا فالإعانة على الإثم حرامٌ، والدفع قبل السكر لعلّه مثل غسل الرجلين موضع مسح الخفين،.. إلى غير ذلك من التعسّفات.

---

(١) الكافي: ٤٢٧/٦، ب الاواني يكون فيها الخمر ثمّ...، ح٣.

(٢) في جميع النسخ: «المكلّفين»، ولعلّ الأولى ما أثبتناه.

كأن تقول: يمكن حمل الخبر على عدم الغليان، وتُعْرِض عن كون الغليان هو الظاهر؛ لأن كان هو الشائع أو فرداً منه.

وأبعد شيءٍ أن تقول: قوله «وهو حلال» قيد لقوله «من قبل أن يصير مسكراً» تقدّم عليه.

ج. ما روي أنّ النبي ﷺ حرّم كلّ مسكر...

واحتجّوا أيضاً بما ورد أنّه ﷺ حرّم من الأشربة كلَّ مسكرٍ[١]، قالوا: ظاهره أنّه لم يحرِّم منها غير المسكر، فاعترضهم المحرِّمون بأنّ مفهوم اللقب ليس حجّة.

قلتُ: هذا خبر رواه الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام، قال: سألته عن النبيذ، فقال: «**حرّم الله الخمر بعينها وحرَّم رسولُ الله ﷺ من الأشربة كلَّ مسكرٍ**»[٢]؛ فالسائل سأل عن النبيذ وما يحلّ منه وما يحرم، فأجابه عليه السلام: بأنّ الذي حرّمه رسول الله ﷺ من الأشربة ما أسكر خاصّةً، خرج من ذلك عصير العنب بالدليل، وبقي الباقي، فالمفهوم مفهوم صفة، والمقام مقام تقييد.

د. ما روي في الأخبار بحلّيّة النبيذ

ويُحتجّ لهم: بكلّ خبر سئل فيه عن النبيذ فأُجيب بأنّه حلال[٣]، أو لا بأس ما لم يسكر[٤]، أو يجعل فيه العكر، كحسنة عبد الرحمن بن الحجّاج[٥]،

(١) كما في الكافي: ٤٠٧/٦، ب أنّ رسول الله حرم كلّ مسكر قليله وكثيره، ح١.

(٢) ينظر الكافي: ٤٠٨/٦، ب أنّ رسول الله حرم كلّ مسكر...، ح٥.

(٣) مثل خبر النسّابة الكلبيّ، الكافي: ٣٤٨/١، ب ما يفصل به بين دعوى..، ح٦.

(٤) بهذا المضمون في الكافي: ٤١٥/٦، ب النبيذ، ح١.

(٥) ينظر الكافي، ٤٠٩/٦، ب أنّ رسول الله حرّم..، ح١١.

ورواية ابن أبي البلاد[١]، ورواية أيّوب بن راشد[٢]، ورواية حنان بن سدير[٣]، ورواية النسّابة[٤]، وغيرها.

هـ. خبر يزيد بن خليفة

ويدّل عليه رواية يزيد بن خليفة – تلك الطويلة – التي يقول فيها:

«ثمّ إذا فرغوا من الطعام واللحم جاؤوا بإجانة مملوءة نبيذاً.. فإذا ناول الغلام إنساناً من أصحابه قال: لا تشرب حتّى تصلّي على محمد وآل محمد (صلّى الله عليهم أجمعين) فاهتديت إلى مودّتكم بهذا الغلام، فقال الصادق عليه السلام له: **استوصِ به خيراً وأقرئه منّي السلام، وقل له: يقول جعفر بن محمّد: انظر شرابك هذا الذي تشربه فإن كان يسكر كثيره[٥] فلا تقربـ[ـنّ] قليله؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كلُّ مسكر حرامٌ**»[٦] الحديث.

وهو ظاهرٌ في عموم تحليل النبيذ مطلقاً عدا المسكر منه، والمقام مقام حاجة وقصده عليه السلام هداية ذلك الغلام إلى غير الحرام، فلو كان هناك فردٌ آخر من النبيذ غير المسكر حراماً لنبّه عليه، ومنعه عن شربه.

و. صحيح صفوان

ويدلّ عليه أيضاً صحيح صفوان، قال: « كنت مبتلىً بالنبيذ معجباً به، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصف لك النبيذ؟، فقال: **بل أنا أصفه لك، قال**

(١) ينظر الكافي: ٤١٦/٦، ب النبيذ، ح٥.

(٢) ينظر الكافي: ٤١٥/٦، ب النبيذ، ح٢.

(٣) ينظر الكافي: ٤١٥/٦، ب النبيذ، ح١.

(٤) ينظر الكافي: ٤١٦/٦، ب النبيذ، ح٣.

(٥) في جميع النسخ: «كثيراً»، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) ينظر الكافي: ٤١١/٦، ب أنّ رسول الله حرم كل مسكر...، ح١٦.

رسول الله: ﷺ **كلّ مسكرٍ حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام**، فقلت: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة... »[١]، الحديث.

والتقريب: أنّه أضرب عن وصف صفوان إلى الوصف بالإسكار، فلو كان للنبيذ قسم آخر محرّم - وهو ما غلى ولم يسكر - لما حسن الإضراب إلى السكر[٢] بخصوصه.

ز. صحيح معاوية ابن وهب

ومثله من دون تفاوتٍ أصلاً صحيح معاوية بن وهب، حيث قال: «قُلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً من بني عمّي - وهو رجلٌ من صلحاءِ مواليك - أمرني أن أسألك عن النبيذ، فأصفه لك، فقال عليه السلام: **أنا أصفه لك، قال رسول الله**ﷺ: **كلّ مسكرٍ حرامٌ، فما أسكر كثيره فقليله حرام**»[٣].

ح. خبر كليب الأسدي

وقريبٌ منهما خبر كليب الأسديّ، حيث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال: **إنّ رسول الله**ﷺ **خطب الناس، فقال في خطبته: أيّها الناس ألا وإنّ**[٤] **كلّ مسكرٍ حرامٌ، فما**[٥] **أسكر كثيره فقليله حرام**»[٦].

ط. خبر ابن مسلم

ونحوه خبر ابن مسلم[٧]،.. إلى غير ذلك من الأخبار[٨].

---

(١) ينظر الكافي: ٤٠٨/٦ - ٤٠٩، ب أنّ رسول الله حرم كلّ مسكر...، ح٧.

(٢) في (ي) و (و) و (خ): «المسكر» بدل «السكر».

(٣) ينظر الكافي: ٤٠٨/٦، ب أنّ رسول الله حرّم كلّ مسكر...، ح٤.

(٤) في المصدر: «إنّ».

(٥) في المصدر: «ألا وما».

(٦) ينظر الكافي: ٤٠٨/٦، ب أنّ رسول الله حرّم كلّ مسكر...، ح٦.

(٧) ينظر الكافي: ٤١٨/٦، ب الظروف، ح١.

(٨) ينظر الكافي: ٤٠٧/٦، ب أنّ رسول الله حرّم كلّ مسكر...، وغيره.

المتحصّل من الأخبار

والحاصل: أنّ السؤالات في أخبار النبيذ وقعت عن الذي يحلّ منه، وعن الذي يحرم، فأجابوا عليهم السلام في بعضٍ بـ: (أنّ الحلال منه ما لا يسكر).

وفي بعضٍ بـ: (أنّ الحلال منه هو النقيع الذي لم يكثر مكثه).

وفي جملةٍ: (أنّ جميع ما يطبخ ويغلي بالنار فإنّه يصير مسكراً)، وذلك بما اعتادوا عليه من وضع العكر فيه المعبّر عنه بـ: (الخميرة والدردي)[1].

والظاهر أنّه من المسكر القديم يضعونه في هذا الماء الجديد الذي يطبخونه حتّى يسرع بإسكاره، فهو مثل خمير العجين، وعلى هذا كانت عادتهم في النبيذ المطبوخ، فلذا خرجت الأخبار[2] عنهم عليهم السلام مستفيضةً بتحريمه، والتصريح بكونه مسكراً، ولو كان مجرّد الغليان موجباً للتحريم وإن لم يبلغ حدّ الإسكار لجرى له ذكرٌ في بعض هذه الأخبار.

الجواب عن دعوى حصول السكر بمجرد الغليان.

ودعوى الأستاذ «أيّده الله تعالى»: (أنّه بمجرّد الغليان يحصل منه السكر، أو مبادؤه باعتبار بعض الأمزجة أو بعض الأمكنة والأهوية)[3] **فلم يشهد الوجدان**.

وهذه عامّة الناس في جميع البلدان يطبخون الأطعمة بعصير التمر والدبس، بل يطبخونها خاصّةً، ويأكلون ويشربون دبس التمر الذي لم يذهب ثلثاه، ولم يدّع أحدٌ حصول إسكارٍ له.

---

(١) ينظر لجميع هذه المضامين الكافي: ٤١٥/٦، ب النبيذ؛ ٤٢٠/٦، ب الطلاء.

(٢) ينظر الكافي: ٤١٥/٦، باب النبيذ، وغيره.

(٣) يُنظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ١٠٤، وللفائدة لاحظ الحدائق الناضرة: ١٣٧/٥.

ذكر الأدلّة في ماء الزبيب للقائلين بالتحريم:

وأمّا أدلّة القائلين بتحريم ماء الزبيب إذا غلى فهي:

١. موثقة عمّار

موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام: «أنّه سئل عن الزبيب كيف طبخه حتّى يُشرب حلالاً؟ فقال: **تأخذ ربعاً من زبيب**»،..

..إلى أن قال: «**ثمّ توقد تحته النار حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث [وتحته النار]، ثمّ تأخذ رطلاً من عسل فتغليه بالنار غليةً وتنزع رغوته، ثمّ تطرحه على المطبوخ، ثمّ تضربه [حتّى يختلط به] واطرح فيه إن شئتَ زعفراناً**»[1]، الحديث.

٢. موثقة أخرى لعمّار

وموثّقته الأُخرى، قال: وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يُطبخ حتّى يصير حلالاً، قال: «**تأخذ ربعاً من زبيب وتنقّيه وتصبّ عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثمّ تنقعه ليلةً، فإذا كان أيّام الصيف، وخشيت أن ينشّ، جعلته في تنّورٍ مسجورٍ قليلاً حتّى لا ينشّ، ثمّ تنزع الماء منه كلّه حتّى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره...**»،..

..إلى أن قال: «..**ثمّ تغليه بالنار، ولا تزال تغليه حتّى يذهبَ الثلثان**..»،..

..إلى أن قال: «..**ثمّ اشربه، وإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروّقه**»[2].

وجه الدلالة: أنّ قوله عليه السلام «**تأخذ ربعاً من زبيب...**»،.. إلى آخره في

---

(١) يُنظر الكافي: ٤٢٥/٦، ب صفة الشراب الحلال، ح٢.

(٢) يُنظر الكافي: ٤٢٤/٦ - ٤٢٥، ب صفة الشراب الحلال، ح١.

جواب السؤال عن المحلّل في قوّة قوله عليه السلام: إنّ المحلّلَ هو هذا، وإلّا لأجاب كيف ما طبخت فهو حلال، وليس المحرّم إلّا المسكر.

وقوله في الرواية الثانية: «**وصف لي أبو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير يشرب حلالاً**» شاهدٌ على أنّه فهم أنّ الطبخ محلِّلٌ، وفهم الراوي حجّة.

والحاصل: أنّ ظاهر الروايتين توقّف الحلّيّة في الطبخ على ذهاب الثلثين سواء طال مكثه أم لا، أي: أريد بقاؤه في تلك المدّة أم لا، وأنّه المحلِّل للطبخ، لا أنّه كيف ما طُبخ فهو حلال.

ويظهر التحريم أيضاً من قوله عليه السلام: «**وإذا كان في أيّام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنورٍ مسجورٍ قليلاً حتّى لا ينشّ**»[1]؛ فإنّ النشيش هو صوت الغليان؛ إذ الظاهر من المحافظة عليه بأن لا ينشّ ليس إلّا لخوف تحريمه بالغليان.

قالوا: ونحوهما:

٣. خبر الهاشمي

قول الصادق عليه السلام في خبر الهاشميّ – حين شكى إليه قراقر تصيبه في معدتِه –: «**لِمَ لا تتخذ نبيذاً نشربه نحن ؟..**»،..

...إلى أن قال: «**ثمّ طبخته طبخاً رقيقاً**[2] **حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثمّ يجعل عليه نصف رطل عسل..**»[3] الحديث؛ فإنّ فيه إشعاراً باستثناء هذا النبيذ من النبيذ الحرام، وأنّ المخرج هو ذهاب الثلثين.

---

(١) تقدّم تخريجه في صفحة: ١٨٥ هامش: (٢).

(٢) في المصدر: «رفيقاً».

(٣) الكافي: ٤٢٦/٦، ب في الأشربة أيضاً، ح٣.

اعتراضات صاحبيّ الرياض والحدائق على الاستدلال بالأخبار

وأُجيب عن هذه الروايات في **رياض المسائل، والحدائق** بأنّه: (لا يلزم من الأمر بطبخه على الثلث أن يكون ذلك لأجل حلّيّته بعد أن حرُم بالغليان، بل يجوز أن يكون لئلّا يصير مسكراً بمكثه؛ كما يدلّ عليه قوله عليه السلام في آخر رواية الهاشميّ: «**وهو شراب طيّب لا يتغيّر إذا بقي إن شاء الله تعالى**».

ويجوز أن تكون الخاصّيّة والنفع المرتّب لا يحصل إلّا بطبخه على الوجه المذكور، كما ورد مثله في رواية خليلان بن هاشم[1][2]، وساقا رواية شراب الميبه المتقدّمة آنفاً)[3].

قالا: (فإنّ الطبخ على الثلث في هذا الخبر إنّما هو لحصول الخاصّيّة، وتوقّف النفع على ذلك لا للتحليل؛ فإنّه ليس هنا شيءٌ قد حرم بمجرّد الغليان حتّى يُحتاج في حلّيّته إلى ذهاب الثلثين)[4].

ثمّ قالا: (ويمكن أن يقال: إنّ قوله: «**كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً**»

(١) في الكافي: «خليلان بن هشام»، وفي تهذيب الأحكام: «الخليل بن هاشم».
قيل: إنّه مهمل ولم يذكروه، وعن أستاذ فقهاء العصر السيّد الخوئيّ قدس سره أنّ من المطمأن به: وقوع التصحيف، إمّا في الكافي وإمّا في التهذيب، بل من المحتمل قويّاً وقوع التصحيف فيهما، والصحيح: خليل بن هشام. إذ يتّحد من في الروايتين مع من ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الهادي عليه السلام، فلاحظ.
يُنظر تهذيب الأحكام: ٣١٨/٤، ب الزيادات من الصوم ح ٩٧٠، مستدرك علم رجال الحديث: ٣٤٣/٣ (٥٣٨٢)، معجم رجال الحديث: ٧٩/٨ (٤٣٤٣).

(٢) الكافي: ٤٢٧/٦، ب الأواني يكون فيها الخمر..، ح٣.

(٣) ينظر رياض المسائل: ٢٠٨/١٢، الحدائق الناضرة: ١٥٦/٥-١٥٧.

(٤) ينظر الحدائق الناضرة: ١٥٧/٥، ولم نقف عليه في رياض المسائل.

إنّما هو من كلام الراوي في سؤاله، فلا حجّة فيه)، كما في **الحدائق**[١].

وفي **رياض المسائل**: (وهو وإن كان حجّة إلّا أنّ في بلوغه درجة تخصيص الأدلّة نوع مناقشةٍ، سيّما مع أنّ أكثر ما ذكر في الكيفيّة -بل كلّه عدا الغلي حتّى يذهب الثلثان- لا دخل له في الحلّيّة إجماعاً)[٢].

ثمّ قالا: (وأمّا قوله عليه السلام: «حتى لا ينشّ»؛ فإنّ فيه أنّه بعد ذلك أمر بغليانه حتّى يذهب ثلثاه، فهو وإن حرم بالنشيش فلا مانع منه؛ لتعقّبه بالغليان الموجب للتحليل بعد ذلك، وحينئذٍ فلعلّ المحافظة عليه من النشيش إنّما هي لغرضٍ آخر، لا لأنّه يحرم بعد ذلك؛ فإنّه وإن حرم لكن لا منافاة فيه؛ لأنّه لم يجوّز استعماله وشربه بعد ذلك، وإنّما أمر بعد ذلك بغلي ذلك [الماء] الموجب لحرمته إلى أن يذهب ثلثاه الموجب لحلّه؛ وحينئذٍ فلا فرق في حصول التحريم فيه في وقت النشيش ولا وقت الغليان أخيراً)[٣].

قالا: (ولعلّه لذلك أعرض متأخّرو أصحابنا عن هذه الأخبار، ولم يلتفتوا إليها وإن كانت موهمة للتحريم)[٤].

قال في **الحدائق**: (وقال في **الذخيرة**[٥]: واعلم أنّ في الكافي بعض

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ١٥٧/٥.

(٢) ينظر رياض المسائل: ٢٠٩/١٢.

(٣) يُنظر الحدائق الناضرة: ١٥٧/٥- ١٥٨، ولم نقف عليه في رياض المسائل.

(٤) يُنظر الحدائق الناضرة: ١٥٧/٥، ولم نقف عليه في رياض المسائل.

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١٥٥.

الأخبار الموهمة للتحريم، لكن لا دلالة لها عليه عند التأمّل الصحيح، فارجع وتدبّر، انتهى ما في **الذخيرة**)[١] .

وقال في **رياض المسائل** - بعد قوله: أعرض متأخّرو الأصحاب عن هذه الأخبار ولم يلتفتوا إليها ولم يذكروها دليلاً على التحريم في الزبيبيّ والتمريّ: (بل إنّما اقتصروا في إثباته في بيان وجه التردّد في الزبيبي على دعوى الشركة مع العنبي في أصل الحقيقة، وفحوى بعض نصوصٍ ضعيفةٍ)[٢].

وقال في **الحدائق**: (مع أنّه يمكن الطعن في هذه الأخبار من جهة السند ولاسيّما عمّار[٣] ؛ لتفرّده بروايات الغرائب، ونقل الأحكام المخالفة لأصول الشريعة، كما طعن عليه المحدّث الكاشانيّ في **الوافي**[٤] في مواضع عديدة.

وكيف كان، فالخروج بمثل هاتين الروايتين - على ما عرفت فيهما من المخالفة[٥] - عن حكم[٦] الأصل، وعموم الآيات والروايات الواردة في تفسيرها مشكلٌ)[٧].

انتهى ما في **الحدائق ورياض المسائل**.

---

(١) يُنظر الحدائق الناضرة: ١٥٧/٥.

(٢) يُنظر رياض المسائل: ٤٤٧/١٣.

(٣) في المصدر: (في هذين الخبرين أيضاً من حيث الراوي وهو عمّار).

(٤) لم نقف سوى على طعنه عليه بكونه فطحياً، ينظر الوافي: ٣٥/١، ١٦٩/٢.

(٥) «من المخالفة» ليست في (ص).

(٦) «حكم» ليست في (ص).

(٧) يُنظر الحدائق الناضرة: ١٥٨/٥.

وما ذكراه[١] بعضه متجّهٌ، وبعضه محلُّ نظرٍ.

فمن مواضع النظر:

قولهما: (يجوز أن يكون الأمر بطبخه على الثلث لئلّا يصير مسكراً بمكثه)، ولكن كان للخصم[٢] أن يقول: إنّ قوله عليه السلام: «**وإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروّقه**» أوضح شاهدٍ على أنّ السؤال والجواب لم يكن النظر فيهما إلى بيان طول المكث أصلاً، فتأمّل.

ويؤيّد ذلك: أنّ هذه المعالجة من الأمور العاديّة، فيبعد سؤال الشارع عنها.

إلّا أن يقال: لا يعلم أحدٌ غير الشارع أنّ ذهاب الثلثين من دون زيادة ولا نقيصة سببٌ لعدم عروض السّكر.

إلّا أن يقال: إنّ ظاهر خبر شراب الميبه أنّه بعد ذهاب الثلثين يسكر.

ويمكن أن يُجاب: بأنّ ذلك نادرٌ، أو لمكان الأجزاء الأخر.

ومنها: أنّهما قالا: (إنّ ما وقع في آخر خبر الهاشميّ من أنّه «شراب طيّب لا يتغيّر» من كلام الصّادق عليه السلام).

ولا ريب أنّه من كلام الراوي؛ لأنّه قال: «ففعلت فذهب عنّي ما كنت أجد، وهو شراب طيّب لا يتغيّر إذا بقي إن شاء الله تعالى».

سلَّمنا أنّه من كلام المعصوم عليه السلام - و ما كان ليكون - لكن للخصم أن يقول: إنّ المراد أنّه طيّب خالٍ عن الحرمة التي حدثت له بالغليان، لا بمعنى

(١) «وما ذكراه بعضه متجّهٌ...لأنّ طعام الزبيبيّة لا يذهب فيه» ليست في (و).

(٢) في (ص): «فإنّ للخصم» بدل «ولكن كان للخصم».

أنّه لا يتغيّر بالمكث؛ لأنّ قوله بعده «لا يتغيّر.. » ..إلى آخره، إشارةٌ إلى المعنى الثاني، والتأسيس خيرٌ من التأكيد، فتأمّل جيّداً.

ومنها: أنّهما استندا إلى خبر الخليلان بن هاشم[١] في شراب الميبه؛ وقد عرفت الحال فيه.

ومنها: أنّهما قالا: (إنّه إن حرم بالنشيش لا مانع؛ لتعقّبه بالغليان) مع أنّ ظاهر هذا الخبر وغيره، وصريح **الوسيلة**[٢] **والسرائر**[٣] في العصير أنّه مع النشيش من قِبَل نفسه لا ينفع الغليان في رفع التحريم وإن أذهب الثلثين؛ لأنّه بالنشيش يصير خمراً.

اللهم إلّا أن تقول: إنّه بذهاب الثلثين يصير دبساً بعد أن كان خمراً، أو يصير خلًّا، أو غير ذلك مما يحصل به الانقلاب عن كونه خمراً، لكن في **الوسيلة**[٤] لا يطهر ولا يحلّ إلّا أن يصير خلاًّ، فليلحظ هذا، وقد تقدّم الكلام فيه.

واستدلّوا بـ:

٤. موثقة عمّار في النضوح

موثّقة عمّار[٥] في النضوح، وقد علمت حالها[٦].

---

(١) تقدّم الكلام عنه في صفحة: ١٨٧ هامش: (١) .

(٢) لم نقف على صريح في ذلك، يُنظر الوسيلة: ٣٦٥.

(٣) يُنظر السرائر: ١٢٩/٣.

(٤) يُنظر الوسيلة: ٣٦٥.

(٥) يُنظر تهذيب الأحكام: ١٢٣/٩، ب الذبائح والاطعمة، ح ٥٣١.

(٦) تقدّم الكلام عنه في صفحة: ١٦٣ وما بعدها .

على أنّها في التمر لا في الزبيب؛ فذكرُ بعضهم[١] الزبيب فيها مكان التمر سهوٌ قطعاً.

٥. خبر علي بن جعفر

واستدلّوا بما استدلّ به **في الدروس**[٢] من:

خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه، ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، ثمّ يُرفع ويُشرب منه السنة؟ فقال: «**لا بأس**»[٣].

وقد طعنَ في هذه الرواية جملةٌ من المتأخّرين[٤] ومتأخّريهم[٥]:

بضعف السند - **أوّلاً** - لمكان سهل.

وثانياً، بأنّ دلالتها بالمفهوم في كلام السائل؛ وهو ضعيفٌ، ومع تسليم صحّته فدلالتُه إنّما تكون حجّةً ما لم يظهر للتعليق فائدةٌ أُخرى، ومن الجائز بل الظاهر أن يكون هذا العمل المخصوص إنّما هو لمن أراد بقاءه عنده يشرب منه، فتكون فائدة التقييد بذهاب الثلثين لتذهب مائيّته، فيصلح

(١) هو الوحيد البهبهاني في رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٦٥.

(٢) الدروس الشرعيّة (موسوعة الشهيد الأوّل/١١): ٢٨/٣؛ ولاحظ إيضاح الفوائد: ١٥٥/٤-١٥٦.

(٣) الكافي: ٤٢١/٦، ب الطلاء، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام: ١٢١/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح ٢٥٧.

(٤) منهم: الشهيد الثاني في مسالك الأفهام (موسوعة الشهيد الثاني/٢٥): ٤٠٣/٩.

(٥) منهم: المحقّق الأردبيليّ في مجمع الفائدة والبرهان: ٣١٣/١ و٢٠٣/١١، والفاضل السبزواريّ في ذخيرة المعاد: ١٥٥، والسيّد علي الطباطبائيّ في رياض المسائل: ٢١٠/١٢؛ والمولى النراقيّ في مستند الشيعة: ٢١٤/١٥.

للمكث، كما يدلّ عليه قوله: «ويشرب منه السنة»؛ ولهذا أخذه بعضهم[١] مؤيّداً، وبعضهم قال: إنّ فيه إشعاراً[٢].

٦. صحيح علي بن جعفر، وموثق عمّار...

واستدلّوا:

بصحيح علي بن جعفر[٣]، وموثّق عمّار[٤] الواردين في مَن أتى بشرابٍ زعم أنّه على الثلث؛ وقد تقدّم الكلام فيهما[٥].

٧. خبر ابن أبي يعفور، وخبر مولى جرير.

واستدلّوا:

بخبر ابن [أبي] يعفور[٦]، وخبر مولى جرير[٧]؛ وقد عرفت الحال فيهما[٨].

٨. الأخبار الواردة في العصير وأخبار النزاع...

واستدلّوا:

بالأخبار الواردة في العصير[٩]، وبأخبار النزاع[١] بين آدم عليه السلام وابليس «لعنه الله».

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) لعلّه المحقّق البحرانيّ في أجوبة المسائل الثلاث: ١١٩.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٢، ب الذبائح والاطعمة، ح٢٦٣.

(٤) ينظر الكافي: ٤٢١/٦، ب الطلاء، ح٧.

(٥) تقدّم الكلام عنها في صفحة: ١٦٧ وما بعدها .

(٦) ينظر الكافي، ج٦، ٤٢١، باب الطلاء، ح٨.

(٧) ينظر تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٧، ب الذبائح والاطعمة، ح٢٨٣، وراجع هامش (١) ص٩٨.

(٨) تقدّم في صفحة: ٩٨.

(٩) ينظر الكافي: ٤١٩/٦، ب العصير، وب العصير الذي مسّته النار، وغيره من المجاميع، ولاحظها مجتمعةً في وسائل الشيعة: ٢٨٢/٢٥، ب تحريم العصير العنبيّ والتمريّ وغيرهما.

(١) منها ما في الكافي: ٦ / ٣٩٣، ب أصل تحريم الخمر، ح٢.

وقد عرفت الجواب عن ذلك كلِّه، وأنّ ماءَ الزبيب لا يقال له أنّه عصير، وأنّ الزبيب غير العنب، وسيأتي تمام الكلام في ذلك[١].

وأوضح ما استدلّوا به:

٩. خبر زيد النرسيّ

رواية زيد النرسيّ عن الصادق عليه السلام: «في الزبيب يُدق ويُلقى في القِدر ويصبُّ عليه الماء؟ قال: **حرامٌ حتّى يذهب ثلثاه**، قلت: الزبيب كما هو يلقى في القدر؟ قال: **كذلك إذا دارت الحلاوة إلى الماء فقد فسد، كلّما غلى بنفسه أو بالنار فقد حرم إلّا أن يذهب ثلثاه**»[٢].

الاعتراض من جهة جهالة زيد النرسيّ

وأجاب عنها المحلِّلون[٣] بـ: أنّ زيد النرسي مجهولٌ في الرجال، وأصله المنقول منه هذا الخبر مطعون فيه كما ذكر الشيخ في **الفهرست**، قال: (لم يروه محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه)[٤].

وقال في **الفهرست** أيضاً: (أنّه لم يروه محمّد بن الحسن بن الوليد، وكان يقول: أنّه موضوعٌ، وضعه محمد بن موسى الهمدانيّ)[١].

وفي **الخلاصة** – بعد نقل كلام الشيخ وابن الغضائريّ في زيد الزرّاد وزيد النرسيّ –: «والذي قاله الشيخ عن ابن بابويه وابن الغضائريّ لا يدلّ على طعنٍ في الرجلين؛ فإن كان توقفٌ ففي رواية الكتابين، ولمّا لم أجد

(١) سيأتي الكلام عنه في صفحة: ١٩٦ وما بعدها .
(٢) يُنظر الأصول الستة عشر(أصل زيد النرسيّ): ٥٨.
(٣) منهم المحدّث البحرانيّ في الحدائق الناضرة: ١٤٨/٥.
(٤) يُنظر فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ١٣٠.
(١) يُنظر المصدر السابق: ١٣٠.

لأصحابنا تعديلاً لهما ولا طعناً فيهما توقّفت عن قبول روايتهما»[١]، انتهى.

وقالوا أيضاً: (إنّ هذه الرواية لم تُذكر في الكتب الأربعة، ولا استُند إليها في كتب الاستدلال)[٢].

الجواب عن الاعتراض

قلتُ: لم يتعرّض النجاشيّ لقول الصدوق وشيخه، بل قال: «زيد النرسيّ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، له كتاب يرويه عنه جماعةٌ»[٣]، انتهى.

وقال ابن الغضائريّ: «غلط أبو جعفر في هذا القول؛ فإنّي رأيت كتبهما مسموعةً من ابن أبي عمير»[٤]، انتهى.

وقال الشيخ بعد ما ذكر ما مرّ: «وكتاب زيد النرسيّ رواه ابن أبي عمير عنه»[٥].

وهذا يشير إلى اعتماده عليه؛ لأنّه في **العدّة**[١] حكم بأنّ ابن أبي عمير يروي إلّا عن ثقة، وعدم ذكره في الكتب الأربعة لا يقدح في حجّيّته؛ وكم من حديثٍ رواه الكليني ولم يروه الصدوق والشيخ مع أنّهما رويا كثيراً ممّا رواه؟!

---

(١) خلاصة الأقوال: ٣٤٧ – ٣٤٨.

(٢) يُنظر الحدائق الناضرة: ١٤٨/٥.

(٣) فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ١٧٤.

(٤) رجال ابن الغضائريّ: ٦١ – ٦٢.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ١٣٠.

(١) ينظر العدّة في أصول الفقه: ١٥٤/١.

وكذا الشيخ بالنسبة إلى الصدوق، فلو كان عدم الرواية يصير قدحاً في الرواية لسقط الاحتجاج بما تركه بعضُهم من رواية البعض الآخر[١].

لكن لك أن تقول: إنّ الخبر ضعيفٌ لا يعوَّل عليه وإن كان صريحاً، وما ذكروه يفتُّ من عضده عند الترجيح.

١٠. ما ذكروه في بيان وجه تردّد الفاضلين...

واستدلّوا أيضاً:

بما ذكروه عند بيان وجه تردّد الفاضلين، فتذكَّر.

وأيّدوه بمخالفة جميع العامّة.

[أدلّة الحل]

١. الأصل والعمومات والحرج...

وأمّا القائلون بالحلّ، فقد استدلّوا بالأصل والعمومات والحرج وببعض ما مرّ من أدلّة ماء التمر، وقد سمعت ما ذكره **كنز الفوائد**[٢] في وجه التردد[١]، وعرفت حال الأصل والعمومات والحرج.

إلّا أنّ الأخير - بالمعنى الذي مرّ في التمر- متحقّقٌ في الشامات؛ فإنّ أسواقهم مفعمةٌ بذلك صيفاً وشتاءً، ففي الصيف يشربونه مع الثلج وفي الشتاء يشربونه ليلاً.

---

(١) للفائدة لاحظ رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ٧١.

(٢) في (ص): « كنز الفرائد» بدل «كنز الفوائد».

(١) تقدّم بيانه في صفحة: ٩١ – ٩٢.

كلام في الزبيبيّة

٢. حلّيّة الزبيبيّة

واستدلّ عليه أيضاً في **المسالك**[١] **ومجمع البرهان**[٢] بقول أبي بصير: «**كان أبو عبد الله عليه السلام تعجبه الزبيبيّة**»[٣].

قالا: وهذا ظاهر في الحلّ؛ لأن طعام الزبيبيّة لا يذهب فيه ثلثا الزبيب.

وقال بعض من تأخّر عنهما - بعد الاستدلال بهذه الرواية -: (الظاهر أنّ المراد الطعام الذي يطبخ مع الزبيب أو طبخ معه ماء الزبيب، وهو لا يستلزم ذهاب ثلثي الزبيب غالباً)[٤].

الاعتراض على الاحتجاج بحلّ الزبيبيّة

وفيما ذكروه نظرٌ من وجهين:

[الوجه] الأوّل: أنّه لم يظهر من الأخبار ولا من الفقهاء حرمة الممزوج بالعصير العنبيّ فضلاً عن الزبيب ومائه، كما ذكر ذلك الأستاذ «حرسه الله تعالى» في **الرسالة**[١][٢].

---

(١) ينظر مسالك الأفهام (موسوعة الشهيد الثاني/٢٥): ٤٠٤/٩.

(٢) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢٠٥/١١.

(٣) الكافي: ٣١٦/٦ – ٣١٧، ب الطبيخ، ح٧.

(٤) نقلها في الحدائق الناضرة أيضاً: ١٥٥/٥، ولاحظ المناهل: ٦٦١، حيث قال: «ولا يرتاب من له أدنى دربة في كلام العرب و استعمالاتهم أن الزبيبيّة عندهم اسم لطعام مخصوص يطبخ بالزبيب، لا مطلق الشيء المنسوب إليه».

(١) «كما ذكر ذلك الأستاذ حرسه الله تعالى في الرسالة» ليست في (ص).

(٢) ينظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ١١٥.

نعم، قد يظهر أنّ الضميمة لو كانت مثل العسل والدبس لا تنفع في رفع التحريم[١]، وبذلك أفتى العلّامة - على ما نقل في **جواب مسائل السيد مهنا**[٢] - وأبو العبّاس في **المهذّب البارع**[٣].

وقال في **الحدائق**: (إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب دالّ على تحريم العصير بالغليان، وتوقّف حلّه على ذهاب الثلثين أعمّ من أن يطبخ وحده أو مع شيءٍ آخر.

ورَوَى ابنُ إدريس في **مستطرفات السرائر**[٤] أنّ محمد بن علي[٥] بن عيسى كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام: «عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربّما يجعل[١] فيه العصير من العنب، وإنّما هو لحم يطبخ به، وقد روي عنهم عليهم السلام في العصير أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وأنّ الذي يجعل في القدر [من العصير] بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن[٢] مولانا في ذلك، فكتب بخطّه: **لا بأس بذلك**»)[٣].

---

(١) كما نصّ على ذلك الوحيد البهبهانيّ ينظر المصدر السابق: ١١٥.

(٢) ينظر أجوبة المسائل المهنائيّة: ٨١ – ٨٢.

(٣) ينظر المهذّب البارع: ٨٠/٥.

(٤) ينظر السرائر: ٥٨٤/٣.

(٥) «بن علي» ليست في (ص).

(١) في المصدر: «وربّما جعل».

(٢) بهامش (ص) «نستأذن».

(٣) ينظر الحدائق الناضرة: ١٥٠ – ١٥١.

قال في **الحدائق**: «وهو ظاهر في أنّ حكم العصير مطبوخاً مع غيره حكمه منفرداً»[1].

قلت: هذا الظهور مبنيٌّ على أنّ قوله: «وإن الذي يجعل في القدر» بكسر همزة «إن»، وعلى أنّ مراده عليه السلام بقوله: «لا بأس بذلك» [هو] مع ذهاب الثلثين.

ومن المحتمل قريباً أن تروى «أن» بفتح الهمزة، فيكون معطوفاً على ما قبله مع قطع النظر عن قوله «في العصير».

ويحتمل أن تكون تلك الجملة وقعت في معرض الاستفهام.

وعلى التقديرين ينقلب الحكم، ويصير ظاهراً في الحلّ مع عدم ذهاب الثلثين.

ويؤيّد ذلك: أنّه لو كان مراده أنه يذهب ثلثاه بالطبخ لما كان للسؤال وجهٌ؛ إذ المفروض ذهاب الثلثين، فلا وجه للإشكال، ولا للسؤال، ولا لتجنّبهم أكله.

اللهم إلّا أن يقال: إنّهم ظنّوا أنّ اختلاطه مع اللحم يحرّمه وإن ذهب ثلثاه. وإنّه لبعيد.

وأبعد منه: فرض ذهاب ثلثيه إذا طبخ مع مرق اللحم.

ونقل في **الحدائق** عن بعض مشايخه أنّه قال: (لو طبخ حبُّ العنب في ماءٍ أو طبيخٍ حرم ذلك المطبوخ إجماعاً)[1].

ويأتي الكلام في هذا الإجماع.

---

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ١٥١/٥.

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ١٥٣/٥.

والوجه الثاني من النظر: أنّه لم يعلم كيفيّة طبخ هذه الزبيبيّة، لكن ظاهر كلام الشهيد الثاني والمولى الأردبيليّ[١] أنّهما عالمان بكيفيّة طبخها.

٣. ما ورد أنه عليه السلام أكل دجاجة مملوءة خبيصاً

وممّا ذكر في النظر الأوّل يعلم حال الاستدلال بما ورد أنّ الصادق عليه السلام أكل دجاجة مملوءة خبيصاً[٢]، والخبيص[٣] - كما في **القاموس**[٤] -: المعمول من التمر والسمن.

ووجه الاستدلال به على الحلّ: أنّ ذلك يستلزم نشر الحلاوة في الدجاجة وما فيها مع مسّ النار.

الاعتراض على الاحتجاج برواية الخبيص

وفيه: ما عرفت من أنّ محلّ النزاع ليس إلّا العصير الذي غلى فصار أسفله أعلاه وأعلاه أسفله، لا بمجرّد مسّ النار.

فإن قلت: العلّة هي مسّ النار.

قلت: هذا قياسٌ؛ لعدم ظهور كون العلّة ذلك فقط من دون أن يكون هناك عصير، خصوصاً على رأيكم من أنّ حرمة الغالي من العصير قبل ذهاب الثلثين تعبّدٌ محضٌ.

٤. انحصار النزاع في العنب خاصّةً

واستدلّ بعضُهم[١] **على الحلّ**: بانحصار النزاع بين آدم ونوح «على نبيّنا وآله

(١) تقدّم تخريج كلامهما في صفحة: ١٩٧.

(٢) ينظر الكافي: ٣٢١/٦، ب الحلواء، ح ٣؛وفيه: «محشوة» بدل «مملؤة».

(٣) في (ي): «مع أنّ الخبيص» بدل «والخبيص».

(٤) ينظر القاموس المحيط: ٣٠٠/٢ «خبص»؛ ولاحظ تاج العروس: ٢٦٥/٩؛ مجمع البحرين: ١٦٧/٤ «خبص».

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ١٥٢/٥ – ١٥٣.

وعليهما السلام» وبين إبليس «لعنه الله تعالى» في العنب خاصّةً، وأنّ الحرام هو عصير العنب، وأنّ الزبيب كالحصرم خارجٌ عن اسم العنب فلا يحرم.

الاعتراض على أخبار النزاع

وفيه: بأنَّ ظاهر الأخبار[١] التي أشار إليها أنّ النزاع كان في ثمرة شجرة الكرم مطلقاً، ولا دلالة لها على الاختصّاص بالعنب؛ فإنّ موثّقة زرارة[٢] دالّة على أنّه جعل له نصيباً في الشجرة، فيكون المراد: وما يخرج منها من الثمرة، ولا اختصاص له بالعنب. وكذا سائر الأخبار الواردة في ذلك.

٥. الاحتجاج بذهاب ثلثيه بالشمس

واستدلّ الشهيدان على الحلّ في الدروس[٣]، **والروض**[٤]، **والمسالك**[١]، **والمقاصد العلية**[٢] بذهاب ثلثيه وأزيد بالشمس غالباً، وخروجه عن مسمّى العنب.

وقد يلوح ذلك من كلام الصيمريّ في **غاية المرام**[٣]، وقد تقدّم نقل كلامه[٤][٥]، وقد تقدّمت عبارة **الدروس**[٦].

---

(١) ينظر الكافي: ٣٩٣/٦، ب أصل تحريم الخمر، ح١، ٢، ٣، ٤.

(٢) ينظر الكافي: ٣٩٣/٦، ب أصل تحريم الخمر، ح ٣.

(٣) ينظر الدروس الشرعيّة (موسوعة الشهيد الأوّل/١١): ٢٨/٣.

(٤) ينظر روض الجنان (موسوعة الشهيد الثاني/١٠): ٤٨١/١.

(١) ينظر مسالك الأفهام (موسوعة الشهيد الثاني/٢٥): ٤٠٣/٩، (٢٨): ١٤٦/١٢.

(٢) يُنظر المقاصد العليّة (موسوعة الشهيد الثاني/١٢): ١٤٥.

(٣) يُنظر غاية المرام: ٧٢/٤ – ٧٣.

(٤) تقدّمت عبارة غاية المرام في صفحة: ٨٥.

(٥) «وقد يلوح ذلك من كلام الصيمري....نقل كلامه» ليست في (ص).

(٦) تقدّم الكلام عن عبارة الدروس في صفحة: ٨٠.

الاعتراض من الفيض الكاشاني

واعترضهما في المفاتيح: (بأنّ ذلك إنّما يتمّ إذا كان قد نشّ بالشمس، أو غلى حتّى يحرم،ثمّ يحلّ بعد ذلك بذهاب الثلثين، والغليان بالشمس غير معلوم فضلاً عن النشيش، وهو صوت الغليان.

وأمّا ما جفَّ بغير الشمس فلا غليان فيه، فلا وجه لتحريمه حتّى يحتاج إلى التحليل بذهاب الثلثين، على أنّ إطلاق العصير على ما في حبات العنب كما ترى)[1]، انتهى.

الجواب عن اعتراض الفيض الكاشاني

وأجاب بعضهم: (بأنّ الموضوع في الشمس لأن يصير زبيباً قد يحصل فيه القلب أو النشيش، فإذا ذهب منه الثلثان فقد حلّ، وأنّ الحكم في العنب إنّما تعلّق بمائه وإن لم يخرج من الحَبّ، والتعبير في الأخبار بالعصير إنّما كان جرياً على الغالب، لا تخصيصاً بالحكم، أو المراد ما من شأنه أن يؤخذ بالعصر، ومن ثمّ لو طبخ حَبّ العنب في ماءٍ أو طبيخ حرم ذلك المطبوخ إجماعاً)[1]، انتهى.

الاعتراض على الجواب

وفيه: أنّ ما ذكره من حصول الغليان فيه إذا وضع في الشمس غير معلوم يقيناً، ثمّ إنّه يلزمه أنّه لو وضع العنب في الشمس يوماً أو يومين أو ثلاثة بحيث لم يصر زبيباً فإنّه يحرم؛ لحصول الغليان بدعواه من دون ذهاب الثلثين.

ودعواه الأخيرة في محلّ المنع؛ لأنّه خروج عن ظواهر الأخبار وكلام

(١) ينظر مفاتيح الشرائع: ٢/ ٢٢٠-٢٢١.

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ٥/١٥٣.

الأصحاب؛ لأنّ كلامهم - كما قال الأستاذ (أيّده الله تعالى)[١] - إنّما هو في[٢] العصير الذي غلى فصار أعلاه أسفله، ومنه يعلم حال الإجماع الذي ادّعاه.

جواب صاحب رياض المسائل

وأجاب في **رياض المسائل** عمّا أورده في **المفاتيح**: (بأنّ ذلك مبنيٌّ على أنّ النصوص أو غيرها دالّة على اعتبار كون ذهاب الثلثين بعد الغليان وحصول التحريم، وأنّه لو ذهبا قبله لا يعبأ به، وهذا لا أثر له في الأدلّة، بل ظاهرها اعتبار ذهاب الثلثين مطلقاً سواء كان بعد الغليان أم لا)[٣]، انتهى.

جواب المصنّف

قلت: فيما ذكره الشهيد في **الدروس**[١] نظرٌ ظاهر، وهو أنّا إن اعتبرنا ذهاب ثلثي الزبيب بالشمس فلا معنى لحرمة عصيره إذا نشّ وقد قال: «لا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش»[٢].

بل قد يقال: إنّ ما ذكره الشهيدان من تعليل حلّيّة ماء الزبيب بذهاب ثلثيه بالشمس[٣] لا يوافق شيئاً من المذهبين؛ لأنّ من قال بالحلّ قال به سواء ذهب ثلثاه بالشمس أم لا؛ لأنّه يتمسّك بالأصل، ويدّعي أنّ ما ورد من التحريم بمجرّد الغليان مخصوص بالعنب، والزبيب لا يصدق عليه أنّه عنب.

---

(١) يُنظر رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (الرسائل الفقهيّة): ١١٥.

(٢) في (ي) و (خ): «ليس إلّا» بدل «إنّما هو في».

(٣) يُنظر رياض المسائل: ٢١١/١٢.

(١) ينظر الدروس الشرعيّة (موسوعة الشهيد الأوّل/١١): ٢٨/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر الدروس الشرعيّة (موسوعة الشهيد الأوّل/١١): ٢٨/٣، المقاصد العليّة (موسوعة الشهيد الثاني/١٢): ١٤٥.

ومن قال بالتحريم إنّما استند إلى مفهوم رواية علي بن جعفر التي ذكرها في **الدروس**[١]، فهو قائل بتحريمه مطلقاً، علم ذهاب ثلثيه في جعله[٢] بالشمس أم لا، فليلحظ هذا.

فإن قلت: لم يبقَ للقائلين بالحلّ دليلٌ صريحٌ صالحٌ للاستدلال.

قلت: وكذلك القائلون بالحرمة، على أنّ القائلين بالحلّ لا يحتاجون إلى دليل، فالدليل على المحرّمين.

وإن قلنا: إنّ الشهرة كما تجبر ضعف السند تجبر ضعف الدلالة - كما هو الظاهر من جملةٍ منهم[١] - تمّ الاستدلال للقائل بالحلّ واستقام.

على أن في الأصل بمعانيه الثلاثة، وعمومات السنّة والكتاب- كما قيل[٢] - بلاغاً.

المتحصّل من الأدلّة في عصير الزبيب وعصير التمر...

وبعد هذا كلّه، فالأولى والأحوط الاجتناب عنه؛ لمكان الموثّقين، وخبر النرسيّ وغيره، ووجود القائل بذلك، لكن الفتوى على الحلّ كما هو المشهور.

وأمّا عصير التمر فلا ريب في حلّيته؛ لما سمعته من أدلّته وكثرتها، وصراحتها، وعدم المخالف صريحاً أو ندرته.

---

(١) ينظر الدروس الشرعيّة (موسوعة الشهيد الأوّل/١١): ٢٨/٣.

(٢) في (ص): «حبّه» بدل «جعله».

(١) لم نقف عليه، لكن حكى اشتهار ذلك بين بعض الفقهاء في فرائد الأصول: ٥٨٧/١ .

(٢) لم نقف عليه.

والحمدُ لله على ما غمرنا به من رحمته، وأسبغ علينا من نعمته، وصلّى الله على خير بريّته محمّد وآله الأطايب من عترته، حشرنا الله في زمرتهم وتوفّانا على ملّتهم، ووفّقنا للاستنان بسنّتهم، وسلك بنا على منهجهم وطريقتهم، إنّه رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا كريم[1].

---

(١) جاء في نهاية (ي): «فرغ من استنساخ هذه الرسالة الشريفة في العتبة المقدّسة العلويّة على صاحبها ألف سلامٍ وثناء وتحية عن نسخة الأصل التي بخط السيّد المحقّق الشارح العلّامة (قدّس الله روحه) عصر يوم الجمعة خامس شهر رجب الفرد من سنة خمس وثلاثين وثلاث مائه وألف من الهجرة المقدّسة على هاجرها ألف صلاة وتحية حامداً مصلياً مسّلماً (١٣٣٥)».

تمّت مقابلتها وتصحيحها بحمد الله ومنّه وعناية ورعاية أولياء الله سادة الخلق أجمعين محمد وآله لا سيما من ألوذ بمرقده وأعتابه مولاي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، ومن ألوذ بإمامته وولايته سيدي صاحب الزمان وإمام العصر المهدي من آل محمد الذي لا ينفكّ شيءٌ في الأرض ولا في السماء إلّا ويتقلّب في ألطافه، على يد محمّد بن الشيخ مالك ابن إسماعيل ابن عبد الحسين الزين العامليّ، في صباح الأربعاء التاسع عشر من رجب الأصب من السنة الثانية والأربعين بعد الأربع مائة والألف، في النجف الأشرف.

ثمّ وفقت للحصول على نسخة خط المصنّف فأعدت مقابلتها- بمساعدة الأحبة والأفاضل من إخواني -ومحاولة تصحيحها وكان الفراغ من ذلك في عيد الغدير الأغر من السنة الثانية والأربعين بعد الأربع مائة والألف، لائذاً عائذاً بقبر مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثبتنا الله جميعاً على ولايته في الدنيا والآخرة.

مصادر التحقيق

القرآن الكريم

المصادر المخطوطة:

١. **رسالة في الصلاة** للشيخ سليمان بن عبد الله البحرانيّ (ت١١٢١هـ)، ضمن مجموع برقم (٢١٨/ ٢-٤)، (٢١١٩٤١) من مكتبة مجلس شورى إسلامي .

٢. **أجوبة مسائل الشيخ ناصر بن محمّد الجارودي**ّ، للشيخ سليمان بن عبد الله البحرانيّ (ت١١٢١هـ)، ضمن مجموعة مختلفة المواضيع برقم (٦٣٢٢) من مكتبة آية الله العظمى السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي، وعدد الأوراق (٢٠٢) .

٣. **شرح إرشاد الأذهان**، المنسوب لفخر المحققين أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٧١ هـ)، برقم (٦٢٦٨٩)، (٣٢٦٩) من مكتبة مجلس شورى إسلامي.

٤. **كفاية الطالبين فيما يجب على المكلفين**، للشيخ أحمد بن المتوّج البحرانيّ (ت ٨٢٠هـ)، بدون أوصاف توجد مصوّرته في مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة .

المصادر المطبوعة:

٥. **أنوار البدرين ومطلع النيرين في تراجم علماء القطيف والاحساء والبحرين**، للشيخ علي البلادي (ت ١٣٤٠هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي.

٦. **إيضاح الفوائد في شرح القواعد**، لأبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق السيد حسين الكرمانيّ، ط١، المطبعة العلميّة بقم، ١٣٨٧هـ.

٧. **أدب الكاتب**، لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

٨. **إرشاد الأذهان** للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط١، ١٤١٣هـ.

٩. **أنيس المجتهدين**، للمولى محمد مهدي النراقيّ (ت ١٢٤٤هـ)، تحقيق ونشر مركز إحياء التراث الإسلامي، قم المقدّسة.

١٠. **الألفيّة**،(**ضمن موسوعة الشهيد الأوّل**) للشّيخ محمّد بن مكّي العامليّ (الشّهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، ط٢، ١٤٣٥هـ

١١. **أجوبة المسائل الثلاث** للشيخ يوسف البحراني (ت١١٨٦هـ)، تحقيق ونشر مركز تراث كربلاء التابع للعتبة العباسيّة المقدسة، ط١، ١٤٤٢هـ.

١٢. **أساس البلاغة**، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشريّ (ت ٥٣٨ هـ)، ضبط نبيل طريفي، نشر دار صادر، ط١، ١٤٣٠ هـ.

١٣. **أصل زيد النرسي (ضمن الأصول الستة عشر)**، لزيد النرسيّ، دار الشبستري للمطبوعات قم المقدّسة، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٤. **أعيان الشّيعة**: للسيّد محسن الأمين (ت١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الأمين، النّاشر: دار التّعارف للمطبوعات، بيروت.

١٥. **البيان** (**ضمن موسوعة الشهيد الأوّل**) للشّيخ محمّد بن مكّي العامليّ (الشّهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، قم المقدّسة، ط٢، ١٤٣٥هـ.

١٦. **تفصيل وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة**: للشّيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، قم المقدّسة، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٧. **تذكرة الفقهاء**: للشّيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٤هـ.

١٨. **تكملة أمل الآمل**: للسيّد حسن بن هادي الصّدر (ت١٣٥٤هـ)، تحقيق: د. حسين عليّ محفوظ، وعبدالكريم الدّباغ، وعدنان الدّباغ، النّاشر: دار المؤرِّخ العربيّ، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٩. **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة** للشّيخ المفيد رضوان الله عليه: للشّيخ محمّد بن الحسن الطّوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، النّاشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٣، ١٣٦٤ش.

٢٠. **تحف العقول عن آل الرّسول** صلى الله عليه وآله: لأبي محمّد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّانيّ (ق٤هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاريّ، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين قم المقدّسة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢١. **تاج العروس من جواهر القاموس**: للسيّد محمّد مرتضى الحسينيّ الواسطيّ الزّبيديّ الحنفيّ (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيريّ، النّاشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٢. **تاج اللّغة وصحاح العربيّة (الصّحاح)**: لإسماعيل بن حمّاد الجوهريّ (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار، النّاشر: دار العِلْم للملايين، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٣. **تلخيص المرام**، للشّيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (العلّامة الحلّيّ)

(ت٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ هادي القبيسي العاملي، نشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قم المقدّسة، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٤. **تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة**: للشّيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشّيخ إبراهيم البهادريّ، إشراف: جعفر السّبحانيّ، النّاشر: مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٥. **التّنقيح الرّائع لمختصر الشّرائع**: للشّيخ مقداد بن عبدالله السّيوريّ الحلّيّ (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: السيّد عبداللّطيف الحسينيّ الكوه كمريّ، النّاشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفيّ العامّة- قم المقدّسة، ١٤٠٤هـ.

٢٦. **ترتيب إصلاح المنطق**: ليعقوب بن إسحاق (ابن السّكيت) (ت٢٤٤هـ)، ترتيب وتقديم وتعليق: الشّيخ محمّد حسن بكائيّ، النّاشر: مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٧. **تمهيد القواعد، (ضمن موسوعة الشهيد الثاني)** للشّيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشّهيد الثّاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، ط١، ١٤٣٤هـ.

٢٨. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**: للشّيخ محمّد حسن النّجفيّ (ت١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشّيخ عبّاس القوچانيّ، النّاشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٢، ١٣٦٥ش.

٢٩. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**: للشّيخ محمّد حسن النّجفيّ (ت١٢٦٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط٣، ١٤٣٨هـ.

٣٠. **جامع المقاصد في شرح القواعد**: للشّيخ علي بن الحسين الكركيّ (ت٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣١. **الجامع الصّحيح**: لمسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيريّ النّيسابوريّ (ت٢٦١هـ)، النّاشر: دار الفكر، بيروت.

٣٢. **الجامع للشرائع**، للشيخ يحيى بن سعيد الحلّيّ (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق جمع من الفضلاء، نشر: مؤسسة سيد الشهداء العلمية.

٣٣. **الحاشية على قواعد الأحكام (الحاشية النجاريّة) (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل)**، للشّيخ محمّد بن مكّي العامليّ (الشّهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة قم المقدّسة، ط٢، ١٤٣٥هـ.

٣٤. **الحدائق النّاضرة في أحكام العترة الطّاهرة**: للشّيخ يوسف البحرانيّ (ت١١٨٦هـ)، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

٣٥. **الحاشية على مجمع الفائدة والبرهان**، للمولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٦. **الحاشية على مدارك الأحكام**، للمولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٩ هـ.

٣٧. **خمس رسائل، لمحمّد بن الحسن ابن المطهّر الحلّي (فخر المحقّقين) (ت ٧٧١هـ) تحقيق ونشر مركز تراث الحلّة التابع للعتبة العباسيّة المقدّسة، ١٤٤١هـ .**

٣٨. **خلاصة الأقوال في معرفة الرّجال**: للشّيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (العلّامة الحليّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشّيخ جواد القيّوميّ، النّاشر: مؤسّسة نشر الفقاهة قم المقدّسة، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٩. **الخلاف** شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

(ت ٤٦٠ هـ)،تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط١، ١٤٠٧ هـ.

٤٠. **رجال الطّوسيّ**: للشّيخ محمّد بن الحسن الطّوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيّوميّ الأصفهانيّ، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٥هـ.

٤١. **رسالة الشرائع** للشيخ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي(ت ٣٢٩ هـ)، تحقيق: الشيخ كريم مسير والشيخ شاكر المحمدي، نشر مجلّة دراسات علمية.

٤٢. **الرسائل الرجاليّة**، لأبي المعالي محمد بن محمد ابراهيم الكلباسي (ت ١٣١٥هـ)، تحقيق :محمد حسين الدرايتي، نشر: مؤسسة دار الحديث قم المقدّسة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٣. **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان (ضمن موسوعة الشهيد الثاني)**: للشّيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشّهيد الثّاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة قم المقدّسة، ط١، ١٤٣٤هـ.

٤٤. **الرّوضة البهيّة في شرح اللّمعة الدمشقيّة (ضمن موسوعة الشهيد الثاني)**: للشّيخ زين الدِّين الجبعيّ العامليّ (الشّهيد الثّاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، ط١، ١٤٣٤هـ.

٤٥. **الرجال**، للشيخ أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري، تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلاليّ، مؤسسة دار الحديث، قم.

٤٦. **رسالة في حكم العصير التمريّ والزبيبيّ (ضمن الرسائل الفقهيّة)** المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٧. **الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة**، للسيد محمدشفيع الموسوي البروجردي (ت١٢٨٠هـ)، تحقيق: السيد جعفر الأشكوري، نشر: مؤسسة تراث الشيعة، ط١، ١٤٣٤هـ.

٤٨. **رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدلائل**: للسيّد عليّ الطّباطبائيّ (ت١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين قم المقدّسة، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٩. **الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة(ضمن موسوعة الشهيد الأوّل)**: للشّيخ محمّد بن مكّي العامليّ (الشّهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة قم المقدّسة، ط٢، ١٤٣٥هـ.

٥٠. **ديوان الأخطل**، بدون أوصاف.

٥١. **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**: للمولى محمّد باقر السّبزواريّ (ت١٠٩٠هـ)، النّاشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، قم المقدّسة، (حجريّ).

٥٢. **ذكرى الشيعة (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل)**: للشّيخ محمّد بن مكّي العامليّ (الشّهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة قم المقدّسة، ط٢، ١٤٣٥هـ.

٥٣. **الذّريعة إلى تصانيف الشّيعة**: للشّيخ محمّد محسن بن عليّ المنزويّ (آقا بزرگ الطّهرانيّ) (ت١٣٨٩هـ)، النّاشر: دار الأضواء، بيروت.

٥٤. **الاستبصار**، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، حقّقه وعلّق عليه سيدنا الحجّة السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، قم المقدّسة.

٥٥. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، لابي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس الحلّيّ (ت٥٩٨هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم المقدّسة، ط٢، ١٤١١هـ.

٥٦. **السنن الكبرى** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨ هـ)، دار الفكر.

٥٧. **شرح رمضان أفندي على شرح السعد على العقائد النسفيّة**، لرمضان بن محمد (كان حياً قبل سنة ١٠١٧هـ)، اعتنى به محمد هادي الماردیني، نشر: دار الكتب العلميّة، بيروت.

٥٨. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، لنشوان بن سعيد الحميري (ت٥٧٣هـ)، نشر عالم الكتب.

٥٩. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**: للشّيخ جعفر بن الحسن الحلّيّ (المحقّق الحلّيّ) (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقّال، الناشر: مؤسسة البعثة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٦٠. **الشواهد المكّيّة (بهامش الفوائد المدنيّة)** للسيّد نور الدين العامليّ (ت ١٠٦٢هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدّسة، ط٢، ١٤٢٦ هـ.

٦١. **العين**: للخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزوميّ، د. إبراهيم السّامرائيّ، النّاشر: مؤسّسة دار الهجرة، إيران، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٦٢. **علل الشّرائع**: للشّيخ محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ (ت٣٨١هـ)، تقديم: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، النّاشر: منشورات المكتبة الحيدريّة، النّجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.

٦٣. **عوالي اللّآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة**: للشّيخ محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائيّ (ابن أبي جمهور) (ت نحو٨٨٠هـ)، تقديم: السيّد شهاب الدِّين النّجفيّ المرعشيّ، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقيّ قم المقدّسة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦٤. **العبقات العنبريّة في الطبقات الجعفريّة**، الشيخ محمد خسين كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ)، تحقيق: السيد جودت القزويني.

٦٥. **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام**: للشّيخ المفلح الصُّميريّ البحرانيّ (ت٩٠٠هـ)، تحقيق: الشّيخ جعفر الكوثرانيّ العامليّ، النّاشر: دار الهادي، ط١، بيروت.

٦٦. **الطهارة**، للشيخ مرتضى الأنصاري (ت١٢٨١هـ)، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأنصاري، قم المقدسة.

٦٧. **الفوائد المدنيّة** للمولى محمد أمين الأسترآبادي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدّسة، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٦٨. **غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام**: للميرزا أبي القاسم بن محمّد حسن القمّيّ (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: عبّاس تبريزيّان، المساعدان: عبدالحليم الحلّيّ، السيّد جواد الحسينيّ، النّاشر: مركز النّشر التّابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ قم المقدّسة، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٩. **فهرست كتب الشيعة وأصولهم**: للشّيخ محمّد بن الحسن الطّوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: الشّيخ جواد القيّوميّ، النّاشر: مؤسّسة نشر الفقاهة قم المقدّسة، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٠. **فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة (رجال النّجاشيّ)**: للشّيخ أحمد بن عليّ النّجاشيّ الأسديّ الكوفيّ (ت٤٥٠هـ)، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط٥، ١٤١٦هـ.

٧١. **الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام (فقه الرّضا)**: للشّيخ عليّ بن بابويه القمّيّ (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، النّاشر: المؤتمر العالميّ للإمام الرّضا عليه السلام، مشهد المقدّسة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧٢. **فوائد القواعد (ضمن موسوعة الشهيد الثاني)** للشّيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشّهيد الثّاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، قم المقدّسة، ط١، ١٤٣٤هـ.

٧٣. **الفوائد الحائريّة**، للمولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلاميّ قم المقدّسة، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٤. **فهرستكان نسخهاي خطي ايران (فنخا)**، ١٤٢٦ هـ.

٧٥. **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**: للشّيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين قم المقدّسة، ط١، ١٤١٣هـ.

٧٦. **القاموس المحيط**: لمحمّد بن يعقوب الفيروزآباديّ (ت٨١٧هـ)، بدون أوصاف.

٧٧. **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**: للشّيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٣هـ.

٧٨. **العدّة في أصول الفقه**، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق محمد رضا الأنصاري القمّيّ، قم المقدّسة.

٧٩. **الغريبين في القرآن والحديث**، لأحمد بن محمد الهرويّ (ت ٤٠١هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيديّ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز.

٨٠. **الكواكب المنتشرة في القرن الثّاني بعد العشرة**: للشّيخ محمّد محسن بن عليّ المنزويّ (آغا بزرگ الطّهرانيّ) (ت١٣٨٩هـ)، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٨١. **الكافي** للشّيخ محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرّازيّ (ت٣٢٩هـ)، تحقيق ونشر قسم احياء التراث في دار الحديث، ط٢، ١٤٣٠ هـ.

٨٢. **الكافي**: للشّيخ محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرّازيّ (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاريّ، النّاشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٨٣. **كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد** السيّد عميد الدين عبد المطلّب بن محمد الأعرج (ت ٧٥٤ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط٢.

٨٤. **الكرام البررة في القرن الثّالث بعد العشرة**: للشّيخ محمّد محسن بن عليّ المنزويّ (آغا بزرگ الطّهرانيّ) (ت١٣٨٩هـ)، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٨٥. **كشف اللّثام عن قواعد الأحكام**: للشّيخ محمّد بن الحسن الأصفهانيّ (الفاضل الهنديّ) (ت١١٣٧هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر التّابعة لجماعة المدرّسين قم المقدّسة، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٦. **الكنى والألقاب**: للشّيخ عبّاس القمّيّ (ت١٣٥٩هـ)، تقديم: محمّد هادي الأمينيّ، النّاشر: مكتبة الصّدر، طهران.

٨٧. **كفاية الفقه (كفاية الأحكام)**: للمولى محمّد باقر السّبزواريّ (ت١٠٩٠هـ)، تحقيق: الشّيخ مرتضى الواعظيّ الأراكيّ، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨٨. **كنز العرفان في فقه القرآن** الشيخ المقداد بن عبد الله السيوري (ت ٨٢٦ هـ)،تحقيق الشيخ محمد باقر (شريف زاده) نشر: المكتبة المرتضوية، ١٣٨٤ هـ.

٨٩. **كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء**، الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت١٢٢٨ هـ)، تحقيق ونشر: مكتب الاعلام الاسلامي مشهد المقدّسة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٠. **اللمعة الدمشقيّة (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل)** للشّيخ محمّد بن مكّي العامليّ (الشّهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، ط٢، ١٤٣٥هـ.

٩١. **لسان العرب**: لمحمّد بن مكرم بن منظور الإفريقيّ المصريّ (ت٧١١هـ)، النّاشر: نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ.

٩٢. **لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث**: للشّيخ يوسف بن أحمد البحرانيّ (ت١١٨٦هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، النّاشر: مكتبة فخراويّ، المنامة، ط١، ١٤٢٩هـ.

٩٣. **مسائل ابن زهرة**، للشّيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تصحيح محمّد غريبي، تحقيق ونشر: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط١، ١٤٣٤هـ.

٩٤. **المقاصد العليّة (ضمن موسوعة الشهيد الثاني)** للشّيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشّهيد الثّاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، ط١، ١٤٣٤هـ.

٩٥. **مصابيح الأحكام** للسيد مهدي بحر العلوم، ناشر: برنامج جامع الفقه.

٩٦. **مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام (ضمن** موسوعة الشهيد الثاني) للشّيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشّهيد الثّاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، ط١، ١٤٣٤هـ.

٩٧. **المبسوط في فقه الإماميّة**، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق السيد محمد تقي الكشفي نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٩٨. **مشاهير المدفونين في الصحن العلويّ الشريف**: للشيخ كاظم عبّود الفتلاويّ (ت١٤٣١هـ)، الناشر: العتبة العلويّة المقدّسة، ط١، ١٤٢٧هـ، ط٢، ١٤٣١هـ.

٩٩. **المهذّب البارع في شرح المختصر النافع**: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلّيّ (ت ٨٤١ هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، الناشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٠٠. **المعتبر في شرح المختصر**، للشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلّيّ (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عدة من الأفاضل، نشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام.

١٠١. **المناهل**، للسيّد محمّد الطباطبائيّ المعروف بالمجاهد (ت ١٢٤٢ هـ)، ط حجريّة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث.

١٠٢. **مجمع البحرين**: للشّيخ فخر الدِّين الطّريحيّ (ت١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، النّاشر: مرتضويّ، ط٢، ١٣٦٢ش.

١٠٣. **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**: للشّيخ أحمد الأردبيليّ (ت٩٩٣هـ)، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقيّ، والشّيخ عليّ پناه الاشتهارديّ، والحاج آغا حسين اليزديّ الأصفهانيّ، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدسة.

١٠٤. **المختصر النّافع في فقه الإماميّة**: للشّيخ جعفر بن الحسن الحلّيّ (المحقّق الحلّيّ) (ت٦٧٦هـ)، النّاشر: قسم الدّراسات الإسلامية في مؤسّسة البعثة، طهران، ط٢، ١٤٠٢هـ، ط٣، ١٤١٠هـ.

١٠٥. **مستند الشّيعة في أحكام الشّريعة**: للمولى أحمد بن محمّد مهدي النّراقيّ (ت١٢٤٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، قم المقدسة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠٦. **المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير**: لأحمد بن محمّد بن عليّ المقريّ الفيوميّ (ت٧٧٠هـ)، النّاشر: دار الفكر.

١٠٧. **معارف الرّجال في تراجم العلماء والأدباء**: للشّيخ محمّد حرز الدِّين (ت١٣٦٥هـ)، تعليق: محمّد حسين حرز الدّين، النّاشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفيّ، قم المقدسة، ١٤٠٥هـ.

١٠٨. **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرّواة**: للسيّد أبي القاسم الموسويّ الخوئيّ (ت١٤١٣هـ)، مؤسسة الإمام الخوئي، قم المقدسة، ط٥، ١٤١٣هـ.

١٠٩. **معجم مقاييس اللّغة**: لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسّلام محمّد هارون، النّاشر: مكتبة الإعلام الإسلاميّ، قم المقدسة، ١٤٠٤هـ.

١١٠. **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**: للسيّد محمّد جواد الحسينيّ العامليّ (ت١٢٢٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشّيخ محمّد باقر الخالصيّ، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدسة، ط١.

١١١. **المقنع**: للشّيخ محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ (ت٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام قم المقدسة، ط/ ١٤١٥هـ.

١١٢. **مَنْ لا يحضره الفقيه**: للشّيخ محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ (ت٣٨١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين قم المقدسة، ط٢.

١١٣. **مختلف الشيعة**، للشّيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدسة، ط١، ١٤١٢ هـ.

١١٤. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**، للشّيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية.

١١٥. **معالم الدين وملاذ المجتهدين(الأصول)**، للشيخ السعيد جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي(ت ١٠١١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدسة.

١١٦. **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام** السيد محمد الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، قم المقدسة، ط١، ١٤١٠ هـ.

١١٧. **ماضي النجف وحاضرها**: للشيخ جعفر الشيخ باقر آل محبوبة (ت١٣٧٧هـ)، الناشر: دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ.

١١٨. **مرآة الشرق**: للشيخ محمّد أمين الإماميّ الخوئيّ (ت١٣٦٧هـ)، تصحيح وتقديم: علي الصدرائيّ الخوئيّ، الناشر: مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم المقدسة، ط١، ١٤٢٧هـ.

١١٩. **معجم رجال الفكر والأدب في النّجف خلال ألف عام**: للشّيخ محمّد هادي الأمينيّ (ت١٤٢٥هـ)، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٢٠. **مرآة الفضل والإستقامة في أحوال مصنّف مفتاح الكرامة**، السيّد محمد الجواد بن حسن بن محمد بن محمد الجواد الحسينيّ العامليّ (ت ١٣١٨هـ)، تحقيق واستدراك: ابراهيم السيد صالح الشريفيّ، نشر مركز احياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة، ط١، ١٤٤١هـ.

١٢١. **معارج الأصول**، للشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذليّ المحقّق الحلّيّ (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق السيد محمد حسين الرضويّ، نشر مؤسسة الإمام علي عليه السلام ١٤٢٣هـ.

١٢٢. **مستدرك علم رجال الحديث**، للشيخ علي النمازيّ الشاهروديّ (معاصر)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم المقدسة.

١٢٣. **معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه)**، للشيخ السعيد جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي (ت١٠١١هـ)، تحقيق السيد منذر الحكيم، نشر مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم المقدسة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢٤. **مستند الشيعة**، للشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت١٢٤٥هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة.

١٢٥. **النهاية**، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، انتشارات قدس محمدي، قم المقدسة.

١٢٦. **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**، للشّيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، ١٤١٠هـ.

١٢٧. **النّهاية في غريب الحديث والأثر**: للمبارك بن محمّد الجزريّ (ابن الأثير) (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزّاويّ، ومحمود محمّد الطّناحيّ، النّاشر: مؤسّسة إسماعيليّان، قم المقدسة، ط٤، ١٣٦٤ش.

١٢٨. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، للشيخ عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة من أعلام القرن السادس، تحقيق الشيخ محمد الحسون، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة، ١٤٠٨هـ.

١٢٩. **الوافي**: للمولى محمّد محسن (الفيض الكاشانيّ) (ت١٠٩١هـ)، تحقيق: ضياء الدِّين الحسينيّ الأصفهانيّ، النّاشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة، أصفهان، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٣٠. **وفيّات الأعلام** السيد محمد صادق بحر العلوم (ت١٣٩٩ هـ)، تحقيق ونشر مركز احياء التراث التابع للعتبة العباسية المقدسة، ط١، ١٤٣٨هـ.

١٣١. **هداية الأمة إلى أحكام الأئمة** عليهم السلام، للشّيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية، آستان قدس رضويّ.

فهرس المحتويات

الإهداء ٥

مقدّمة المركز ٧

مقدّمة المحقّق

مقدّمة التحقيق ١١

توطئة ١٣

الفصل الأوّل: المؤلِّف ١٩

اسمه ونسبه وأسرته ١٩

نشأته العلميّة وهجرته إلى النجف الأشرف وكربلاء ٢١

مكانته ومقامه عند معاصريه، وغيرهم ٢٤

أساتذته ٢٦

تلامذته ٢٧

شيوخه في الإجازة ٢٨

المجازون منه ٢٩

مصنّفاته ورسائله ٣١

وفاته ومثواه ٤٠

الفصل الثاني: المؤلَّف ٤١
الرسائل العلميّة وميزاتها ٤١
الرسائل المصنّفة في مسألة العصير ٤٣
مَن ذَكَر رسالة العُصرة ٤٥
المصنّف في كتابه مفتاح الكرامة ٤٥
أبو المعالي محمّد بن محمّد ابراهيم الكلباسيّ ٤٦
حفيد المصنّف رحمه الله ٤٦
الآغا بزرك الطهرانيّ رحمه الله ٤٦
ماهيّة رسالة العصير ٤٩
تقاريظ العلماء لرسالة (العُصرة) ٥٠
تقريظ أستاذه الشيخ حسين نجف ٥١
تقريظ الشيخ علي الفراهي ٥١
تقريظ الشيخ محمّد بن يوسف الجامعيّ العامليّ ٥٢
الخاتمة ٥٣
في النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق ٥٣
كلمة الشكر والتقدير ٥٦
نماذج من النُسخ المُعتَمَدة ٥٩

كتاب العُصرة في العصير

مقدّمة المصنّف ٧١
طلب الشيخ كاشف الغطاء تأليف رسالة العُصرة ٧١

نسبة التحريم إلى بحر العلوم ٧٢
الأقوال في العصير التمريّ والزبيبي ٧٥
في عصير التمر ٧٧
الأقوال في المسألة ٧٧
شهرة القول بالحلّ ٧٧
الجواب عن نسبة التحريم إلى بحر العلوم ٧٧
حكاية الإجماع على الحلّ من مولانا أبي الحسن ٧٨
دعوى الإجماع من الشهيد الثاني في المقاصد العليّة ٧٩
دعوى الإجماع من شيخ الطائفة ٧٩
استظهار دعوى الإجماع من الشهيد في الدروس ٨٠
استظهار دعوى الإجماع من الشهيد في المسالك ٨١
استظهار دعوى الإجماع من اللّمعة وشرحها ٨١
القائلون بالحلّيّة ٨٢
استظهار الحلّ من جمهور المتأخّرين ٨٤
نقل عبارة غاية المرام ٨٤
إنكار الوحيد البهبهاني الشهرة على الحلّ ٨٥
نقل عبارة المبسوط ٨٧
نقل عبارة النهاية ٨٧
نقل عبارة الوسيلة ٨٧
نقل عبارة الخلاف ٨٨

عبارة أخرى للمبسوط ٨٨
ما غلى بنفسه يطهر بالتخلّل ٩٠
الوجه في تردّد المحقّق والعلاّمة والجواب عنه ٩١
بيان الأعلام لوجه التردّد ٩١
الأقوال في التحريم ٩٣
القائلون بتحريم العصير التمري ٩٣
الكلام في نسبة التحريم إلى ابن الجنيد ٩٤
نسبة التحريم إلى والد الصّدوق ٩٥
نسبة التحريم إلى الكلينيَّ ٩٥
دعوى الوحيد البهبهاني الشهرة على التحريم ٩٦
الجواب عن دعوى الشهرة ٩٦
توهّم دعوى الإجماع على الحرمة من كنز العرفان ٩٨
نقل عبارة السرائر ٩٩
إطلاق تحريم العصير في عبائر الأعلام ١٠١
العصير حقيقة في العنبي ١٠٢
نقل عبارة عقائد النسفيّ والتفتازاني ١٠٢
محلّ النزاع هو فيما إذا لم ينشّ العصير من قبل نفسه ١٠٣
الحاصل فيما ذكره القدماء ١٠٥
بيان معنى الاشتداد والنشيش ١٠٦
معنى النشيش ١٠٦

معنى الاشتداد..... ١٠٧
معنى الغليان ١٠٨
نقل الأقوال في عصير الزبيب..... ١٠٩
شهرة القول بالحلّيّة ١٠٩
القائلون بالحلّيّة ١٠٩
نسبة القول بالحلّيّة إلى جمهور المتأخّرين ١١١
دعوى ظهور النجاسة من الذكرى ١١٥
مقدّمةٌ في بيان معنى العصير، والنبيذ، والحصرم ١١٩
معنى العصير ١١٩
العصير حقيقة في العنبي ١٢٣
كلام أهل اللغة في العصير ١٢٨
التحقيق في المتحصّل من كلام أهل اللغة ١٣١
دعوى الوحيد البهبهاني بأنّ العصير حقيقة في القدر المشترك ١٣٣
دعوى وجود روايتين عن ابن سنان ١٣٥
وجهان في الجواب عن رواية ابن سنان ١٣٦
الجواب عن دعوى وجود روايتين عن ابن سنان..... ١٣٦
الوجة الأول..... ١٣٦
الوجه الثاني..... ١٣٦
اعتراض الوحيد البهبهاني على الاستدلال بالخبرين ١٣٨
تفصيل المصنّف لاعتراض الوحيد البهبهانيّ ١٣٨

وجه دلالة الخبرين على اختصاص العصير بالعنبي ١٣٩
استطراد في معنى الخمر ١٤١
لا جدوى من طرح الخبرين ١٤٢
في معنى النبيذ ١٤٥
الشارع استعمل (النبيذ) في غير المعنى الوصفي ١٤٥
الجواب عن الأخبار الظاهرة في حلّيّة النبيذ ١٤٦
النبيذ في عهد النبّي ﷺ حقيقة في غير المسكر ١٤٧
كلام الوحيد البهبهاني في أن للنبيذ معنىً اسميّاً حلالاً... ..... ١٤٨
حاصل كلام الوحيد البهبهاني ١٤٩
المناقشة في كلام الوحيد البهبهاني ١٤٩
التعريض بالمتأخّرين والجواب عنه ١٥١
الجواب عن الخبر الذي فيه مقدار الماء وعدد التمر ١٥٢
الجواب عن دعوى إسكاره بمجرّد الغليان ١٥٤
كلامٌ في ماء الحصرم ١٥٦
معنى الحصرم ١٥٦
استدلال بعض المتأخرين على حرمة العصير الحصرمي ١٥٧
الجواب عن الاستدلال ١٥٧
كلامٌ في خلِّ العنب إذا غلى ١٥٩
خلّ العنب لو غلى لا يلحقه حكم العصير ١٥٩
ذكر الأدّلة ونشرها ١٦٣

الأدلّة على حرمة العصير التمريّ ١٦٣
١. صحيحة ابن سنان..... ١٦٣
٢. موثقة عمّار بن موسى ١٦٣
٣. رواية أخرى لعمّار ابن موسى ١٦٣
معنى النضوح ١٦٤
٤. خبر علي بن جعفر ١٦٧
٥. موثقة عمّار بن موسى ١٦٧
٦. خبر ابن أبي يعفور ١٦٩
٧. خبر نزاع آدم وابليس ١٧٠
٨. الأخبار الدالّة على أنّ العصير إذا غلى حرم ١٧٠
٩. الأخبار في أنّ ما ينبذ بالغداة ١٧١
١٠. خبر سماعة ١٧١
١١. خبر ابن مسلم ١٧٢
١٢. خبر ابن أبي البلاد..... ١٧٢
أدلّة القائلين بالحلّ..... ١٧٤
١. الأصل والعمومات وقاعدة الحرج ١٧٤
المناقشة في دلالة عمومات الكتاب ١٧٤
المناقشة في الاستدلال بقاعدة الحرج..... ١٧٥
٢. الأخبار ١٧٦
أ. خبر محمد بن جعفر..... ١٧٦

ب. صحيح الحلبي ١٧٨
ج. ما روي أنّ النبي ﷺ حرّم كلّ مسكر ١٨٢
د. ما روي في الأخبار بحلّيّة النبيذ ١٨٢
هـ. خبر يزيد بن خليفة ١٨٣
و. صحيح صفوان ١٨٣
ز. صحيح معاوية ابن وهب ١٨٤
ح. خبر كليب الأسدي ١٨٤
ط. خبر ابن مسلم ١٨٤
المتحصّل من الأخبار ١٨٥
الجواب عن دعوى حصول السكر بمجرد الغليان ١٨٥
ذكر الأدلّة في ماء الزبيب للقائلين بالتحريم ١٨٦
١. موثقة عمّار ١٨٦
٢. موثقة أخرى لعمّار ١٨٦
٣. خبر الهاشمي ١٨٧
اعتراضات صاحبيّ الرياض والحدائق على الاستدلال بالأخبار ١٨٨
التحقيق في جواب اعتراضات صاحبيّ الحدائق والرياض ١٩١
٤. موثقة عمّار في النضوح ١٩٢
٥. خبر علي بن جعفر ١٩٣
٦. صحيح علي بن جعفر، وموثق عمّار ١٩٤
٧. خبر ابن أبي يعفور، وخبر مولى جرير ١٩٤

٨. الأخبار الواردة في العصير وأخبار النزاع... ١٩٤
٩. خبر زيد النرسيّ ١٩٥
الاعتراض من جهة جهالة زيد النرسيّ ١٩٥
الجواب عن الاعتراض ١٩٦
١٠. ما ذكروه في بيان وجه تردّد الفاضلين... ..... ١٩٧
أدلّة الحل ١٩٧
١. الأصل والعمومات والحرج... ..... ١٩٧
كلام في الزبيبيّة ١٩٨
٢. حلّيّة الزبيبيّة..... ١٩٨
الاعتراض على الاحتجاج بحلّ الزبيبيّة ١٩٩
٣. ما ورد أنه عليه السلام أكل دجاجة مملوءة خبيصاً..... ٢٠١
الاعتراض على الاحتجاج برواية الخبيص ٢٠١
٤. انحصار النزاع في العنب خاصّةً..... ٢٠٢
الاعتراض على أخبار النزاع..... ٢٠٢
٥. الاحتجاج بذهاب ثلثيه بالشمس ٢٠٢
الاعتراض من الفيض الكاشاني..... ٢٠٣
الجواب عن اعتراض الفيض الكاشاني ٢٠٣
الاعتراض على الجواب ٢٠٤
جواب صاحب رياض المسائل..... ٢٠٤
جواب المصنّف ٢٠٥

المتحصّل من الأدلّة في عصير الزبيب وعصير التمر... ..... ٢٠٦
مصادر التحقيق ٢٠٩
المصادر المخطوطة ٢٠٩
المصادر المطبوعة ٢٠٩
فهرس المحتويات ٢٢٥